

مَدَامُ الْعُقُولِ

فَمَنْ سَخَّ إِجْبَارًا أَلِ الرَّسُولِ

بِالْحَقِّ

الْعَلَامَةُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْبَاءِ وَالْأَعْيَانِ وَالْأَحْيَاءِ

وَالْأَشْيَاءِ

بِالْكَتَابِ الْأَسْمَاءِ

1000

(31)

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program

IR-AR-85-931420



V.14.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY	
<i>This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.</i>	
<p>DUE JUN 15 1988</p> <p>XXXXXXXXXXXX</p> <p>RETURNED BY 15 87</p>	

مِرَاةُ الْعُقُولِ

فِي شَرْحِ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأليفُ

الْعَلَّامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ
ت. س. ل. ل. ل.

شَرَحَهَا الْكَلْبُ فِي ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ لِأَمِيرِ الْكَلْبِيِّ
الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ٣٢٨ هـ

الجزء الرابع عشر

حقوق الطبع محفوظة

للمنشر

2271

.518

.801

1984

ju2' 14

ق ۱۲۰۴

ش ۱۳۶۳

* نام کتاب: مرآة العقول (جلد ۱۴)

* تأليف: علامه مجلسي

* ناشر: دارالکتب الاسلاميه

* تیراژ: ۴۰۰۰ نسخه

* نوبت چاپ: اول

* چاپ از: خورشيد

* تاريخ انتشار: ۱۳۶۳

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالکتب الاسلاميه

تلفن ۵۲۷۴۴۹ و ۵۲۰۴۱۰

مِرَاةُ الْعُقُولِ

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةُ وَتَصْحِيحُ

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دار الكتب الإسلامية
لصالحها التي هي محل الأخرى

تهران - بازار سلطاني

تلفن ۵۲۰۴۱۰

۸۶ - B333/172

فانقذوا اولادكم

حمداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في المملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولرواد الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل . الشيخ محمد الاخوندي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب من حفر لمؤمن قبراً ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حفر لميِّت قبراً كان كمن بواه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة .

﴿ باب ﴾

﴿ حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى عليه وآله لحدله ﴾

١ - سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أن حد القبر إلى الترقوة ، وقال بعضهم : إلى الثدي وقال بعضهم : قامه الرجل حتى يمدَّ الثوب على رأس من في القبر و أمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : و لما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة اغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : « الحمد لله الذي أودرنا

باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً

الحديث الاول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « موافقاً » لان القبر بيت موافق له وهو روضة من رياض الجنة .

باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحدله
قال في التذكرة : يستحب ان يجعل للميِّت لحد ، ومعناه انه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حايطه ممّا يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميِّت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يوضع الميِّت فيه ويسقف

الجنة تنبوا منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثم قال : احفروا لى وابلغوا الى
الرشح ، قال : ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام .

٢ - سهل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر : اذا أنامت فاحفروا لى
وشقوا لى شقاً فان قيل لكم : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحدله فقد صدقوا .

عليه بشيء ، ذهب اليه علماءنا . و به قال الشافعى : و اكثر اهل العلم . لقول ابن
عباس : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لحدله ابو طلحة الانصارى ، و قال : ابو حنيفة الشق أفضل
لكل حال .

الحديث الاول : ضعيف .

وفى التهذيب هكذا سعد بن عبدالله عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال حد القبر النخ .
قوله عليه السلام : « وقال بعضهم الى الثدى » قال فى الذكري : لعله كلام الراوى
لان الامام لا يحكى قول احد .

قوله عليه السلام : « حتى يمد الثوب » .

ربما يستدل به على استحباب مد الثوب على القبر عند الدفن ، ولا يخفى
ما فيه : اذا الظاهر ان المراد به التقدير للتحديد .

قوله عليه السلام : « انمى عليه » قال : الشهيد الثانى (رحمه الله) لا يريد به حقيقة
الاعماء بل مجازه بمعنى انه قد حصل له ما اوجب عند الحاضرين ان يصفوه
بذلك من دون ان يكون قد حصل له حقيقة ، لان المعصوم مادام حياً لا يجوز ان
يخرج من التكليف ،

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فقد صدقوا » اى هو افضل . واما اوصى عليه السلام بذلك لانه كان
بادنا وكان لا يحتمل ارض المدينه لرخاوتها للحد المناسب له عليه السلام كما ورد

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحمله أبو طلحة الأنصاري .
 ٤ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الميت يؤذن به الناس ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، وعبد الله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته

التصريح به في غيره .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . ولعله محمول على ما اذا لم يحتج

الى الاكثر .

باب ان الميت يؤذن به الناس

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وقال في الجبل المتين : لعل المراد بأولياء الميت الذين يستحب لهم ان يخبروا الناس بموته ، اولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلث في الارث ، و يمكن ان يراد بهم من علاقتهم كاشد . سواء كانت نسبية او سببية و الجنابة بفتح الجيم و كسرهما الميت .

وقد يطلق بالفتح على السرير ، وبالكسر على الميت ، و ربما عكس .

وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت ، وهو المراد في الحديث

ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنائز يؤذن بها الناس ، قال : نعم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجنائز يؤذن بها الناس .

ولفظنا يكتسب في قوله عليه السلام : « فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار » أما بالبناء للمفعول ، أو الفاعل يعود المستتر إلى الولي في ضمن الأولياء ، ولفظة في قوله عليه السلام : « ويكتب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار » للسببية أي يكتسب الولي الأجر بذنك السببين .

وقال في مشرق الشمسين : جملة « يشهدون » معطوفة على جملة ينبغي لأعلى يؤذنونها ، وفي بعض النسخ يشهدوا ، ويصلوا ويستغفروا ، باسقاط النون وهو الأولى .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند رؤية الجنائز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان - لا أعلمه إلا ذكره - عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسن عليهما السلام إذا رأى جنازة قد اقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

باب القول عند رؤية الجنائز

الحديث الاول : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « من السواد المخترم » السواد يطلق على الشخص ، و على القرية ، والمخترم الهالك ، او المستأصل ، والظاهر ان المراد هنا اما الجنس اى لم يجعلني من الجماعة الهالكين ، فيكون شكر النعمة الحيوية ولا ينافى حب لقاء الله ، فان معناه حب الموت على تقدير رضاء الله به فلا ينافى لزوم شكر نعمة الحيوية والرضا بقضاء الله فى ذلك .

وقيل : « حب لقاء الله » انما يكون عند معاينة منزلته فى الجنة كما مر فى الخبر ، او المراد « بالمخترم » الهالك بالهلاك المعنوى ، اما لان غالب اهل زمانهما عليهما السلام كانوا منافقين ، فلما رأوا جنازتهم وعلموا ما اصابهم من العذاب شكروا الله على نعمة الهداية .

واما ان عند رؤية الموتى ينبغى تذكر احوال الآخرة ، فينبغى الشكر على ما هو العمدة فى حصول السعادات الآخروية اعنى الايمان ، وعلى الاخير لا يختص برؤية جنازة المنافق ، واذ كان المراد « بالسواد » القرية كان المراد القرية الهالكة اهلها بالهلاك المعنوى ، اى جعلني فى بلاد المسلمين .

وقال : فى الذكرى : ان المعنى لم يجعلني من هذا القبيل ، ثم قال : ولا ينافى

٢ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النّهدي رفعه
قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من
السّواد المخترم » .

٣ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود الطائي ،
عن غنيسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استقبل
جنازة أو رآها فقال : « الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ،
اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة و قهر العباد بالموت » لم

هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيّد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ، ومعانينة
ما يحب .

كما روينا عن الصادق عليه السلام ورواه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :
« من احب لقاء الله احب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه » قيل له صلى الله عليه وآله
اننا لنكره الموت . فقال عليه السلام : ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر
برضوان الله وكراماته ، وليس شيء أحب اليه مما امامه ، فاحب لقاء الله واحب الله
لقائه ، وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه ممّا امامه ،
كره لقاء الله فكره الله لقائه .

ثم قال : « قدس الله روحه » ويجوز ان يكتفى بالمخترم عن الكافر ، لانه
الهالك على الاطلاق ، بخلاف المؤمن ، او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة ،
وقال الشيخ البهائي : « رحمه الله » يمكن ان يراد بالسّواد ، « عامّة الناس » كما هو
احد معاني السّواد في اللغة ، ليكون المراد : الحمد لله الذي لم يجعلني من عامّة
الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت .

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام « تعزّز » اي صار عزيزاً . غالباً بالقدرة الكاملة ، بايجاد الاشياء

يبقى في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته .

﴿ باب ﴾

﴿ السنة في حمل الجنازة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن يونس ، عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن ، ثم تمر عليه

وافنائها ، واحياء الناس واماتهم .

قال : في القاموس « عزيمز » صار عزيزاً ، كتعزز .

باب السنة في حمل الجنازة

اعلم انه ذكر الاصحاب ان حمل الميت واجب على الكفاية ، واجمعوا على استحباب الترييع ، قال في الذكري : وافضله ان يبدأ بمقدم السرير الأيمن ، ثم يمر عليه الى مؤخره ، ثم بمؤخر السرير الأيسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحي ، و ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية : وهو المشهور بين المتأخرين . وقال في الخلاف ، يحمل بميا منه مقدم السرير الأيسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم ، وادعى عليه الاجماع .

واقول : الظاهر من الاخبار ما ذكره الشيخ في الخلاف كما ستقف عليه .

الحديث الاول : في الخبر ارسال : لكنه كالحسن .

لانه قال ابراهيم بن هاشم : عن غير واحد ، وهو لا يقصر عن ممدوح

واحد رواه .

قوله عليه السلام « السنة في حمل الجنازة » الخ .

اقول : هذا الخبر ظاهراً موافق لما ذكره الشيخ في الخلاف اذ الظاهر من

إلى الجانب الاخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك

٢ - أبو علي الأشعري ؛ عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد ، عن سيف ابن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنّة أن يحمل

قوله « فتلزم الايسر » أيسر السرير . اذا فرض رجلاً ماشياً وهو يوافق ايمن الميّت .

وقوله عليه السلام : في آخر الخبر : « ممّا يلي يسارك » كالصريح في ذلك . لانّ الماشي عن يمين الجنّاة هي عن يساره .

ويحتمل ان يكون المراد ، الجانب الذي تاخذه بيسارك .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « السنّة ان تحمل السرير النح » السنّة ما واطب عليه النبيّ صلى الله عليه ، والتطوّع ما صدر عنه و عن اوصيائه عليهم السلام على جهة الاستحباب ، و لم يواظب عليه رحمة للائمّة ، و ليمتيز ما هو المؤكّد من المستحبات وما ليس كذلك منها .

و الظاهر ان المراد ان السنّة النبويّة جرت بحمل الجنّاة من اربع جوانبها كيف اتفق . والزايد على الاربعة تطوّع ، و يحتمل ان يكون المراد ان رعاية الهيئات المخصوصة في حمل الجوانب الاربعة . تطوّع ، وان يكون المراد ان ما بعد ذلك كمّاً و كيفاً فهو تطوّع ، و يحتمل ان يكون المراد « بالحمل من جوانبه الاربعة » الهيئة المخصوصة المسنونة ، وبقوله . « ما بعد ذلك » الزايد عنه ، او الاعم منه ومن النقص ، او مخالفة الكيفيّة المسنونة .

ويحتمل بعيداً : ان يكون المراد . ان السنّة الاخذ باحد القوايم الاربعة كيف اتفق وما كان بعد ذلك من الزيادة في الكميّة و الرعاية في الكيفيّة فهو

السريير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوُّع .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن ترييع الجنابة قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمنى ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميِّت لا تمرّ خلف رجلك البتّة حتّى تستقبل الجنابة فتأخذيده اليسرى ثمّ رجلك اليسرى ، ثمّ ارجع من مكانك ولا تمرّ خلف الجنابة البتّة حتّى تستقبلها ، تفعل كما فعلت تطوُّع .

ولعلّ الأوّل اظهر و روى الجمهور : عن عبدالله بن مسعود أنّه قال : اذا تبع احدكم الجنابة فليأخذ بجوانب السريير الاربعة ، ثمّ ليتطوُّع بعد ، اوليذر فأنه من السنّة .

ثمّ اعلم انّ المشهور استحباب الترييع على الهيئة المخصوصة ، بل ظاهر بعضهم تحقّق الاجماع على ذلك . وقال ابن الجنيد . يرفع الجنابة من اى جوانبها قدر عليه واستدلّ له بهذا الخبر ومكاتبة الحسين بن سعيد ، وقد عرفت انّ هذا الخبر لا يدلّ على نفي استحباب الترييع ، و المكاتبة ايضاً محمولة على حصول التطوُّع بترك الهيئة المقرّرة . لانفى فضلها راساً .

قوله (عليه السلام) : « من جوانبه الاربعة » فى ما رأينا من النسخ ، كذلك والظاهر الاربعة ، ولعلّه بتاويل الناحية وشبهها .
الحديث الثالث : مرسل .

قوله (عليه السلام) : « فابدأ باليد اليمنى » هذا صريح فى انّ المراد اليد اليمنى للميِّت الكائنة على أيسر السريير .

قوله (عليه السلام) : « ثمّ ارجع من مكانك » اى من موضع الرجل اليمنى الى ميامن الميِّت ، اى الجانب الذى فرغت منه وعبر عنه بميامن الميِّت ، فهذا صريح فى

أولاً فان لم تكن تمّقي فيه فانّ ترييع الجنازة التي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمنى ثمّ بالرجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى ابن أكيل ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السّرير من جانبه الأيمن ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثمّ تمرّ حتّى ترجع

ان المراد يمين الميّت ليمين السّرير ، وهذا الخبر يدلّ على انّ الخلاف بيننا وبين العامة في الترتيب لا في الابتداء ، وقال في شرح السنّة : حمل الجنازة من الجوانب الاربع ، فيبدأ بياسرة السّرير المقدّمة فيضعها على عاتقه الايمن ، ثمّ يياسرته المؤخّرة ، ثمّ ييامنته المقدّمة ، فيضعها على عاتقه الايسر ، ثمّ ييامنته المؤخّرة انتهى .

قال الشيخ في الخلاف : صفة الترييع ان يبدأ بيسرة الجنازة ويأخذ بيمينه ويتركها على عاتقه ، ويربّع الجنازة ويمشي الى رجليها ويدور دور الرّحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره ، وبه قال سعيد بن جبير و الثوري واسحق ، وقال الشافعي وابو حنيفة : يبدأ بمياسر مقدم السّرير فيضعها على عاتقه الايمن ، ثمّ يتأخّر فيأخذ مياسره فيضعها على عاتقه الايمن ، ثمّ يعود الى مقدمه فيأخذ ميامن مقدّمه فيضعها على عاتقه الايسر ، ثمّ يتأخّر فيأخذ بميسرة مؤخّره فيضعها على عاتقه الايسر ، ثمّ قال : دليلنا اجماع الفرقة و عملهم . انتهى ويظهر من الخلاف . انه قال : بهذا القول الشافعي وابو حنيفة وقال : بما ذهب اليه الشيخ في الخلاف ، جماعة منهم سعيد بن جبير والثوري واسحق .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « من الجانب الايمن » يحتمل أيمن الميّت وايمن السّرير ، بلّ

إلى المقدم كذلك دوران الرّحى عليه .

لو كان صريحاً في ايمن السرير يمكن ان يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً ماشياً و يعتبر يمينه و يساره بحسب ذلك التوهّم ، كذلك يمكن ان يطلق اليمين واليسار على جوانبه بحسب ما جاوز من جوانب الميت ، بل بان يعتبر شخصاً مستلقى على قفاه ، كالميت ثم اقول : لا يخفى عليك بعد ما قررنا لك في تفسير الاخبار . ان المعتمد ما اختاره الشيخ في الخلاف مدعيًا عليه الاجماع ، لان الخبر الاول والثالث صريحان في ذلك ، والخبر الأخير محتمل الاهرين ، فينبغي حمله عليهما لرفع التنافي بين الاخبار .

وما استدّل به الشهيد (رة) في الذكري بقوله **اليمين** : في هذا الخبر دوران الرّحى و اتّه لا يتصور الا على البداية بمقدم السرير الايمن ، و الختم بمقدمة اليسر و الاضافة قديتعا كس فلا يخفى و هنه ، اذ ظاهر ان التشبيه بمجرد الدوران وعدم الرجوع كما تفعله العامة ودل عليه الخبر الثالث و اومى اليه الشيخ في الخلاف ، مع انه يعسر بل يتعدّر غالباً حمل الايمن من السرير بالشق الايمن ايضاً من جهة الاعتبار رعاية يمين الميت في الابتداء اولى من رعاية يمين السرير .

بل نقول : يمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف لئلا يكون فيهما مخالفاً لاجماع ادعاه لانه ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر ، ويمكن تاويله على نحو ما ذكرنا في تاويل الخبر ، و يظهر من العلامة في المنتهى **الله** اول الخبر و كلام الشيخ في الكتابين بما ذكرنا ، لانه لا يتعرض فيه الخلاف بل قال : المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمرّ معه و يدور من خلفه الى الجانب اليسر ، فيأخذ رجله اليسرى و يمرّ معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرّحى .

﴿ باب ﴾

﴿ المشى مع الجنائز ﴾

١ - ثبَّان بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المشى خلف الجنائز أفضل من المشى بين يديها .

وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايمن وهكذا انتهى ، وكذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد (رة) عن الراوندى : انه حكى كلام النهاية والخلاف وقال : معناهما لا يتغير وأن جعله الشهيد مؤيداً لما اختاره والله يعلم .

باب المشى مع الجنائز

المعروف من مذهب الاصحاب ان مشى المشيع وراء الجنائز او احد جانبيها افضل من المشى امامها ، قال في المنتهى : يكره المشى امام الجنائز للماشى والراكب بل المستحب ان يمشى خلفها او من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال : الاوزاعي واصحاب الراى واسحق وقال : الثورى الراكب خلفها و الماشى حيث شاء ، وقال للاصحاب الظاهر : الراكب خلفها او بين جنبها ، والماشى امامها وقال الشافعى وابن ابى ليلى ومالك : المشى امامها افضل للراكب والراجل و به قال : عمرو وعثمان وابو هريرة والقاسم ابن محمد وابن الزبير وابو قتادة وشريح وسالم والزهرى انتهى ، و نص في المعتمد على ان تقدمها ليس بمكروه ، بل هو مباح و حكى الشهيد في الذكرى : عن كثير الاصحاب انه يرى كراهة المشى امامها وقال ابن ابى عقيل : يجب التأخر خلف جنازة المعادى لذى القربى لما ورد من استقبال ملكة العذاب ايها ، وقال : ابن الجنيد يمشى صاحب الجنائز بين يديها والباقون ورائها لما روى من ان الصادق (عليه السلام) تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اورمة ، عن محمد بن عمرو عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد ، فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار .

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال : إن الملائكة أراهم يمشون أمامها

الحديث الاول : موثق باسحق .

ويظهر من الرجال ان اسحق بن عمار اثنان ، احدهما اسحق بن عمار بن حيان وهو كوفي ثقة صحيح المذهب ، والاخر ابن عمار بن موسى الساباطي وهو ثقة فطحى ، وعلى اى حال : فالخبر موثق للاشتراك .

قوله عليه السلام « المشى » الخ يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب

الحديث الثانى : ضعيف .

قوله عليه السلام « امش » الخ يدل على اختصاص النهى عن المشى امام الجنائز بجنائز المخالف ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ونحن تبع لهم » فى القاموس التبع محررة التابع ، يكون واحداً وجمعاً ، والجمع اتباع .

اقول يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بهذه الجنائز . بان يكون تقدم الملائكة وكثرتهم لفضل هذا الميعة ، فلذا عليه السلام تاخر ، او يكون هذا الحكم مخصوصاً به صلى الله عليه وآله لرؤية الملائكة ، لكن الظاهر انه يدل على المشهور لعموم التأسى ، وعدم صراحة تلك الاحتمالات فى اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله ، مع ان الظاهر جريان

ونحن تبع لهم .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المشي مع الجنائز ، فقال : بين يديها و عن يمينها و عن شمالها وخلفها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : امش بين يدي الجنائز وخلفها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن علي بن شجرة ، عن أبي الوفاء المرادي ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحب أن يمشي ممشا الكرام الكاتبين فليمش بجنبتي السرير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي

التعليل في غير تلك الجنائز بمعونة الخبر المتقدم

الحديث الرابع : صحيح .

و يدلّ على التخيير وحمل على الجواز . للجمع فلا ينافي مرجوحية التقدم .

الحديث الخامس : مرسل . الا انه كالموثق كما مرّ ، والكلام فيه كالكلام فيما سبق .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « كرام الكاتبين » اي ملكة اليمين والشمال الكاتبين للاعمال ، فانهم في هذا الحال ايضاً ملازمون لجنبتي الميت كما كانوا كذلك في حياته ، كما يفهم من هذا الخبر ، ويدلّ على رجحان المشي جنبتي السرير

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

عبدالله عليه السلام قال : سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائز؛ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال : إن كان مخالفاً فلا تمشي أمامه فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الركوب مع الجنائز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً خلف جنازة ركبانا ، فقال : أما

قوله عليه السلام : « ان كان مخالفاً » الخ يدل بمنطوقه على المنع من المشي امام الجنائز المخالف ، وبمفهومه على التخيير في جنازة المؤمن .

« تدنيب » اعلم ان الظاهر : في الجمع بين اخبار هذا الباب حمل اخبار النهي والمرجوحية على جنازة المخالف ، لكن الاولى عدم المشي امامها مطلقاً ، لدعوى الاجماع ، وشهرة خلافه بين العامة حتى اتهم نسبوا القول بذلك الى اهل البيت عليهم السلام ، قال : بعض شراح صحيح مسلم كون المشي وراء الجنائز افضل من امامها ، هو قول علي بن ابي طالب عليه السلام ومذهب الاوزاعي و ابي حنيفة وقال جمهور الصحابة و التابعين ومالك والشافعي و جماهير العلماء : المشي قد امامها افضل ، وقال الثوري وطائفة : هما سواء ،

باب كراهية الركوب مع الجنائز

قال في المنتهى يستحب المشي مع الجنائز ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة .

الحديث الاول : حسن .

بناءً على ان مراسيل ابن ابي عمير في حكم المسائيد ، قوله عليه السلام : « وقد

اسلموه » قال الجوهرى : اسلمه اى خذله .

استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال ؟ .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشى ، فقال له بعض أصحابه : الأتر كب يا رسول الله ؟ فقال : إننى لا أكره أن أركب والملائكة يمشون وأبى أن يركب .

﴿باب﴾

﴿من يتبع جنازة ثم يرجع﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في جنازة لبعض قرابته ، فلما

أقول : الخذلان إما باعتبار أن هذا الفعل يدل على عدم الاعتبار بشأنه والاعراض عنه ، فهو استحقاق بشأن الميت وإما لأن مشيهم موجب لمزيد ثوابهم ، وثواب الميت بسبب ثوابهم فإذا تركوا الفعل الذى يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه وتركوا نصرته فى أحوال ما يكون الى النصر .
الحديث الثانى : حسن لكنه مقطوع .

والظاهر ان الانقطاع هنا من النسخ ، فان الشيخ رواه فى التهذيب عن حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) .

قوله (عليه السلام) : « والملائكة يمشون » الظاهر عدم اختصاص الحكم به (عليه السلام) ، و بجنازة المخصوصة ، بل يعنى التعليل كما مر ، ويؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع النبى (عليه السلام) فى جنازة فرأى ناساً ركباناً ، فقال الاستحيون : ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب .

باب من يتبع بجنازة ثم يرجع

قال ابن الجنيد : من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفن ، او يأذن اهله فى

أن صلي على الميت قال وليه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر مأجوراً ولا تعنى لأنك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة يريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فأما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أميران وليسا بأمرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها .

الانصراف . الأ^ت من ضرورة .

اقول كلامه يحتمل الوجوب ، والاستحباب ، والمشهور الاستحباب كاصله .
الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا تعنى » بحذف تاء الخطاب نفى في معنى النهي .

قال الجوهري : عنى بالكسر عناء : اى تعب و نصب ، و عنيته أنا تعنية ، و تعنيته انا ايضاً فتعنى ،

اقول هذا الخبر يدل على فضل تشييع الجنازة وعلى كثرة الثواب بزيادته ، وعلى عدم اشتراط الاذن في حضور الجنازة ، ولالزوم الانصراف مع الاذن فيه ، بل عدم رجحانه وان التمس صاحب الجنازة .

الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « أميران » الخ اى يلزم اطاعة امرهما وليسا بأمرين منصوبين

على الخصوص من قبل الامام ، او اميرين عامين يلزم اطاعتهما فى اكثر الامور .

اقول : لاينا فى هذا الخبر ما سبق وما سيأتى ، اذ هذا الخبر يدل على جواز

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : حضر أبو جعفر (عليه السلام) جنازة رجل من قريش و انامعه و كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتن أولنرجعن قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال : فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن عطاء قدرجع قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتن أولنرجعن فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنافلو أننا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تر كنا له الحق لم نقض حق مسلم ؟ !

الرجوع أو زوال الكراهة بعد الأذن ، ولأينا في افضلية عدم الرجوع كما يدل عليه الخبران .

الحديث الثالث : حسن .

قوله (عليه السلام) : « وكان فيها عطا » هو عطاء من ابي رباح ، وكان بنو امية يعظمونه جداً ، حتى امروا المنادى ان ينادى لا يفتى الناس الا عطا ، و ان لم يكن فعبد الله بن ابي نجيع ، وكان عطا اعود ، أفضس ، اعرج ، شديد السواد ، ذكره ابن الجوزي في تاريخه .

قوله (عليه السلام) : « وصرخت صارخة » في القاموس (الصرخة) الصيحة الشديدة و كغراب الصوت ، وشديده و(الصارخ) المغيث والمستغيث ضد . انتهى ، اى صاحت بالنياح والجزع امرأة .

قوله (عليه السلام) : « لتسكتن » بكسر التاء الثانية ، و تشديد النون ، و في بعض النسخ : لتسكتين بالياء بين التاء والنون المحففة .

قوله (عليه السلام) : « امض بنا » الخ قال شيخنا البهائي : (رحمه الله) يستفاد من هذا الحديث امور .

الاول تأكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله (عليه السلام) من الباطل ، و لعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ، ان لم نجعل مطلق اسماع

قال : فلما صلى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحماً
الله فانك لاتقوى على المشي فأبي أن يرجع قال : فقلت له : قد أذن لك في الرجوع
ولي حاجة اربد أن أسألك عنها ، فقال : امض فليس باذنه جنناً ولا باذنه نرجع ،
إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك .

المرأة صوتها الاجانب محرماً ، بل مع خوف الفتنة ، لا بد منه كما ذكره بعض
علمائنا .

الثاني ان رؤية الامور الباطلة ، وسماعها ، لا ينهض عذراً ، في التقاعد من
قضاء حقوق الاخوان .

الثالث ان موافقتهم بامثال ما استدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام ،
وتادية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك ، بل الامر بالعكس .

الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع الجنازة ، بل الامر
بالعكس ، ولعل عدم سؤال زرارة (رضى الله عنه) حاجته من الامام عليه السلام في ذلك ،
المجمع و ارادته ان يرجع . ليساله عنها ، لانها كانت مسألة دينية ، لا يمكنه اظهارها
في ذلك الوقت ، لحضور جماعة من المخالفين ، فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به
ويسأله عنها . انتهى كلامه رفع الله مقامه ،

وقال العلامة (رحمه الله) في المنتهى : لو رأى منكراً مع الجنازة او سمعه
فان قدر على انكاره و ازالته فعل و ازاله ، وان لم يقدر على ازالته استحسب له
التشييع ، ولا يرجع لذلك خلافاً لاحمد قوله فانك لاتقوى على المشي لانه عليه السلام
كان بادناً .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب من مشى مع جنازة ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا ادخل المؤمن قبره نودي : ألا إنّ أوّل حباتك الجنة وحباء من تبعك المغفرة

٢ - عليّ ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من شيع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره و كَلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ به سبعين ملكاً من

باب ثواب من مشى مع جنازة

الحديث الاول : في هذا السند سيف بن عميرة ، وقد وثقه النجاشي ، والشيخ ، وقال ابن شهر اشوب : انه واقفي ولم يذكر الشيخان المتقدمان ذلك ، مع كونهما اعرف باحوال الرجال ، فالظاهر ان الخبر حسن .

قوله (عليه السلام) : « ألا إنّ أوّل حباتك » الخ قال في القاموس حبا فلاناً ، اعطاه بلاجزاء ولا من ، او عام ، والاسم : الحياء ككتاب ، قال شيخنا البهائي (رحمه الله) .

قوله (عليه السلام) : « أوّل حباء من تبعك » ربّما يومي الى ترجيح اتباع الجنازة على تقدمها . والمشي الى أحد جانبيها .
الحديث الثاني : مرسل .

قوله (عليه السلام) : « من شيع » يدلّ على استحباب التشيع الى الدفن . قال في المنتهى : أدنى مراتب التشيع . ان يتبعها الى المصلّى فيصلّي عليها ثم ينصرف ، و اوسطه . ان يتبع الجنازة الى القبر . ثم يقف حتّى يدفن ، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ، ويسأل الله له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملكين انتهى .

المشيعة يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف .

٣ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن

عمار ، عن أبي عبدالله قال : أول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ،

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ،

عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من شيع ميتاً حتى يصلّى

عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان

اقول لعل ثواب التشيع يحصل في الجملة ، وان لم يمض الى المصلى ، بل

بمجرد التشيع لعموم كثير من الاخبار .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « أول ما يتحف » الخ قال : في ق التحفة بالضم ، وكهزمة البرء

واللطف والطفرة ، والجمع تحف وقد أتحفته تحفة .

اقول لا يتوهم التناقض بين هذا وبين ما ذكر في الخبر الاول ، ان اول حباته

الجنة ، اذ يمكن ان يكون المراد هناك اول حباته الذي يصل اليه بلا توسط

غيره ، او يكون الاوليه في احدهما اضافية ، وانما عدد مغفرة المشيعين تحفة

للميت ، لانها اكرام للميت فيصير سبباً لسروره .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « قيراط » القيراط نصف عشر الديار والمراد هنا قدر من الثواب

ولعل الفرض بيان ان التشيع بعد الصلوة الى الدفن يساوي في الثواب ، التشيع

الى الصلوة والتشبيه « بجبل احد » من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، اى كان ذلك

الثواب عظيماً ممتازاً بالنسبة الى ساير المثوبات الاخرية ، كما ان جبل احد

مشهور ممتاز في العظمة بين الاجسام المحسوسة في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد

ان هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله ، اما بناء على تجسم الاعمال كما ذهب

من الأجر والقيراط مثل جبل أحد .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من مشى مع جنازة حتى يصلّي عليها ثم رجع كان له قيراط (من الأجر) فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من تبع جنازة مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك : ولك مثل ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغني بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين

اليه بعض ، أو تنقيل دفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الفضل والثواب كما ذهب اليه آخرون ، والله يعلم .

الحديث الخامس : مثل ما سبق سنداً ومتناً .

الحديث السادس : موثق . على الظاهر وإن احتمل أن يكون مجهولاً .

قوله (عليه السلام) : « أربع شفاعات » أي تقبل شفاعته في أربعة من المذنبين ، أوفي

أربع حوايج من حوايجه .

قوله (عليه السلام) : « ولم يقل شيئاً » أي من الدعاء للميت بالمغفرة وغيرها ، إلا

دعاه الملك بمثله ، ودعاء الملك مستجاب .

الحديث السابع : الخبر مختلف فيه . بابن طريف . فإن عدة ممدوحاً فالخبر

أما حسن ، أو موثق ، وإلا فالخبر ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « من تبع جنازة » الخ يمكن رفع التنافي بينه وبين الرابع

بان القيراطين هناك للمشي إلى الصلوة وإلى الدفن ، وزيد ههنا قيراط للصلوة وآخر

صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط ، قيراط باتباعه وقيراط للصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربه قال : يارب ما لمن شيخ جنازة؟ قال : او كمل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب من حمل جنازة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبير .

للتعزية .

ويمكن ان يكون القيراط الاول من القيراطين هناك مساوياً لقيراطين مما ذكر ههنا .

ويحتمل ان يكون الاختلاف بحسب الاشخاص و النيات كذا أفاده الوالد العلامة (طاب ثراه) .

الحديث الثامن : ضعيف ومفاده ظاهر .

باب ثواب من حمل الجنازة

قال في النهاية : الجنازة بالفتح و الكسر ، الميئت بسريره و قيل : بالكسر (السرير) وبالفتح (الميئت) .

الحديث الاول : حسن على الظاهر .

- ٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة وإذا ربّع خرج من الذنوب .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة .

﴿ باب ﴾

﴿ جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

الحديث الثاني : مرسل ، مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

اقول: الخبر الاول والثالث متحدان في المضمون ، والتوفيق بينهما وبين الثاني : اما بحملها على غير الهيئة المسنونة وحمله عليها ، او با لحمل على اختلاف الموتى في مراتب الايمان والفضل ، واختلاف المشيعين في اخلاصهم ودياتهم .
وقوله عليه السلام : « بقائمة السرير » اي بقائمة واحدة .

باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد

اقول : يظهر من المنتهى انه لا خلاف في جواز ايقاع الصلوة الواحدة على ما زاد على الواحدة من الجنائز ، ويجوز التفريق ايضاً وقال : لو اجتمعت جنازة الرجل والمرأة ، جعل الرجل ممّا يلي الامام ، والمرأة ممّا يلي القبلة ، قاله علماءنا ، ثم قال : هذه الكيفية والترتيب ليس واجباً بلا خلاف .

قال : الشهيد في الذكرى : والتفريق افضل ولو كان على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذي هو ابلغ من التعميم ، الا ان يخاف

العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته كيف يصلى على الرّجال و النساء ؟ قال : يوضع الرّجل ممّا يلي الرّجال و النساء خلف الرّجال .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن

خديوث امر على الميّت . فالصلوة الواحدة أولى ، فيستحب اذا اجتمع الرّجل و المرأة محاذات صدرها لوسطه ، ليقف الامام موقف الفضيلة ، و ان يلي الرّجل الامام ، ثمّ الصبيّ لست ، ثمّ العبد ، ثمّ الخنثى ، ثمّ المرأة ، ثمّ الطفل لدون ستّ ثمّ الطفلة .

وجعل ابن الجنيد الخصى بين الرّجل و الخنثى ، ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبيّ الذي يجب عليه الصلوة الى الامام ، ثمّ المرأة ، ثمّ قال : واطلق الصّدوقان تقديم الصبيّ الى الامام ، و في النهاية اطلق تقديم الصبيّ الى القبلة على المرأة انتهى :

اقول : استشكل جمع من الاصحاب : الاجتزاء بالصلوة الواحدة على الصبيّ الذي لم يجب الصلوة عليه مع غيره ممّن يجب عليه الاختلاف الوجه ، و صرح العلامة في التذكرة : بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متّحدة الوجه ؛ ثم قال : ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيم : امكن .
اقول : مع وجوب نية الوجه ، هذا هو الوجه .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « ممّا يلي الرّجال » ايّ المصلّين : والمراد « بالرّجال » أخير الموتى ، وهذا الخبر ظاهر الدلالة على المشهور ، ولا يتوهم امكان الاستدلال به على تقديم الصبيّان على النساء لانّ اطلاق الرّجل على غير البالغ مجاز .
الحديث الثاني : موثق . وهو يشتمل على احكام .

سعيد . عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السَّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُلِ
يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَمْوَاتٍ كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ
عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يَكْبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ
كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ
الْآخِرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّلَاثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمُدْرَجِ حَتَّى
يَفْرَغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَأَذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ
كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ ؛ سَأَلَ فَمَا كَانَ الْمُوتَى رِجَالاً وَنِسَاءً قَالَ : يَبْدَأُ

الأول: جواز صلوة واحدة على الجنائز الكثيرة ، وقد مرَّ الكلام فيه .

الثاني: كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ الْمُتَعَدِّدَةِ . وقد عمل . بها من تعرض لها

ولم أرَ راداً لها ،

والظَّاهِرُ مِنَ الْخَبَرِ : أَنَّهُ يَقِفُ وَسْطَ الصَّفِّ الْمُدْرَجِ لِلرِّجَالِ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ
الْأَصْحَابُ أَيْضاً ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا أَنَّهُ يَقِفُ قَرِيباً مِنَ الْجَنَائِزِ الَّتِي أَمَامَهُ ، فَيَقَعُ بَعْضُ
الْجَنَائِزِ الْكَائِنَةِ عَلَى يَمِينِهِ خَلْفَهُ أَوْ يَقِفُ بِحَيْثُ يَكُونُ جَمِيعُ الْجَنَائِزِ أَمَامَهُ ، وَان
بَعْدَ كَثِيرٍ عَنِ الْجَنَائِزِ الَّتِي تَحَاذِيهِ ، وَالْخَبَرُ أَيْضاً . مُجْمَلٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْعَمَلِ
بِالْخَبَرِ الْقَوْلُ : بِالتَّخْيِيرِ لَا يَدْخُلُونَ مِنْ قُوَّةٍ ، لَكِنْ قَالَ : فِي التَّذَكُّرَةِ ذَهَبَ عُلَمَاؤُنَا
أَجْمَعٌ إِلَى أَنَّ الْأَمَامَ يَقِفُ خَلْفَ الْجَنَائِزِ وَجُوباً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا ، وَيُصَلِّي وَالْجَنَائِزَ
خَلْفَ ظَهْرِهِ أَنْتَهَى ، وَالظَّاهِرُ شَمُولُهُ لَمَّا لَحِنَ فِيهِ فَالْأَوْلَى اخْتِيَارُ الثَّانِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ .
الثالث: الترتيب بين جنازة الرجال والنساء وقد مرَّ أيضاً .

الرابع: اشتراط كون رأس الميِّت في حال الصَّلَاةِ عَلَى يَمِينِ الْمُصَلِّي . فلو كان

مَعْكَوساً بَانَ كَانَ رَأْسُهُ عَلَى يَسَارِهِ يَلْزَمُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ سَاهِياً ، قَالَ الْمُحَقِّقُ :
فِي الْمَعْتَبَرِ قَالَ : الْأَصْحَابُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْجَنَائِزِ إِلَى يَمِينِ الْأَمَامِ وَهُوَ السَّنَّةُ
الْمُتَّبَعَةُ ، قَالُوا : وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَقْلُوبَةٌ أُعِيدَتِ الصَّلَاةُ مَا لَمْ يَدْفَنَ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ

بالرّجال فيجعل رأس الثّاني إلى ألية الأول حتّى يفرغ من الرّجال كلّهم ثمّ يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الاخير ثمّ يجعل رأس المرأة الاخرى إلى ألية المرأة الاولى حتّى يفرغ منهم كلّهم فاذا سوّى هكذا قام في الوسط وسط الرّجال فكبّر وصلى عليهم كما يصلى على ميّت واحد، وسئل عن ميّت صلى عليه فلمّا سلّم الامام فاذا الميّت

برواية عمّار، و قول في الذكري: و يجب الاستقبال بالميت بان يوضع رأسه عن يمين المصلي مستلقياً، و رجلاه الى يسار المصلي، قال ابن حمزة: بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة تاسيماً بالنسبي والائمة صلوات الله عليهم، وخبّر عمّار و الاصحاب عاملون بهذه الاحكام كلّها.

قوله **عليه السلام**: «رجلاه» ظاهره انه تفسير للمقلوب، و يحتمل ان يكون المراد «بالمقلوب» ان يكون مكبواً على وجهه لكنّه بعيد.

الخامس انه لا يصلى على الميت بعد الدفن، و اختلف الاصحاب في هذه المسئلة اختلافاً كثيراً، فذهب الاكثر، ومنهم الشيخان، و ابن ادريس، و المحقق، الى ان لم يدرك الصلوة على الميت، يجوز له ان يصلى على قبره يوماً وليلة، فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه، و اطلاق كلامهم يقتضى جواز الصلوة عليه، كذلك وان كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن، و قال: سلاّ يصلى عليه الى ثلثة ايام و قال: ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغيّر صورته، و اعترف المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهى، بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند، و قال: ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر، و لم يقدر لها وقتاً، و اوجب العلامة في المختلف: الصلوة على من دفن بغير صلوة و منع من الصلوة على غيره، و جزم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقاً، قال: ولا امنع الجواز و ظاهر هذا الخبر: عدم جواز الصلوة بعد الدفن، و حمله على الميت الذي صلى عليه هكذا، لرجوع الضمير في عليه اليه بعيد.

السادس: انه تضمّن كلام السّائل التسليم في هذه الصلوة، و لم ينكره الامام

مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال : يسوَّى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل مالم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلى عليه وهو مدفون .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان إذا صلى على المرأة و الرجل قدم المرأة و آخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد و آخر الحر وإذا صلى على الكبير الصغير قدم الصغير و آخر الكبير .

(عليه السلام) ، وقد حمل على التقيّة للاجماع ، ولما سياتى من الاخبار ، ويحتمل ان يكون كناية عن الاتمام ، لأن التسليم غالباً في الصلوات يستلزمه ، او يحمل على ما اذا صلى خالف المخالف فانه يسلم عند التمام ، لكنهما بعيدان ، قال فى الذكرى : اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها ، وظاهرهم . عدم المشروعيته فضلاً عن استحبابه قال : فى الخلاف ليس فيها تسليم ، واحتج عليه باجماع الفرقة ، و نقل عن العامة : التسليم على اختلافهم فى كونه فرضاً او سنة ؛ وهو يفهم ، كونه غير سنة عنده ، و قال ابن الجنيد : ولا استحباب التسليم فيها ، فان سلم الامام فواحدة عن يمينه ، و هذا يدل على شرعيته للامام ، و عدم استحبابه لغيره ، او على جوازه للامام من غير استحباب ، بخلاف غيره انتهى .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « كان اذا صلى » الخ رواه فى التهذيب عن سهل بهذا الاسناد كما هنا ، وفى الفقيه مرسلان كان علي (عليه السلام) : (اذا صلى) لعل وما فى الفقيه اظهر و على ما فى الكتابين فالمراد . الرسول ، او امير المؤمنين صلوات الله عليهما ، او الصادق (عليه السلام) بان يكون القايل طلحة : و يمكن ان يقرأ الافعال على البناء للمجهول .

وقوله (عليه السلام) : « قدم المرأة » اى الى القبلة وكذا البواقى ، ويدل على بعض التفصيل الذى نقلنا عن القوم . وظاهر العبد والحر ، والصغير ، والكبير ، كونهما

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجال و النساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال : الرجال امام النساء مما يلي القبلة يصف بعضهم على أثر بعض .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال و الصبيان و النساء ، قال يضع النساء مما يلي القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك ، و يقوم الامام مما يلي الرجال

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام .

في الموضوعين ذكرين ، وكذا الرجال ظاهره البالغ ، فلا يستفاد منه حكم اجتماع الطفل و البالغة و العبد و الحرّة ،

الحديث الرابع : صحيح .

ويدلّ على تقديم الرجال على النساء .

الحديث الخامس : مرسل .

لكنّه معتبر لاجماع العصابة على تصحيح ما صحّ عن ابن بكير ، ويدلّ على تقديم الصبيان على النساء ، و باطلاقه بل بعمومه يشمل ما اذا لم يجب عليهم الصلوة فيدلّ على جواز ايقاع الصلوة الواحدة على من لم يجب عليه الصلوة و من وجب عليه معاً : و التمسك في نفيه بما ذكره من اختلاف الوجه لوجه له ، في مقابلة النص .

مع انّ امر النية هيّن و لا دليل ايضاً على عدم جواز اتصاف فعل واحد بالوجوب و الندب عن جهتين سوى الاستبعاد والله يعلم .

الحديث السادس : مرسل كالموثق و دلّته ظاهرة .

﴿ باب نادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبيه زكريا بن موسى ، عن اليسع بن عبد الله القمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده ، قال : نعم ؛ قلت : فائنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجانبه .

٢ - عدة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف .

باب نادر

اي مشتمل على اخبار متفرقة لا يصلح كل منهما لعقد باب مفرد له .
الحديث الاول : مجهول بعدة مجاهيل .

قوله عليه السلام « عن الرجل يصلي » الخ « هو يدل على حكمين .
الاول : جواز صلوة الرجل الواحد على الجنازة و عدم اشتراط التعدد في المصلي ، و ظاهر بعض الاصحاب : الاتفاق على الاجتزاء بصلوة الواحد ، ولو كان امرأة قال في التذكرة : ذهب إليه علمائنا : وقال في المنتهى ! اقل من يجزى صلوته على الميت ، شخص واحد ، وللشافعي قولان .
أحدهما : مثل ما قلنا .

والثاني : ان اقل الميجزى ثلثة رجال انتهى . والعمدة في الاستدلال ، الاصل والعمومات : وهذا الخبر مؤيد على اصول الاصحاب .

الثاني : إنّه يقف المأموم الواحد في هذه الصلوة خلف الامام ، بخلاف ساير الصلوات ، فان المأموم الواحد يقوم بجانب الامام فيها ولا خلاف ظاهراً في هذا الحكم بينهم ، والمشهور الاستحباب و الاول أن لا يترك .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « بحذاء » .

قال الشهيد في الذكرى : يستحب نزع الحذاء لا الخف ، لخبر سيف بن عميرة : قال في المفتح : روى انه لا يجوز للرجل ان يصلى على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تجوز صلوة الجنازة ؟ وكان يقول : لا نعرف النهى في ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني ، وكان كذاباً قال الصدوق : وصدق في ذلك ، الا انى لا اعرف عن غيره رخصة ، واعرف النهى وان كان عن غير ثقة ، ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت : قد روى الكليني عن عدة عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مرار ، عن سيف بن عميرة ، ما قلناه : وهذا طريق غير طريق الهمداني ، الا أن يفرق بين الحذاء ونعل الحذو ، واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء ، وهو عبارة ابن البراج ، بما روى عن بعض الصحابة ، ان النبي ﷺ قال : « من اغبرت قدماء في سبيل الله حرهما الله على النار) ولانه موضع اتعاظ يناسب التذلل بالحفاء ، قلت : استحباب الحفاء يعطى استحباب نزع الخف ، والشيخ و ابن جنيد و يحيى بن سعيد ، استثنوه ، و الخبر ناطق به ، وفي التذكرة : اختار عدم نزع الخف ، واحتج بحجة المعتبر و هو تمام ، لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث انتهى . و الظاهر انه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر ، لمساهلتهم في مستند المستحبات ، واستدلالهم عليها بالاخبار الضعيفة ، بل العامية .

و الظاهر ان الحكم موضع وفاق ايضاً بينهم و يحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غير النعال العربية ، بل النعال العجمية و الهندية الساترة لظهر القدم ، أو أكثر بغير الساق و حينئذ فان قيل بكون هذه الصلوة صلوة حقيقة ، و يشملها عموم ما ورد من الاحكام في مطلق الصلوة كما ذهب إليه جماعة ، يكون القول بالمنع من الصلوة فيها جارياً ههنا ان قال : المانعون بتلك المقدمة ، لكن الظاهر من كلام اكثرهم و بعض اللغويين ان الحذاء شامل لجميع

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في

النعال سوى الخف قال في النهاية : الحذاء بالمد النعل وقال : المحقق وغيره و ينزع نعليه ، وقال : في المنتهى ويستحب التحفسي ، واستدل بهذا الخبر وما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيد لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم والله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « خير الصفوف » الخ حمل من رأيت من الاصحاب كلامهم هذا الخبر على ان المراد ان خير صفوف المصلين في سائر الصلوات : الصف المقدم و خير صفوف المصلين في الصلوة على الجنائز الصف المؤخر قال : في المنتهى الصف الاخير في الصلوة على الجنائز افضل من الصف الاول ، واستدل بهذه الرواية ، ونحوها .

قال : في التذكرة وقال في الذكري : افضل الصفوف المؤخر لخبر السكوني ثم قال : وجعل الصدوق : سبب الخبر ترغيب النساء في التأخر منعاً لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كن يصلين على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، ويتقدمن و إن كان الحكم بالافضلية عاماً لهن وللرجال .

وقال : الصدوق في الفقيه و افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز ، فقال : النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن إلى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلام انتهى .

اقول : لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظاً ومعنى بوجوه .
الاول : التعبير بالصلوة عن سائر الصلوات مطلقاً من غير تقييد .
الثاني : ارتكاب الحذف والمجاز .

الجنائز المؤخر، قيل: يارسول الله ولم؟ قال: صار سترة للنساء.

ثانياً بأن يكون المراد بالجنائز صلوة الجنائز.

الثالث: تخصيص التعليل بالشق الأخير، مع جريانه في الأول إلا أن يقال النساء كن لا يرغبن في سائر الصلوات إلى الصف الأول، وهو أيضاً تكلف لابتناء الحمل على احتمال لا يعلم تحققه بل الظاهر خلافه.

الرابع: عدم استقامة التعليل في الأخير أيضاً، إذ لو بنى على إته بالتيمم قال ذلك تورية لرغبة النساء إلى الأخير، فلا يخفى ركاكته وبعده عن منصب النبوة لاشتماله على الحيلة في الأحكام.

ولو قيل إن ذلك صار سبباً لتقرر هذا الحكم وجريانه، فهذا أيضاً تكلف إذ كان يكفي لتأخر النساء بيان إن ذلك خير لهن، مع أن «الافضل» متعلق بالرجال في جميع الموارد، بل الظاهر من الخبر أن المراد بالصفوف في الصلوة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنائز وغيرها، والمراد بصفوف الجنائز نفس الجنائز إذا وضعت للصلوة عليها، والمراد أن خير الصفوف في الصلوة المقدم أي ما كان أقرب إلى القبلة وخير الصفوف في الجنائز المؤخر أي ما كان أبعد عن القبلة وأقرب من الامام كما مر مفصلاً، ولما كان الاشراف في جميع المواضع متعلقاً بالرجال صار الحكمان معا سببين لسترة النساء لأن تأخرهن في الصفوف سترة لهن، وتقدم جنائزهن لكونه سبباً لبعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن فاستقام التعليل وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز وصار الحكم مطابقاً لما دلت عليه الاخبار الكثيرة.

والعجب من الاصحاب (رحمهم الله) كيف ذهبوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكلفات البعيدة فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين.

﴿باب﴾

﴿الموضع الذى يقوم الامام اذا صلى على الجنابة﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون ممّا يلى صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

﴿باب الموضع الذى يقوم الامام اذا صلى على الجنابة﴾

قال الشيخ : فى المبسوط : و المفيد و أبو الصلاح : يقف الامام فى الجنابة عند وسط الرجل و صدر المرأة و عليه معظم الاصحاب لا سيما المتأخرين منهم ، وقال الشيخ فى الخلاف : يقف عند رأس الرجل و صدر المرأة و به قال على ابن بابويه ، وقال : ابنه فى المقنع إذا صليت على الميت فقف عند صدره و كبر ثم قال : و إذا صليت على المرأة فقف عند صدرها و للشيخ فى الاستبصار قول ثالث : انه يقف عند رأس المرأة و صدر الرجل ، قال فى المنتهى : بعد ما اختار القول المشهور واستدل عليه ، هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ، ثم نقل رواية موسى بن بكر فقال و الكل جاز .

الحديث الاول : مرسل .

لكنه معتبر لكون المرسل : ابن المغيرة وهو ممن اجتمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه وهو حجة المشهور مع رواية عمرو بن شمر عن جابر .

الحديث الثانى : ضعيف .

وهو حجة الشيخ فى الاستبصار . و اول خبر ابن المغيرة بان قوله « ممّا يلى صدرها » المعنى فيه إذا كان قريباً من الرأس ، وقد يعبر عنه بانه يلى الصدر لقربه

موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها و إذا صليت على الرجل فقم عند صدره .

﴿ باب ﴾

﴿ من أولى الناس بالصلاة على الميت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يصلي على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

منه ، وأول في التهذيب هذا الخبر بان قوله « عند صدره » يعنى الوسط استعمالاً لاسم الشيء فيما يجاوره ، وكذلك الرأس يعبر به عن الصدر للقرب .
أقول: اخبار العامة و اقوالهم أيضاً فى ذلك مختلفة لايتأتى حمل البعض على التقيّة ، فالقول بالتخيير لا يخلو من قوّة و إن كان العمل بالمشهور اولى .

﴿ باب من اولى بالصلوة على الميت ﴾

الحديث الاول : حسن .

ولا يضرّ ارساله لكون المرسل ابن أبي عمير .

قوله (عليه السلام) « اولى الناس بها » فسرّ الاصحاب اولى الناس بالوارث و قطعوا بانّ الوارث احقّ بالصلوة عليه من غيره بل ظاهرهم انّه مجمع عليه و استدلّوا بآية « اولوا الارحام » ^(١) و بهذا الخبر و بخبر ابن أبي نصر الاتى .

و قال بعض المتأخّرين : لو قيل : إنّ المراد « بالاولى » هنا أمسّ الناس بالميت رحماً ، و اشدّهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيداً .

و قال الشهيد الثانى (رحمه الله) اعلم: انّ ظاهر الاصحاب (ان اذن الولي) إنّما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأى أحد من المكلفين فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزاء .

(١) سورة الاحزاب : ٦ سورة الانفال : ٧٥ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ؛ قلت : الزوج أحق من الأب والولد والآخر ؟ قال : نعم و يغسلها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن المرأة تموت من أحق أن يصلى عليها قال : الزوج ؛ قلت : الزوج أحق من الأب والآخر ؟ قال : نعم .

أقول : الظاهر ان المراد امامة هذه الصلوة اذ الظاهر ان ليس المراد يكون الامام احق او الوارت احق ان لا يصلى عليها غيرهم ، مع هذا الحث والترغيب العظيم الوارد فى الاخبار من غير تفيد باحد ، فما ذكره (رحمه الله) متين وان اعترض عليه بعض من تأخر عنه .

الحديث الثانى : ضعيف .

و يدل على ان الزوج اولى فى الصلوة و الغسل من الاب و الولد والآخر .

الحديث الثالث : مجهول موافق لما سبق فى الدلالة .

و اعلم ان كون الزوج اولى من ساير الاقارب ، هو المعروف من مذهب الاصحاب ، وورد صحيحة حفص بن البختري و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله بان الاخ اولى من الزوج ، و حملهما الشيخ وغيره على التقيّة .

أقول : وان وافقنا على كون الزوج اولى من العصباء الشعبى ، وعطا ، وعمر ابن عبد العزيز ، و اسحق ، و احمد فى رواية ، لكن حكم باولوية العصباء جماعة منهم سعيد بن المسيّب ، و الزهرى ، و أبو حنيفة ، و مالك . والشافعى ، و احمد فى رواية وهؤلاء اكثر ، و أقوالهم بين العامة أشهر و رعاية التقيّة فى آرائهم اظهر . ثم اعلم ان المشهور ان هذا الحكم مخصوص بالزوج ، ولا يتعدى إلى

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا حضر الامام الجنائز فهو أحق الناس بالصلاة عليها .

الزوجة ، وربما قيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة و عرفاً ، ولا يخفى ضعفه فان ذلك إنما يتم مع اطلاق لفظ الزوج ، لامع التصريح بأنه احق بأمراته كما فى الرواية .

الحديث الرابع : ضعيف الا انه كالموثق لانهم ذكروا فى طلحة ان كتابه معتمد .

ويدل على ان امام الاصل (عليه السلام) اولى من كل احد حتى الوارث فى الصلوة على الميِّت كما هو المشهور ، وقال العلامة : امام الاصل احق بالصلوة على الميِّت إذا قدمه الولى و يجب عليه تقديمه لقوله تعالى « النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم » ^(١) والامام يثبت له ما يثبت للنبي من الولاية ، وقال الشيخ : فان لم يقل الولى لم يجز له ان يتقدم .

و استدللّ لخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) انه قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولى الميِّت ، و الا فهو غاصب ، ولا يخفى ضعف هذا القول ، إذ عموم الخبر الاول مؤيد بعمومات الايات و الاخبار الدالة على اولوية الامام فى كل امر من امور الدين والديار و ولايته على كل احد ، والخبر الثانى مخالف لهما فالعمل بالاول متعين مع ان الخبر الثانى غير صريح فى الاستيذان ، بل يمكن أن يكون الضمير فى قوله « و إلا فهو غاصب » راجعاً إلى الولى ، و أيضاً يحتمل أن يكون المراد بالسلطان غير امام الاصل بقريظة التنكير كما ذكره الشهيد (ره) و كيف يتوهم ذلك مع انه يلزم مع عدم اذن الولى له (عليه السلام) امّا تركه للصلوة أو اقتدائه (عليه السلام)

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلى على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب .

﴿ باب ﴾

﴿ من يصلى على الجنائز وهو على غير وضوء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنائز أيسل على غيرها غير وضوء ؟

بغيره و المحذور فيهما ظاهر و الأولى عدم التعرض لامثال هذه المسائل المتعلقة بالامام عليه السلام لسوء الادب وقلة الجدوى ولأنه مع حضوره عليه السلام لا يحتاج إلى فتوى غيره ومع غيبته لافائدة فى البحث عنه و الله يعلم .

الحديث الخامس : ضعيف مرسل : وقد مر الكلام فيه .

باب من يصلى على الجنائز وهو على غير وضوء ﴿

اجمع علمائنا على عدم اشتراط هذه الصلوة بالطهارة ، قال فى المنتهى : و يستحب أن يصلى بطهارة و ليست شرطاً ، ذهب إليه علمائنا اجمع ، و به قال الشعبى و محمد بن جرير الطبرى ، و قال الشافعى هى شرط و اليه ذهب اكثر الجمهور . و قال فى التذكرة : و ليست الطهارة شرطاً ، بل يجوز للمحدث و الحائض و الجنب أن يصلوا على الجنائز مع وجود الماء و التراب و التمكن منهما ، ذهب إليه علمائنا اجمع ، ثم قال الطهارة و إن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة عند علمائنا .

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « نعم إنما هو تكبير » الى آخره .

تذكير الضمير : اما باعتبار الخبر ، او بتأويل الفعل و نحوه ، و يدل على هامر من عدم اشتراط الطهارة ، ثم أعلم ان الاصحاب اختلفوا فى ان اطلاق الصلوة

فقال : نعم إنما هو تكبير و تحميد و تسبيح و تهليل كما تكبّر و تسبّح في بيتك على غير وضوء .

على هذه حقيقة ام مجاز ، و يتفرّع عليه اجراء الاحكام و الشرايط الواردة في الصلوة مطلقاً فيها و لذا اختلفوا في أنّه هل تجب فيها ازالة الخبث و ترك ما يجب تركه في ساير الصلوات ام لا ؟ و في انه هل يبطلها ما يبطل غيرها ام لا ؟ فاذا عرفت هذا .

فاعلم انّ التعليل الوارد في الخبر يحتمل وجهين .

الاول أن يكون المراد إنّها ليست بصلوة حقيقة حتى تكون مشروطة بالطهارة ، بل الصلوة تطلق عليها بالمعنى اللغوي وهو الدعاء ، وهي تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كساير الاذكار والدعوات .

الثاني أن يكون المراد أنّها ليست بصلوة مشتملة على الركوع و السجود حتى يشترط فيها الطهارة ، بل هي نوع خاص من الصلوة ، وفي هذا النوع ليست الطهارة بشرط كما ورد في مرسله حريز عن الصادق عليه السلام انه قال: الطّامث تصلى على الجنائز ، لان ليس فيها ركوع و سجود و كذا في غيرها من الاخبار ، و ان احتمل هذه الاخبار أيضاً المعنى الاول ، ولعلّ الظاهر هو المعنى الاول ، وحينئذ يدلّ على عدم جريان احكام مطلق الصلاة فيها كلياً .

تفريع : اعلم انه لاخلاف بين الاصحاب ظاهراً في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة ، اتباعاً للهيئة المنقولة و في وجوب السّتر مع الامكان قولان : و جزم العلامة بعمده ، و كذا اختلفوا في انه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث ؟ و ذهب اكثر المتأخّرين إلى العدم ، تمسّكاً بمقتضى الاصل ، و اطلاق الاذن في صلوة الحايض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالباً و لا يخلو من قوّة ، و كذا في ترك ساير ما يجب تركه في اليومية ، قال في الذكري : و في وجوب ازالة الخبث عنه و عن

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تدر كه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيمم و يصلى .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : قلت لابي الحسن (عليه السلام) : الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة

ثوبه نظر ؟ من الاصل ، وانها دعاء واحقية الخبث بالنسبة الي الحدث ، ومن ثم صحّت الصلوة مع الخبث لامع بقاء حكم الحدث ، ومن اطلاق التسمية بالصلوة التي يشترط فيها ذلك ، و للاحتياط ، ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى ، ثم قال : و الاجود ترك ما يترك في ذات الركوع و الابطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث و الخبث انتهى .

أقول : يمكن ان يفرغ على الخلاف المذكور ، اشتراط العدالة في امامة تلك الصلوة ، و يؤيد عدم فوات فعل من الافعال عن المأموم بسبب الایتمام و الله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره لزوم الطهارة و ان التيمم لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعاً .

الحديث الثالث : مجهول .

بعبد الحميد ، و في بعض النسخ ابن سعيد ، و في بعضها ابن سعد ، و ذكره الشيخ في الرجال مرّة هكذا و مرّة هكذا ، و الظاهر أنّهما واحد و الخبر معتبر لاجماع العصابة على صفوان .

قوله (عليه السلام) : « أحب إلي » ظاهره الاستحباب ، و يمكن ان يكون مراده

- ألي أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب إليّ.
- ٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنائز وهو على غير طهر، قال: فليكبّر معهم.
- ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير

التيمّم لأنّ السائل ذكر أنّه لا يتسع الوقت للوضوء فيكون موافقاً للخبر السابق، ويحتمل أن يكون المراد بيان استحباب الطهارة. ليفهم السائل أنّه لا حرج في تركه حينئذ، أو أن يكون المراد لا تترك مع الامكان فأنّه أحبّ إليّ، ولعلّ الأوّل أظهر.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: «تفجأ الجنائز» في القاموس: فجأه كسمعه و منعه فجأة و فجاءة هجم عليه.

أقول: يدلّ على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً.

الحديث الخامس: موثق.

قوله عليه السلام: «يضرب بيديه» النخ ظاهر الخبر جواز التيمّم لهذه الصلوة مع وجود الماء و عدم ضيق الوقت عن الوضوء، و عليه أكثر الاصحاب، بل ظاهر العلامة أنّه اجماعى، قال في التذكرة: يجوز التيمّم مع وجود الماء هنا عند علمائنا وهو أقلّ فضلاً من الطهارة به، و به قال أبو خنيفة لقول سماعة سألته النخ، و لأنّ الطهارة ليست شرطاً عندنا فساغ ما هو بدل عنها، و منعه الشافعى ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمّم في شيء من الصلوات فرضها و نفلها فقد الماء اولا انتهى.

لكن قال الشيخ في التهذيب و يجوز أن يتيمّم الانسان بدلا من الطهارة إذا

وضوء كيف يصنع؟ قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتميم [بد].

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة النساء على الجنائز ﴾

١ - عنده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل كيف تصلى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل؟ قال : يصففن

خاف ان تفوته الصلوة ، ثم استدل بهذا الخبر .
وقال شيخنا البهائي : (رحمه الله) يمكن أن يستفاد من هذا الحديث امور .

الاول : ان الضرب باليدين خارج عن التيمم كما هو مذهب العلامة .
الثاني : عدم اشتراط اتصال المضروب عليه فلو كان فيه بعض الفرج جاز إذ حائط اللبن لا يخلو من الفرج .

الثالث : ان التيمم على الخبز غير جائز ، لان تخصيصه (عليه السلام) بحائط اللبن مع ان الوقت وقت إستعجال يعطى ذلك ، ثم لا يخفى ان حمل الشيخ هذا الحديث على ما إذا خيف فوت الصلوة على الجنائز غير ظاهر ، بل الظاهر جواز التيمم عند الإستعجال وإن لم يخف الفوت ، ثم اطلاقه (عليه السلام) الحائط على ما يعم حائطه و حائط غيره يدل على جواز التيمم بحائط الغير كالصلوة في المكان بشاهد الحال .

باب صلوة النساء على الجنائز

لاخلاف ظاهراً بين الاصحاب في جواز إمامة المرأة للنساء في صلوة الجنائز .
و المشهور كراهة بروزها عن الصف بل تقف بينهن .
الحديث الاول : ضعيف .

جميعاً ولا تتقدمهن امرأة ،

- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة ووسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبير حتى تفرغ من الصلاة .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن الميثمي ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : تصلي الحائض

قوله (عليه السلام) : « ولا تقدمهن » .

ظاهر النهي عدم الجواز والمشهور الكراهة ، و الأولى الترك ، للنهي في الاخبار الكثيرة ، وعدم المعارض ، ولا يخفى أنه ليس فيه دلالة صريحة على امامة بعضهم لبعض .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « تقدمت المرأة » الخ يمكن أن يكون التقدم بحسب الأفعال أو الرتبة ، والمراد امامتها و ان يكون المراد تقدمها قليلاً بحيث لا تقدم بجميع بدنهما ، ولا تبرز من بينهما والله يعلم .

الحديث الثالث : موثق .

ويدل على عدم اشتراطها بالطهارة ، وعلى جواز صلوة الحائض على الجنائز وعلى لزوم انفرادها عن الصف ، ويحتمل أن يكون المراد تأخيرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض ، بل هذا حكم مطلق للنساء ، ويؤيده تذكير الضمير و أن يكون المراد تأخيرها عمّن لم يتصف بصفقتها من النساء أيضاً ، وهذا هو ظاهر الاكثر ويشعر به .

قوله (عليه السلام) : « تقوم منفردة » . قال في التذكرة ، و إذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدم الامام والمؤتممون خلفه صفوفاً ، و إن كان بينهم نساء . وقفن آخر الصفوف

على الجنائز؟ قال : نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تصلى على الجنائز ، قال : نعم ولا تصف معهم .

٥ - حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الطامث تصلى على الجنائز لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود و الجنب تيمم وتصلى على الجنائز .

وإن كان فيهن حايض انفردت بارزة عنهم و عنهن ، و يدل عليه ظاهر كلامه في المنتهى أيضاً .

وقال الشهيد في الذكري : عند ذكر كيفية صلوة النساء على الجنائز ، وفي انفرد الحايض هنا نظر ، من خبر محمد بن مسلم فان الضمير يدل على الرجال و اطلاق الانفراد يشمل النساء ، وبه قطع في المبسوط و تبعه ابن إدريس والمحقق انتهى .

اقول : الاستدلال بتلك الاخبار على تأخيرها عن النساء لا يخلو من اشكال .

الحديث الرابع : حسن .

و الكلام فيه كالكلام فيما تقدم ، والاستدلال بتأخيرها عن النساء هنا خفى

كما لا يخفى .

الحديث الخامس : مرسل .

و يدل على جواز صلوة الحايض على الجنائز ، و التعليل بأنه ليس فيها ركوع و سجود يمكن أن يكون المراد به انه ليس بصلوة حقيقة فيجوز للحايض الاتيان بها ، لان الصلوة الحقيقية تلزمها الركوع والسجود ، و ان يكون المراد ان هذا النوع من الصلوة لا تشترط فيها الطهارة ، و يدل على رجحان تيمم الجنب لها و باطلاقة او بعمومه يشمل ما اذا وجد الماء أيضاً و أمكنه الغسل ، وفي موثقة

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الصلاة على الجنائز ﴾

- ١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن

سماعة في التهذيب ، يتمم الحايض أيضاً .

والمشهور : استحباب التيمم لهما بل لا خلاف فيه ظاهراً ، قال في المنتهى .
يستحب للحايض و الجنب ان يتيممأ .

باب وقت الصلوة على الجنائز

لاخلاف بين اصحابنا في جواز ايقاع هذه الصلوة في جميع الاوقات ما لم تزامم صلوة حاضرة ، ولا كراهة لها أيضاً وإن كانت في الاوقات الخمسة المكروهة قال في المعتبر يصلّى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم يتضيق فريضة حاضرة ، وبه قال : الشافعي و أحمد ، و قال : الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة ، و قال : أبو حنيفة ومالك لا يجوز وعند طلوع الشمس وغروبها و قيامها ، و قال في التذكرة : و يصلّى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكروهة ، ذهب إليه علماءنا اجمع .

الحديث الاول : مرسل . كالموثق .

لكون الارسال عن غير واحد ، و يدل على جواز ايقاعها في جميع الساعات .

الحديث الثاني : صحيح .

وفي التعميم صريح و معلل بانها ليست بذات ركوع وسجود حتى يجري

العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تصلى على الجنائز في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان .

﴿ باب ﴾

﴿ علة تكبير الخمس على الجنائز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : لم يجعل

فيها التعليل الوارد في خبر النهي عن الصلوة في تلك الساعات ، ويدل على كراهة الصلوة ذات الركوع والسجود فيها ، وسيأتي الكلام فيها في كتاب الصلوة .
قوله (عليه السلام) « بين قرني الشيطان » قال في النهاية : فيه ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، اي ناحيتي رأسه وجانبيه ، وقيل القرن : القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها ، وقيل بين قرنيه أي امتيه الاولين والآخرين ، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سؤل ذلك ، فاذا سجد لها كان الشيطان مقترناً بها انتهى ، وقال : النووي في شرح مسلم أي حزيبه الذين يبعثهما للانواء ، وقيل جانبي رأسه فأنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ، ويخيّل لنفسه ولاعوانه انهم يسجدون له وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط في تلبيس المصلين انتهى .

باب علة تكبير الخمس على الجنائز

لعله اكتفى في العنوان باحد الفردين ، والغرض تعليل الخمس والاربع معاً كما يظهر من إيراده الاخبار .

ثم اعلم : ان وجوب خمس تكبيرات على الجنائز مما أجمع ، عليه علماءنا وأخبارنا به مستفيضه بل متواترة وقال في التذكرة ، إذا نوى المصلي كبر خمساً

التكبير على الميِّت خمساً؟ فقال: ورد من كل صلاة تكبيرة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان؛ و هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم

واجباً بينها أربعة ادعية ذهب إليه علماءنا اجمع، و به قال زيد بن ارقم و حذيفة، وقال: الفقهاء الاربعة و الثوري و الاوزاعي و داود و ابو ثور التكبير اربع.

الحديث الاول: مرفوع.

قوله عليه السلام: «ورد من كل صلاة» أى ورد على هذه الصلوة و دخل فيها بسبب كل صلاة او مأخوذاً من كل صلاة من الصلوات الخمس اليومية تكبيرة. تفریع: اعلم ان الظاهر من كلام المتأخرين ان التكبيرات فيها ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً و سهواً، وربما يستدل عليه بهذا الخبر و امثاله فانها تدل على كونها مأخوذة من التكبيرات الاحرامیة و هي ركن.

وفيه نظر اماً اولاً فلعدم صراحة الخبر في كون المأخوذة منها هي التكبيرات الاحرامیة، إن لعل المراد انّه جعل بازاء كل صلاة هنا تكبيرة.

و اماً ثانياً فلانّه لا يلزم من كونها في المأخوذة منها ركناً كونها في هذه الصلوة أيضاً ركناً، فالاولى التمسك بانّه لو اخل بواحد منها لم يأت بالهيئة المطلوبة من الشارح فلا يعلم البراءة ولا يظنّ ولم يتحقق الامتثال المقتضى للاجزاء.

الحديث الثاني: حسن.

و يدل على وجوب الخمس على المؤمنين و الاربع على غيرهم، و الظاهر من الاخبار و كلام الاصحاب: ان المراد بالمنافق غير الاثنى عشرى لاطلاقه في مقابل المؤمن.

أقول الكلام ههنا في مقامين (الاول) في انّه هل تجب الصلوة على غير المؤمن

خمساً و على قوم آخرين أربعاً فاذا كبر على رجل أربعاً اتهم بالنفاق .

٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مهاجر ، عن أمه أم سلمة ، قالت : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت

من فرق المسلمين ؟ فذهب الشيخ في جملة من كتبه و ابن الجنيد و المحقق الى الوجوب ، و قال المفيد في المقتنة : ولا يجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ، ولا يصلى عليه ، الا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية و إليه ذهب ابو الصلاح و ابن ادريس و لا يخلو من قوة ، و يشكل الاستدلال على الوجوب بهذا الخبر لان فعله عليه السلام اعم من الوجوب ، و أيضا يمكن أن يكون صلوته عليه السلام عليهم لظاهرهم الاسلام و كونهم ظاهراً من المسلمين ، و التكبير عليهم أربعاً بامر الله تعالى لتبين نفاقهم لا ينافي لزوم الصلوة عليهم ظاهراً ، بل يتعين ان يكون كذلك لان الله تعالى نهاه عن الصلوة على الكافرين ، ولم يكن في ذلك الزمان واسطة بين الايمان و الكفر إلا بالنفاق ، وليعرفوا انهم مع إضمارهم الكفر كان يلزمه الصلوة عليهم بظاهر الاسلام .

الثاني : في كون الصلوة على غير المؤمن أربعاً ، وهو المقطوع به في كلامهم و يدل عليه هذا الخبر و غيره من الاخبار . ثم أقول : يظهر لك من امثال هذا الخبر ان منشاء اشتباه العامة (لعنهم الله) في روايتهم اربع تكبيرات و عمل اكثرهم بها ، هو فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في بعض المواضع ، ولم يفهموا جهة فعله صلى الله عليه وآله بل اعماهم الله تعالى عن ذلك ليتيسر للشيعية العمل . بهذا في حد الصلوة عليهم لكونهم من أخبت المنافقين : لعنة الله عليهم اجمعين .

الحديث الثالث : مجهول بام سلمة .

و اقول : تحقيق الامر فيما تضمنه هذا الخبر يتوقف على بيان أمور .

الاول : انه اختلف الاصحاب في ان الدعاء بين التكبيرات هل هو واجب

او مستحب ، والمشهور بين الاصحاب الوجوب ، وذهب بعضهم كالمحقق إلى الاستحباب

كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ . ثُمَّ كَبَّرَ وَانصَرَفَ فَلَمَّا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

و رُبَّمَا يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْخَبْرِ عَلَى الْوَجُوبِ لِلتَّاسِي ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ الْمَوَاطِبَةَ عَلَيْهِ وَهَذَا يُؤَكِّدُ التَّاسِي ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هُنَا مَوْضِعَ تَحْقِيقِهِ .

الثاني: انَّ القائلين بوجوب الدعاء اختلفوا في أنه هل يجب فيه لفظ علي التعمين ام لا؟ والاشهر عدم الوجوب ، و رُبَّمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْأَوَّلِ بِنَحْوِ مَا مَرَّ مِنَ التَّقْرِيبِ .

الثالث: المشهور بين القائلين بالتعمين العمل بهذا الخبر ، وبين القائلين بعدمه افضليته ، لكن الأكثر لم ينعرضوا للصلاة على الانبياء مع دلالة الخبر عليه ، قال الشهيد في الذكري : تضمن خبر ام سلمة الصلاة على الانبياء من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتحمل على الاستحباب ، ثم قال : نعم تجب الصلاة على آل محمد إذا صلى عليه كما تضمنه الاخبار انتهى ، ومقتضى كلام ابن أبي عقيل ، انَّ الأفضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولا يعلم مستنده .

الرابع: انه على تقدير وجوب الصلاة على المنافق إذا قيل بوجوب الادعية هل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميِّت ام لا؟ ظاهر هذا الخبر سقوط الدعاء حيث قال : ثم كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانصَرَفَ ، وَانَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْانصِرَافِ الْانصِرَافَ عَنِ التَّكْبِيرِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ ، لِإِنْفَائِهِ الدَّعَاءَ عَلَيْهِ لِكُنْهَ بَعِيدٍ ، قَالَ : السَّيِّدُ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ قَالَ فِي الذَّكْرِيِّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّعَاءَ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ غَيْرُ وَاجِبٍ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ ، وَبِهَا تَخْرُجُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ فَإِنَّ الدَّعَاءَ لِلْمَيِّتِ أَوْ عَلَيْهِ لَا يَتَعَيَّنُ وَقَوْعُهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ ، وَقَدْ وَرَدَ بِالْأَمْرِ بِالدَّعَاءِ عَلَى الْمُنَافِقِ رَوِيَاتٌ أَنْتَهَى .

ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و انصرف ولم يدع للميت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى ، عن أبيه . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالى فرض الصلاة خمسا و جعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمى ، عن أبي بكر الحضرمى قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر تدري كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، فتدري من أين اخذت الخمس ؟ قلت : لا ، قال : اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة .

اقول يرد عليه أيضاً ان الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلم ، بل لعله يكون الخروج باتمام الدعاء الرابع .

الخامس: قوله عليه السلام : « ثم صلى على الانبياء و دعا » يحتمل أن يكون المراد الدعاء للانبياء ، وأن يكون المراد الدعاء للميت ، وتركه فى الصلوة على المنافق ربما يؤيد الثاني .

السادس: قوله عليه السلام : « فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين » اى الدعاء لهم لانه عليه السلام ذكر بعد ذلك الصلوة وقال ولم يدع للميت وان احتمل ان يكون المراد: النهى عن الصلاة الكاملة المعهودة التى كان صلى الله عليه وآله يأتي بها للمؤمنين ، بل امره بنقصها و الاول اظهر .

الحديث الرابع : مرسل ، وقد مر تفسيره .

الحديث الخامس : مجهول . وقد مضى تفسيره أيضاً .

* باب *

* (الصلاة على الجنائز في المساجد) *

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي ، قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنائزة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد ، فقال : يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المساجد .

* باب *

* (الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء) *

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن ادرمة ، عن زرعة بن

باب الصلوة على الجنائز في المساجد

لا خلاف ظاهراً بين الاصحاب في جواز الصلوة على الجنائز في المساجد ، و المشهور كراهة الاتيان بها فيها الا بمكّة ، و الاخبار في ذلك متعارضة ، قال في المنتهى : وتكره الصلوة على الجنائز في المساجد ، و الافضل الاتيان بها في المواضع المختصة بذلك المعتادة لها الا بمكّة ، و به قال : مالك و ابو حنيفة ، و قال : الشافعي و أحمد لا يكره في المساجد ، ثم قال : مكّة كلّها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض ، مساجدها لزم التعميم فيها اجمع و هو خلاف الاجماع انتهى ، و لا يخفى ضعف التعليل والاستثناء المبتنى عليه ، و ذهب بعض المتأخرين الى نفي الكراهة أيضاً لصحيفة الفضل بن عبد الملك و غيرها و لا يخلو عن قوة .
الحديث الاول : مجبول .

و ظاهره عدم الجواز ، و حمل على الكراهة لجهالة السند و صحة المعارض .

باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء

الحديث الاول : ضعيف . و رواه الشيخ في الموثق .

تُجَدِّدُ ، عن سماعة ، قال : سألتُه عن الصلاة على الميِّتِ ، فقال : تكبِّرُ خمسَ تكبيراتٍ تقول أوَّلَ ما تكبِّرُ : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ؛ اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وعلى الأئمَّةِ الهداةِ واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربَّنَا انك رؤوف رحيم

قوله ﷺ : « غلا - الغل » بالكسر والفتح الحقد وهنا بالكسر .

قوله ﷺ : « وآف قلوبنا على قلوب اخيارنا » اى اجعل قلوبنا في العقائد

الحقَّة ، والنيَّات الصحيحة موافقة لقلوب اخيارنا وهم الأئمَّة ﷺ ، وفي التهذيب خيارنا .

قوله ﷺ : « من الحق بيان لما » اى إهدنا الى الحق الذى اختلف الناس

فيه ، « باذنك » اى بتوفيقك وتيسيرك او تقديرك .

قوله ﷺ : « فان قطع عليك » .

اقول: هذا يحتمل الوجهين .

احدهما: ان يكون المراد انَّه ان قطعت التكبيرة الثانية للإمام عليك دعاؤك

ولم يمهلك لاتمامه فاكتف بما مضى ، و اقرء الدعاء للميِّت في التكبيرات الاخر ، والا فضم الى ما مضى الدعاء الاخير ايضاً اى قوله ﷺ اللهم عبدك .

وثانيهما: ان يكون المراد ان قطع عليك فلا تقطع الدعاء ، ولا يضرك تأخير

التكبير عن تكبير الامام ، بل إقرأ الدعاء للميِّت في التكبيرة الاولى ايضاً ، ثم كبِّر الثانية .

والاشارة في قوله ﷺ تقول هذا : على التقديرين امّا راجعة الى الجميع

او الى الدعاء الأخير .

قوله ﷺ : « ونور له في قبره » اى نور له الاشياء في قبره ، او اعطه نوراً

في قبره ، والمراد بالقبر عالم البرزخ ، والنور ، امّا المراد به الحقيقة ، او كناية

اللَّهُمَّ اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات و ألف قلوبنا على قلوب
أخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط
مستقيم» فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرُك تقول : «اللَّهُمَّ عبدك وابن عبدك
وابن أمتك أنت أعلم به مني افتقر إلى رحمتك واستغيت عنه ، اللَّهُمَّ فتجاوز عن
سيئاته وزد في إحسانه و اغفر له وارحمه و نور له في قبره و لقمته حجته و ألحقه
بنبيّه ﷺ ولا تحرنا أجره ولا تفتننا بعده» تقول هذا حتى تفرغ من خمس
تكبيرات .

عن فرحه و سروره و ظهور الأشياء له ، و الاول اولى اذ لا ضرورة الى التأويل ، فان
الارواح في اجسادهم المثاليه متنعمون في جناتهم مستضيئون بما جعل الله لهم من
الانوار الصورية و المعنوية .

قوله ﷻ : « و لقمته حجته » اي عند سؤال منكر و مكير .

قوله ﷻ : « ولا تحرنا أجره » اي أجر ما اصابنا من مصيبة .

قوله ﷻ : « ولا تفتننا بعده » في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون

منه (بياسكم المفتون) ^(١) و اعجابك بالشئ فتنة يقننه فتناً و فتوناً و أفتنه و الضلال
و الاثم و الكفر و الفضيحة و العذاب ، و اذابة الذهب و الفضة ، و الاضلال و الجنون
و المحنة ، و المال و الاولاد ، و اختلاف الناس في الاراء انتهى ، اي لا تجعلنا مفتولين
بالدنيا بعد ما رأينا من مصيبة بل بئسنا بما اصابنا و اجعلنا زاهدين في الدنيا
تاركين لشهواتها ، لتذكر الموت و احوالها ، و لا تمتحننا بعده بشدة مصيبة فنجرع
فيها ، و نستحق بذلك سخطك ، بل إعطنا صبراً عليها ، و لعل الاول أظهر ، و يحتمل
معاني أخرى يظهر مما نقلنا من معاني الفتنة لانطيل الكلام بذكرها .

قوله ﷻ : « تقول هذا حتى تفرغ الخ » ظاهره يوهم انه يلزم الدعاء بعد

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال : تكبّر ثم تصلي على الخامسة ايضاً ، ويمكن ان يقال جعل عليه السلام نهاية القراءة الفراغ من الخمس فاذا كبر الخامسة فقد فرغ منها فلا يقرأ بعدها .

الحديث الثاني : حسن .

قال في المنتقى : رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين بغير شك ، وسيأتي إسناد مثله . وفيه عن الحلبي وزرارة وهو الصواب انتهى . قوله عليه السلام : « لا اعلم منه الاً خيراً » .

اقول : ربما يستشكل ههنا بان هذه كيفية للصلاة على المؤمن برآكان او فاجراً ، فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور والفسوق ؟ ويمكن ان يجاب عنه بوجوه .

الاول : ان يقال يجوز ان يكون هذا ايضاً ممّا استثنى من الكذب سوّغه الله لنا رحمة منه على الموتى ليصير سبباً لغفرانهم كما سوّغه الله في الاصلاح بين الناس بل نقول هذا ايضاً كذب في الصلاح ، وقد ورد في الخبر ان الله يحب الكذب في الصلاح ويبغض الصدق في الفساد .

الثاني : ان يخصص الخير والشر بالعقائد لكن الترديد المذكور بعده لا يلائمه كما لا يخفى .

الثالث : ان يقال ان شرّهم غير معلوم لاحتمال توبتهم او شمول عفو الله ، او الشفاعة لهم مع معلومية ايمانهم . فان قيل كما ان شرّهم غير معلوم بناء على هذه الاحتمالات فكذلك خيرهم ايضاً غير معلوم ، فما الفرق بينهما .

قلت : يمكن ان يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعي فانا مأمورون بالحكم

النبي ﷺ ثم تقول: «اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به مني، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً

بالإيمان الظاهري و باستصحابه بخلاف الشرور والمعاصي فاننا أمرنا بالانغضاء عن عيوب الناس، وحمل أعمالهم وافعالهم عن المحامل الحسنة وان كانت بعيدة، فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب، وقيل المراد بالخير: الخير الظاهري وبالشر: الشر الواقعي، ولا يخفى بعده.

الرابع: ان يخصص هذا الدعاء بالمستورين كما هو ظاهر بعض الاصحاب وهو بعيد جداً.

قوله ﷺ: «في احسانه بالاضافة الى المفعول» اي في احسانك اليه، ويحتمل ان يكون بالاضافة الى الفاعل اي ضاعف حسناته، وفي بعض النسخ حسناته.

قوله ﷺ: «وافسح له» في القاموس، فسح له كمنع وسع وفي النهاية، و منه حديث علي ﷺ اللهم افسح له مفسحاً في عدلك: اي اوسع له سعة في دار عدلك والكلام في الفسحة كما تقدم في النوادر والمراد عدم الضغطة.

قوله ﷺ: «ان كان زاكياً فزكّه» قال: في النهاية اصل الزكوة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، و كل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث، ثم قال: زكى الرجل نفسه: اذا وصفها واتى عليها انتهى، وقال في الغريتين: يزكون انفسهم يزعمون انهم ازكياء، ونفساً زكياً: اي طاهرة لم تجن ما توجب قتلها، وما زكى^(١) اي ما ظهر، واوصلاني بالصلوة والزكوة^(٢) اي: الطهارة، وذلكم ازكى لكم^(٣): اي امي واعظم بركة، قد افلح من زكيتها^(٤)

(١) سورة النور، آيه ٢١.

(٢) سورة مريم: آيه ٣١.

(٣) سورة البقره: ٢٣٢.

(٤) سورة الشمس: ٩.

فاغفر له ذنبه [وارحمه] وافسح له في قبره واجعله من رفقاء سيدنا محمد ﷺ ، ثم تكبير الثانية وتقول : « اللهم إن كان ذاك كياً فزكّه وإن كان خاطئاً فاغفر له » ثم تكبير

اي قربها الى الله ، وما عليك الا يزكسي ^(١) اي ان لا يسلم فيتطهر من الشرك انتهى .

اقول: فالمعنى انه ان كان طاهراً من الشرك والذنب، او ناهياً في الكمالات والسعادات فزكّه اي اثن عليه ، كناية عن قبول اعماله ، او قرابة اليك ، او طهره اكثر ممّا اتصف به او بارك وزد عليه في ثوابه ، واجعل عمله ناهياً مضاعفاً والله يعلم .

قوله **بِحَبِيْبِهِ** : « اللهم اكتبه عندك في عليين » اشارة الى قوله تعالى « كلا ان كتاب الابرار لفي عليين » ^(٢) قال في النهاية : فيه ان اهل الجنة ليتراؤن اهل عليين ، (عليون) اسم للسماء السابعة ، وقيل: اسم لديوان الملكة الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين من العباد وقيل اراداً على الامكنة واشرف المراتب، واقربها من الله تعالى في الدار الآخرة انتهى .

اقول : لعل المراد اكتب وقد ر عندك انه من اهل عليين ، او اكتب اسمه في عليين فانه ديوان يكتب أسماء الابرار والمقرئين وأعمالهم فيه .

قوله **بِحَبِيْبِهِ** : « واخلت على عقبه في الغابرين » اخلت بضم اللام وكسرهما كما في الصحاح ، قال في النهاية : يقال خلف الله لك خلفاً بخير ، واخلت عليك خيراً ، اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه .

وقيل : اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد ، قيل: اخلت الله لك و عليك واذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كلاب و الام ، قيل : خلف الله عليك ، وقيل

(١) سورة عبس : ٧ .

(٢) سورة المطففين الاية ١٨ .

الثالثة وتقول: «اللهم لا تحرنا أجره ولا تفتننا بعده» ثم تكبر الرابعة وتقول: «اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رضاء محمد ﷺ» ثم تكبر الخامسة وانصرف.

يقال: خلف الله عليك اذا مات لك ميت اي كان الله خليفته عليك، واخلف الله عليك اي ابدلك، ومنه حديث ابي الدرداء في الدعاء للميت «اخلف في عقبه» اي كن لهم بعده وقال في غير - قال الازهرى يحتمل الغابر الماضي والباقي فانه من الاضداد، قال: والمعروف الكثير ان الغابر الباقي، وقال غير واحد من الائمة: انه يكون بمعنى الماضي انتهى، و قال في القاموس، العقب الولد و ولد الولد كالعقب ككتف.

اقول: يحتمل ان يكون قوله ﷺ: «في الغابرين» بدلا من قوله ﷺ: «على عقبه» اي كن خليفته في الباقيين من عقبه فاحفظ امورهم ومصالحهم ولا تكلهم الى غيرك، وان يكون حالا من قوله (عقبه) اي كن خليفته فيهم كائنين في جملة الباقيين من الناس وان يكون صفة للمصدر المحذوف، اي اخلف عليهم خلافة كائنة في امر الباقيين من الناس، بان تميل قلوب الناس اليهم وتجعلهم مقبولين بينهم براعون احوالهم وينفعونهم ولا يضرّونهم، وعلى الاحتمال الثاني ايضا يمكن ان يكون المراد هذا لا يخفى، ويحتمل ان يكون حالا عن الفاعل في (اخلف) اي كن انت الخليفة على عقبه بين ساير من بقي بعده، وان يكون حالا عن الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضي اي حال كونه في جملة الماضيين من الموتى فيكون الكلام مشتملا على نوع استعطاف.

قال: شيخنا البهائي (رة) لعل (في) للسببية، والمراد الدعاء بجعل الباقيين من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت انتهى.

اقول: لعل! بعض ما ذكرنا من الاحتمالات اظهر مما ذكره (رة) والله يعلم.

٣ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال : خمس ، تقول في أولهنّ : « أشهد أن لا إله إلا الله واحد لا شريك له اللهم صلّ على محمد وآل محمد » ثمّ تقول : اللهم إنّ هذا المسجّي قد آمننا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه ، اللهم إنّنا لانعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريره ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته » ثمّ تكبّر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكبّر ثمّ تشهد ؛ ثمّ تقول : إنّا لله وإنا إليه راجعون ، الحمد لله

الحديث الثالث : حسن . كالصحيح لمشاركة السند الضعيف مع الحسن وتأنيده له ورواه الشيخ في الصحيح .

قوله عليه السلام : « انّ هذا المسجّي » قال في القاموس تسجية الميت تغطيته .
قوله عليه السلام : « في كل تكبيرة » ظاهره شمول الخامسة إلا أن يخص بالآخبار الأخرى .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « ثمّ تشهد » ظاهره الشهادتين .
قوله عليه السلام : « انّا لله وانا إليه راجعون » هذه كلمة اتنى الله تعالى على قائلها عند المصائب لدلالاتها على الرضا بقضائه والتسليم لامره ، فمعنى انّا لله اقرار له بالعبودية أي : نحن عبيد الله وملكه فله التصرف فينا بالموت والحياة والمرض والصحة و الممالك على الاطلاق أعلم بصلاح مملوكه و اعراض المملوك عليه من سفاهته وانا إليه راجعون اقرار بالبعث والنشور وتسوية للنفس بانّ الله تعالى عند رجوعنا

ربّ العالمين ربّ الموت والحياة صلّ على محمد و أهل بيته ، جزا الله عناّ محمداً خيراً الجزاء بما صنع بأمته و بما بلغ من رسالات ربّه ثمّ تقول : « اللهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك ، خلا من الدنيا واحتاج إلي رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللهمّ إنّنا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به ، اللهمّ إنّ كان محسناً فزدني إحسانه وتقبّل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهمّ الحقّه بنبيّك و ثبتّه بالقول الثابت في الحياة الدّنيا و في الآخرة ، اللهمّ اسلك

اليه يثبنا على ما يصيبنا من المكاره والالام احسن الثواب كما وعدنا وينتقم لنا ممن ظلم علينا ، و فيه تسليّة من جهة اخرى وهى انه اذا كان رجوعنا جميعاً الى الله والى ثوابه فلا بأس باقتراقتنا بالموت ولا ضرر على الميّت ايضاً ، فانه انتقل من دار الى دار احسن من الاولى و رجع الى ربّ كريم هو ربّ الآخرة والاولى .
و روى عن امير المؤمنين (صلوات الله عليه) انه قال ان قولنا ان الله اقرار على انفسنا بالملك وانا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلاك .

قوله **﴿يُحْيِيهِ﴾** : « خلا من الدنيا اى مضى منها ، و الايام الخالية : اى الماضية اوصار خالياً عارياً ممّا كان له من الدنيا وانقطعت حيلته عنها .

قوله **﴿يُحْيِيهِ﴾** : « وثبته بالقول الثابت النح » اشارة الى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة^(١) قال البيضاوى « بالقول الثابت » اى الذى ثبت بالحجة عندهم وتمكن فى قلوبهم فى الحياة الدنيا فلا يزالون اذا افتتنوا فى دينهم كزكريا ويحيى و جرجيس و شمعون و الذين فتنهم اصحاب الاخدود و فى الآخرة فلا يتلثمون اذا سئلوا عن معتقدهم فى الموقف ولا يدهشهم احوال القيامة و روى انه **﴿عَلَّمَ اللَّهُ ذَكَرَ قَبْضِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ: ثُمَّ يَعَادُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِ فِي قَبْرِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مِنْ رَبِّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيِّكَ؟﴾**

بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإيَّاه صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك، ثم تكبَّر
الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

فيقول : ربِّي الله ، ودينى الاسلام ، وعجَّ بى ، فينادى مناد من السماء أن صدق
عبدى فذلك قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنو » (١) .

اقول يشكل ما ورد فى هذا الدعاء بان حيوته الدينويته قد انقضت فما
معنى الدعاء له بالثبات فى الحيوة الدنيا .

ويمكن أن يوجهه بوجهين الاول: ان يكون الظرف متعلقاً بالثابت ، اى :
القول الثابت الذى لا يتبدل بتبدل الناشئين فان العقائد الباطلة التابعة للاغراض
الدينويته والشهوات النفسانية تتبدل وتتغير فى النشأة الاخرة لزوال دواعيها ،
وفى الاية ايضاً يحتمل ذلك وان لم يذكره المفسرون .

الثانى : ان يكون المراد بالحيوة الدنيا مايقع قبل القيامة فيكون حيوة
القبر للسؤال داخلاً فى الحيوة الدنيا ، على انه يحتمل ان يكون ذكره على
سبيل التبعيية استطراداً لذكره فى الاية ولعل ثاني الوجهين أظهر .

قوله **يُثَبِّتُ** : « اللهم اسئلك بنا وبه سبيل الهدى » اى اجعلنا سالكين سبيلا
يهدينا الى ما يوجب لنادرجات الجنان واسلك به سبيلا يهديه ويوصله الى الجنة
فى المحشر ، فسلوك سبيل الهدى فى الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى فى الاخرة
كما ورد فى الخبر فى قوله تعالى « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم
ربهم بايمانهم » (٢) الاية ان المراد الهداية فى الاخرة الى الجنة ، رواه عبدالله بن الفضل
الهاشمى عن الصادق **عليه السلام** ، ويحتمل على بعد ان يكون المراد سبيل الهدى بالنسبة
اليه سبيل اهل الهدى الذين يسلكونه الى الجنة ، بان يقدر المضاف على احد
التقديرين ، وكذا الكلام فى الفقرة الثانية اى اهدنا الى الصراط المستقيم فى العقائد

(١) سورة الابراهيم : ٢٧ .

(٢) سورة يونس : ٩ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إنَّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبير الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبير الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبير ؟ فقال : ارفع يدك في كل تكبير .

٦ - علي بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن عبد الرحمن أبي الصخر ، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنائز

والاعمال ، واهده الى صراط الاخرة الموصل الى الجنة ، ويحتمل في الفقرتين ان يكون المراد سبيل الهدى والصراط المستقيم في الاخرة بالنسبة اليها واليه معاً فان طلب هدايتنا في الاخرة الى ذلك السبيل ، والصراط يستلزم طلب ، يوصل اليهما ويوجبهما في الدنيا والله يعلم ، قوله عليه السلام : « عفوك عفوك بالنصب » اي اطلبه ، ويحتمل الرفع بتقدير الخبر .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام « ان الناس » اي العامة .

اقول اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبير الأولى ، واختلفوا في البواني فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط ، والمفيد والمرضى وابن ادريس الى انه غير مستحب ، وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة من علماء العامة ، وقال : الشيخ في كتابي الاخبار يستحب رفع اليدين في كل تكبير ، ومال اليه جماعة من المتأخرين كالعلامة والمحقق ، وذهب اليه جماعة من العامة ، واختلف اخبارنا في ذلك ، ويظهر من هذا الخبر ان اخبار النفي مجمولة على التقيّة كما فعله الشيخ والله يعلم .

الحديث السادس : مجهول . ولا يبعد ان يكون بن عبد ربه فصحف به .

تقول : « اللهم أنت خلقت هذه النفس و أنت أمتها تعلم سرها و علانيتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها من تولت واحشرها مع من أحببت .

قوله **﴿عليها﴾** : « فشفعنا » كذا في بعض النسخ وهو الظاهر ، وفي بعضها (شفعنا) و في بعضها (شفعاء) على صيغة الجمع فيكون تأكيداً ، و على الاولين امر من باب التفعيل ، اى اقبل شفاعتنا فيه .

قال في القاموس : شفعتة فيه تشفيحاً حتى شفع كمنع شفاعته قبلت شفاعته .
قوله **﴿عليها﴾** : « ولها من تولت » اى اجعل ولي امر هذه النفس من كانت تتولاه في الدنيا ، و من اتخذته وليها و اما مها ، و احبته من الائمة الطاهرين (عليهم السلام) ان كان مؤمناً ، و أعدائهم ان كان منافقاً ، قال : في النهاية (لنولينك ما توليت) اى نكل اليك ما قلت و مرد اليك ما وليته نفسك و رضيت لها به انتهى ، و في بعض النسخ (ما تولت) فيمكن ان تكون ما استعملت في موضع من و كثيراً ما تقع و ان يكون المراد العقائد و المذاهب فيرجع الى الاول .

و اما الاعمال فلا يناسب مقام الدعاء و الشفاعة كما لا يخفى .

قوله **﴿عليها﴾** : « واحشرها » اى اجمعها كما هو اصل معنى الحشر ، او ابعثها في القيمة معهم ليصيروا سبباً لنجاته من أهوالها .

تذنب قال : العلامة في المنتهى لو لم يعرف الميِّت ، لم يقل اللهم انا لانعلم منه الا خيراً لانه يكون كذباً ، بل يقول : ما رواه الشيخ عن ثابت أبي المقدام ، و ذكر قريباً من الدعاء الذي ذكر في هذا الخبر .

أقول الظاهر ان مراده من لا يعرفه بالايمان كما يدل عليه كلامه بعد

ذلك .

* باب *

*) انه ليس فى الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم *)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة ؛ و معمر بن يحيى ، و إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعا موقت تدعو بما بدالك و أحق الموتى أن يدعى له المؤمن و أن يبدأ بالصلاة على رسول الله (صلى الله عليه و آله) .

باب انه ليس فى الصلوة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم

الحديث الاول : حسنة الفضلاء .

قوله (عليه السلام) : ليس فى الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، الخ . يدل على عدم القراءة فيها ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، ووافقنا على ذلك من العامة الثورى و الاوزاعى و مالك و ابو حنيفة ، وقال : الشافعى و احمد و اسحق و داود تجب فاتحة الكتاب ، و ظاهره لزوم الدعاء و عدم تعيين دعاء مخصوص كما هو مختار الاكثر ، و قد مر الكلام فيه .

وربما يقال هذا لا ينافى كون احد الادعية المنقولة واجباً و لا يخفى ما فيه . قوله (عليه السلام) : « و أحق الموتى ان يدعاه المؤمن » اى الدعاء للمؤمن الخالص او كل مؤمن اهم من الدعاء للمستضعف و لمن لا يعرف حاله او للفاسق على الاول ، و التعميم اولى لان احتياج الفاسق الى الشفاعة اكثر .

وقوله (عليه السلام) : و ان يبدأ يمكن عطفه على قوله ان يدعى اى : و أحق الموتى ان يبدأ فى الصلوة عليه بالصلوة على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) المؤمن ، و يمكن ان يقدر فيه فعل ، اى يلزم ان يبدأ او مبتدأ ، اى : أحق ما يبدأ به و ان يكون معطوفاً على المعنى فان الجملة السابقة فى قوة ينبغى أن يدعى (عليه السلام) .

- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي و زارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

﴿ باب ﴾

﴿ من زاد على خمس تكبيرات ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ليس في الصلوة » الخ يدل بعمومه على عدم شرعية السلم فيها لا وجوباً ولا استحباباً ، وقدمر الكلام فيه في باب جنائز الرجال والنساء .
 الحديث الثالث : حسن والكلام فيه كما تقدم .

باب من زاد على خمس تكبيرات

اختلف الاصحاح في تكرار الصلوة على الجنائز الواحدة مرتين ، فقال : العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت ، وقيد ابن ادریس بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى ، و قال : الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها .

ثانياً : وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتحد و ربما ظهر من كلامه في الاستبصار ، استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره ، و ظاهرهم الاتفاق على الجواز والاختبار في ذلك مختلفة ، ثم اعلم انه ينبغي حمل كلام المصنف في العنوان على تكرار الصلوة لا على الزيادة على الخمس في الصلوة الواحدة كما يوهمه ظاهر عبارته ، فانه لا خلاف في عدم شرعيتها ، قال : في التذكرة (لا ينبغي الزيادة على الخمس) لانه منوط بقانون الشرع ، ولم ينقل الزيادة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

منسى ابن الوليد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف

من أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة ، وعن علي عليه السلام أنه كبر على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة إنما كان في صلوات متعددة انتهى .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «سبعين صلوة» لعل المراد بالصلوة التكبير مجازاً تسمية للجزء باسم الكل ، او المراد بالصلوة الدعاء واطلق على التكبير مجازاً تسمية للملزم باسم ما يلزمه غالباً ، او المراد بها الدعاء بان يكون صلى الله عليه وآله دعى له عقيب الخامسة ايضاً ، كما يظهر من بعض الاخبار ، و انما حملنا على تلك الوجوه لما سيأتى من خبر ابي بصير ، و روى الشيخ في الحسن عن اسمعيل بن جابر و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال صلى عليه سبعين صلوة و كبر عليه سبعين تكبيرة .

واستدل القائلون بعدم كراهة التكرار بهذا الخبر .

واجيب بانه يمكن ان يكون لفضل حمزة ومناقبه ، وبانه يمكن ان يكون بعد الصلوة عليه اوفى اثنائها يؤتى بالشهداء فيوضع معه فيصلى عليهم و يشر كه معهم في الدعاء الى أن انتهت الى سبعين ، وبان هذا ورد في تكرار الامام فلا يمكن الاستدلال به على العموم .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « على سهل بن حنيف » الخ .

الكلام فيه كالكلام فيما تقدم استدلالاً وجواباً ، ويؤيد الاختصاص هنا ما رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن عقبه عن الصادق عليه السلام أنه قال : اما بلغكم ان

وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة .

رجلاً صلى عليه علي (عليه السلام) فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات؟ قال : ثم قال : انه بدرى ، عقبى ، احدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة .

اقول يمكن ان يكون الخمس بضم الایمان الى الاربعة لان الایمان يكفى لصلوة واحدة كما في سائر المؤمنين فاضيفت الاربعة الاخر لاربعة مناقب ، ويمكن ان يكون (عليه السلام) عد كونه عقيباً خصلتين لحضوره في العقبة الاولى وفي الثانية معاً فكانت له بيعتان فكل منها منقبة ، ويحتمل ترك ذكر خصلة واحدة وهو بعيد ، وفي هذا الخبر المذکور في المتن ايضاً اشعار بالاختصاص لقوله (عليه السلام) وان كان بدرياً وقال : العلامة في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص " بذلك الشخص اظهاراً لفضله كما خص النبي صلى الله عليه وآله عمه حمزة بسبعين تكبيرة .

وفي كلام امير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة ما يدل على ذلك قال : بعض افاضل المتأخرين وكيف كان ، فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلي الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد به ، اما الامام فلا يبعد الحكم بانه يستحب له الاعداد بمن لم يصل للتأسي واتقاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص انتهى ، والمسئلة قوية الاشكال وان كان القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو من قوة لاحتمال ان يكون النهى عن التكرار محمولاً على التقية لاشتهاره بين العامة .

قال في المنتهى : ولو صلى على جنازة قال : الشيخ كره له ان يصلى عليها ثانياً و به قال علي (عليه السلام) و ابن عمر ، و عايشة و ابو موسى ، و ذهب اليه الازاعي واحد و الشافعي ومالك و ابو حنيفة انتهى ، فظهر ان المشهور بينهم الكراهة وان

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه الصلاة والسلام [عندكم] على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة ، قال : كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرّات .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة على المستضعف و علي من لا يعرف ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف ، الصلاة على

نسبوه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ايضاً والله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « كلما ادركه الناس » .

اقول : هذا الخبر يدل على انه يجوز للامام تكرار الصلاة لامطفا ، اذ ليس في الخبر ان المأمومين الذين صلوا اولاً ، كرّروا الصلاة معه صلى الله عليه وآله

باب الصلاة على المستضعف و علي من لا يعرف

الحديث الاول : حسن .

قوله (عليه السلام) : « الصلوة على المستضعف » اقول فسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ، ولا يبغيض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه في الذكرى : بانّه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احداً بعينه ، وحكى عن المفيد في الغرّة انه عرفه بانّه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة ، ويظهر من بعض الاخبار ان المراد بهم ضعفاء العقول ، واشباه الصبيّان ممّن لهم

النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول: « ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم إلى آخر الآيتين .

حيرة في الدين ولا يعاندون اهل الحق، ثم ان هذا الخبر يخالف ما ذكره الاكثر بوجوه .

الاول: انهم ذكروا الآية للمستضعف عقيب الرابعة وظاهر الخبر انه يقرء في كل تكبيرة .

الثاني: انهم ذكروا الآية فقط، وهذا الخبر يدل على الصلوة والدعاء للمؤمنين معها .

الثالث: انهم ذكروا للمستضعف الآية ولمن لا يعرف ان يسأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه ، لكن يدل على الاخير أخبار آخر والأجود القول بالتخيير بين ماورد فيهما في الاخبار ، ويمكن توجيه الاول بان القوم حملوا هذا الخبر على القراءة في الرابعة لعموم الخبر الدال على ما يقرء في ساير التكبيرات ويضعف بما قد عرفت من ان ظاهرا اكثر الاخبار المعتمدة عدم الاختلاف في ادعية التكبيرات وتوجيه الثاني بانهم حملوا الصلوة على الثانية والدعاء للمؤمنين على الثالثة والاية على الرابعة وترك الشهاداتان للظهور ولا يخفى وانه ثم اعلم ان الظاهر ان المراد بمن لا يعرف مذهبه ولو كان من اهل بلد يعلم ايمان اهلها أجمع فهذا كاف في الحاقه بهم بل لو كان الاغلب فيهم الايمان لا يبعد اللاحاق والله يعلم .

قوله ^(١) : « إلى آخر الآيتين » بعد ذلك قوله تعالى « ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم ^(١) » وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ذلك هو الفوز العظيم ^(٢) » فيحتمل ان يكون المراد آيتين بعد هذه الآية اي الى قوله « العظيم » او آية اخرى

(١) سورة غافر ٨ .

(٢) سورة غافر ٩ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدّعاء وإن كان وافقاً مستضعفاً فكبر وقل ، «اللهم اغفر للمؤمنين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن كان مستضعفاً فقل : «اللهم اغفر للمؤمنين تابوا

ليكون مع ما ذكره آيتين فيكون الى قوله «الحكيم» و الاحوط الاول ، ولعله أظهر ايضاً لمناسبتها لذلك والكون ما او ردد (عليه السلام) آية ناقصة من اولها .

الحديث الثاني : حسن ، ويدل على الاجتهاد والسعي و الاهتمام للدعاء للمؤمن ويدل على جواز الاكتفاء ببعض الآية كما ذهب اليه الاصحاب فيكون الزيادة التي اشتمل عليها الخبر الاول سابقاً ولاحقاً محمولة على الاستحباب والفضل .

الحديث الثالث : حسن . ويدل على التفصيل و الفرق بين المستضعف و من لا يعرف في الدّعاء .

قوله (عليه السلام) «وان كان المستضعف منك بسبيل» السبيل في الاصل الطريق ثم يستعار لكل ما يصير سبباً لاختصاص وارتباط بين الامرين او شخصين من قرابة او مودة او خلطة او نحو ذلك .

وقوله (عليه السلام) « بسبيل» خبر كان :

وقوله (عليه السلام) (منك حال عن السبيل ومن فيه ابتدائية اي كان المستضعف بسبيل حال كون ذلك السبيل مبتدأ منك من قرابة او مودة او ايدياً ومنه له عليك او جوار فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية : اي تشفع له على انه احد من احاد الناس وترحم عليه لا على وجه المودة والمحبة فانه لا يجوز مودة

واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه « وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، اللهم صل على آل محمد وتقبل »

غير المؤمنين واطهارها عند الله وعند الخلق ، كما قال تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم »^(١) فيدل على جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة ، وعلى أنه يمكن نجاتهم بفضل الله تعالى كما يدل عليه أخبار كثيرة ويحتمل ان يكون المراد بقوله (على وجه الشفاعة) عدم الاهتمام في الدعاء والختم فيه ؛ بل على سبيل التردد كما هو ظاهر الادعية لا على وجه الولاية والمودة فان المودة موجبة للاهتمام والعزم والحتم في الدعاء كما ورد في الادعية المقررة للمؤمنين ، او المراد بقوله على وجه الولاية ، على أنه من اهل الولاية للائمة عليهم السلام و من المؤمنين بان يشهد بايمانه بل يقول على التردد والتفصيل او يدعو للمؤمنين على الاجمال والله يعلم .

الحديث الرابع : مرسل وقدم تفسيره .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « وبيض وجهه » اي نور وجهه الظاهر انه كناية عن سروره

شفاعته ويبيّض وجهه وأكثر تبعه ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ ، اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » فان كان مؤمناً دخل فيها وإن كان
ليس بمؤمن خرج منها .

٦ - عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله
ابن غالب ، عن ثابت أبي المقدم قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) فاذا بجزاة لقوم
من جيرته فحضرها و كنت قريباً منه فسمعتة يقول . اللهم إنّك أنت خلقت هذه
النفوس وأنت تميتها وانت تحييها وأنت أعلم بسرّائها وعلايتها منّا ومستقرّها و

وظهور عدوّ قدره في القيمة وقبول شفاعته (صلى الله عليه وآله) .

قوله (عليه السلام) « و أكثر تبعه » بفتحين . اي اتباعه ، قال الجوهرى : التبع يكون
واحداً وجمعاً .

قوله (عليه السلام) « فان كان مؤمناً » يدل على ان هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله
و ظاهره كالاخبار السالفة قراءة الدعاء في كل تكبير .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « ومستقرها ومستودعها » ^(١) بالجر فيهما على قوله بسرّائها اي
انت اعلم بمستقرها ومستودعها منّا ، او بالرفع بتقدير الخبر اي مستقرها ومستودعها في
علمك او بيدك او بتقديرك ، والاول اظهر وهو مأخوذ من قوله تعالى « وما من دابة
الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها » قال في مجمع البيان : اي يعلم موضع
قرارها و الموضع الذى او دعها فيه ، وهو اصلاّب الاباء وارحام الامّهات ، و قيل
مستقرها حيث تاوى اليه من الارض و مستودعها حيث تموت و تبعث منه عن ابن
عبّاس والربيع ، و قيل مستقرها : ما استقرّ عليه ومستودعها ما تصير اليه انتهى .
اقول : يحتمل ان يكون المراد بالمستقر الجنة او النار وبالمستودع ما يكون

مستودعها، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفّعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة على الناصب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما مات عبدالله بن ابي بن سلول حضر النبي (صلى الله عليه وآله)

فيه في عالم البرزخ ، او يكون المراد بالمستقر الاجساد الاصلية وبالمستودع الاجساد المثاليّة ، ويمكن ان يكون المراد بالمستقر الذي استقر فيه الايمان ، وبالمستودع الذي اعير الايمان ثم سلب منه كما ورد في تفسير قوله تعالى «فمستقر ومستودع»^(١) اى تعلم من الارواح ما هو مستقر و ما هو مستودع ولا نعلم ان هذه النفس من المستقرين فيكون قدمات على الايمان او من المستودعين فيكون قدمات على الكفر وسلب الايمان، ثم اقول: ذكر الاصحاب هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله وهو الظاهر منه لكن يبعد منه (عليه السلام) ان لا يعرف حال الناس خصوصاً من كان من جيرانه، الا ان يقال قرأه (عليه السلام) ذلك لتعليم الاصحاب، ويحتمل ان يكون الميت مستضعفاً، ويمكن القول بعموم هذا الدعاء للصلاة على جميع الاموات و يؤيد ما ذكرنا من اخير الاحتمالات لكن ما فهمه القوم العمل به اولى وأحوط .

باب الصلوة على الناصب

قد ذكرنا سابقاً حكم الصلوة على غير المؤمن .
فاعلم: انه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو الظاهر من كثير الاخبار ، وقد يطلق ويراد به من نصب العداوة لاهل البيت (عليهم السلام) ، وهذا

جنازته فقال عمر لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟

كافر لا يجوز الصلوة عليه لانه منكر لما علم من دين الاسلام ضرورة ، وظاهر الاصحاب انه لا خلاف بينهم فيه ، واما الخلاف في المخالف الذي لم ينكر ضرورياً من ضروريات دين الاسلام .

قال الشهيد : (ره) في الذكرى : واحترزنا بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى «ولا تصل على احد منهم مات ابداً»^(١) ولا فرق بين الاصلى والمرتد والذمي و الحربى للعموم ، ثم قال : ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه ، الحق بالدار الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر لقوة العلامة فيصلى عليه ، واما القرعة فاستعمالها فيه ضعيف ، ثم قال : والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، فيصلى على غير الناصب والغالى لعموم السالف ، ولخبر طلحة ابن زيد عن الصادق عن ابيه عليه السلام صل على من مات من اهل القبلة و حسابه على الله .

وقال ابن الجنيد : يصلى على ساير اهل القبلة ممن لم يخرج منها لقول وفعل .

وقال ابو الصلاح : لا يجوز الصلوة على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامة الالتقية ، فان فعل لعنه بعد الرابعة .

وقال المفيد : ولا يجوز ان يغسل مخالف للحق في الولاية ولا يصلى عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فلعله في صلوته مع انه جوز الصلوة على المستضعف .

وشرط سلاخ في الغسل اعتقاد الميت للحق ، ويلزمه ذلك في الصلوة ، وابن اديس قال : لا تجب الصلوة الاعلى المعتقد للحق ومن بحكمه كابن سنان والمستضعف

فسكت ، فقال : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويملك وما يدريك ما قلت إنني قلت : « اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصله ناراً »

محتجاً بكفر غير الحق، والشيخ وابن البراج لم يصرّحاً بغير لعنة الناصب لكن قال: في باب الصلوة من المبسوط لا يصلى على الباغي لكفره، وكذا قال: في اهل البنى من المبسوط لا يصلى على الباغي لكفره، وأما في هذا الباب من الخلاف فواجب الصلوة على الباغي محتجاً بالعمومات، ونقل ابن ادريس عن الشيخ إيجاب الصلوة على أهل القبلة انتهى .

اقول : الظاهر ان مراد المصنّف بالناصب المعنى الاعم، ويحتمل الاخص .
الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ان تقوم على قبره » اي للدعاء اشارة الى قوله تعالى « ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »^(١) و ظاهرها يدل على عدم جواز الصلوة في وقت من الاوقات على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم ، وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم، وان علة ذلك هو الكفر .

قوله عليه السلام « ويملك » قال الجوهري : « ويل » كلمة مثل ويح الا انها كلمة عذاب يقال : ويله ويملك ويولى، قال عطاء بن يسار : الويل وادفى جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره .

قوله عليه السلام « وما يدريك » اي ما يعلمك وكيف علمت ما قلت اي لا تدري
قوله عليه السلام « اللهم احش » بضم الشين اي املا .

قوله عليه السلام « واصله ناراً » قال الجوهري : صليت اللحم وغيره اصلية صلياً مثال رميته رمياً اي اذا شويته .

قال أبو عبد الله عليه السلام : فأبدا من رسول الله ما كان يكره .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامر بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقبه مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولا : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلى عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : انظر أن تقوم على يميني فما

ويقال أيضاً صليت الرجل ناراً إذا أدخلته النار وجعلته يصلها فان ألقيته فيها إلقاء كالك تريد الاحراق ، قلت : اصليته بالالف وصليته تصلية وقرىء ويصلى سعيراً ومن خفف فهو من قولهم صلى فلان النار بالكسر يصلى صلياً احترق قال الله تعالى هم أولى بها صلياً ^(١) انتهى .

اقول: ظهر مما نقلنا انه يجوز ان يقرأ بالوصل والقطع ، وعلى التقديرين اللام مكسور .

قوله عليه السلام : « فابدى » قال الجوهري : « أبديت الامر » اظهرته .
اقول يدل على كفر هذا الزنديق لانه بابرامه وجسارته وكفره وعناده صار سبباً لظهور امر منه (عليه السلام) كان الصلاح في اخفائه لو لم يكن هذا الابرام ، ثم اقول: قدمر الكلام مناً في سبب الصلوة عليهم فلا تعيده .

الحديث الثاني : مجهول بامر .

قوله عليه السلام : « مولى له » اى معتقه ، اوشيعته ومجبهه .

قوله عليه السلام : « انظر » كناية عن التأمل والتدبير فى ذلك .

قوله عليه السلام : « قال الحسين عليه السلام الله اكبر » ظاهره انه لم يكتف باللعن عليه بل اوقع صورة الصلوة عليه امناً تقية كما هو الظاهر ، او للزوم الصلوة عليه كما

تسمعي أقول فقل مثله ، فلما أن كبر عليه وليته قال الحسين عليه السلام : « الله أكبر اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حرّ نارك وأذقه أشدّ عذابك فانه كان يتولى أعدائك وبعادي أوليائك ويغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله وسلم » .

٣ - سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام

مر ، وظاهره قراءة هذا الدعاء في كل تكبيرة لا في الاخير فقط .

والظاهر التخيير بين ماورد في هذا الاخبار المعتبرة ، وان كان العمل باحد خبري الحلبي او خبر محمد بن مسلم اولي لكونها اقوى سنداً .

قوله عليه السلام : « مؤتلفة غير مختلفة » لعل المراد مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بان يكون بعضها اخف ، او المراد الائتلاف في الورد اي تزد جميعها عليه معاً لا على التعاقب .

قال في النهاية : اللعن الطرد و الابعاد من الله تعالى ، و من الخلق السب و الدعاء .

قوله عليه السلام : « اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك » قال الجوهرى : خزى بالكسر يخزى خزياً : اي ذلّ وهان .

وقال ابن السكيت وقع في بليّة واخزاه الله ، واقول يمكن ان يكون المراد اذ لا له وخزيه و عذابه بين من مات من العباد ، ولا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلد من البلاد ، او يقدر مضاف اي واهل بلادك .

و يحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معايبه على الخلق واشتهاره بينهم بالكفر والعصيان .

قوله عليه السلام : « فانه كان يتولى » اي كان يتخذ اعداءك اوليائه واحبائه ويعتقد انهم ائمتهم واولي بامره .

الحديث الثالث : ضعيف .

قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفرُّ من جنازة هذا المنافق أن أصلى عليه فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبى فما سمعتنى أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : « اللهم اخذ عبدك في عبادك و بلادك ، اللهم أصله حرّاً تارك ، اللهم أذقه أشدَّ عذابك فاتمه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت بيّتك » والله أعلم .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : « اللهم إن فلاناً لا يعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به إلى النار فاتمه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت بيّتك ، اللهم ضيق عليه قبره » فإذا رفع فقل : « اللهم لا ترفعه ولا تركه » .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن كان جاحداً للحق فقل : « اللهم املاً جوفه ناراً »

قوله عليه السلام : « من المنافقين » أى من اهل الخلاف و الضلال ، فان جميعهم منافقون يظهرون الاسلام و لترك ولاية الائمة باطناً اخبث المشركين و الكفار . و يمكن ان يكون المراد بعض بنى امية و اشباههم من الذين كانوا لم يؤمنون بالله و الرسول اصلاً و كانوا يظهرون اسم الاسلام للمصالح الديويّة . قوله عليه السلام : « فرفع يده » يمكن ان يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقيّة ولم يكبر .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « فإذا رفع » أى اذا رفعوا جنازته بعد الصلوة .

قوله عليه السلام : « اللهم لا ترفعه » المراد الرفعة المعنويّة و قد مرّ تفسير التزكية .

الحديث الخامس : حسن .

وقبره ناراً وسلط عليه الحيّات و العقارب » و ذلك قاله أبو جعفر (عليه السلام) لامرأة سوء من بنى امية صلى عليها أبى وقال هذه المقالة ، واجعل الشيطان لها قريناً ، قال محمد بن مسلم : فقلت له : لأيّ شيء يجعل الحيّات و العقارب فى قبرها ؟ فقال : إنّ الحيّات يعرضنها و العقارب يلسعنها و الشياطين تقارنها فى قبرها قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً .

قوله (عليه السلام) : « و ذلك قاله » الظاهر أنّه من كلام الصادق (عليه السلام) وقوله (عليه السلام) (صلى عليها أبى) من قبيل وضع المظهر موضع المضمراى قال : أبى هذا القول فى جنازة هذه المرأة الملعونة و زاد على ما قلت .

قوله (عليه السلام) : « واجعل الشيطان » لكن هذا مناف لما يظهر من أوّل الخبر من شكّ محمد بن مسلم فى المعصوم الذى روى عنه الا ان يكون ذكره على احد الاحتمالين ، و يحتمل ان يكون كلام محمد بن مسلم و يكون قوله « أبى » قد زيد من النسخ ، او يكون المراد ابا محمد بن مسلم وان كان بعيداً .

قوله (عليه السلام) : « لامرأة سوء » بفتح السين قال الجوهري : تقول هذا رجل سوء بالاضافة ، ثمّ تدخل عليه الالف واللام فتقول هذا رجل السوء . قال الاخفش : ولا يقال : الرجل السوء و يقال : الحق اليقين ، وحق اليقين جميعاً لانّ السوء ليس بالرجل و اليقين هو الحق ، قال : ولا يقال : رجل السوء بالضم قوله (عليه السلام) : « يعرضنها » قال الفيروزآبادى عضته و عليه كسمع و منع عضاً وعضياً مسكته باسنائى او بلسائى .

وقال : لسعت العقرب و الحية كمنع لدعت .

اقول : يمكن ان يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فاتّه قديم برعنه به كثيراً و يكون العض و اللسع للاجساد المثاليّة ، و ان احتمل ان يتأثر الروح و يتألم بلسع الجسد الاصلى ايضاً ، و يمكن ان يكون العض و اللسع عند عود الروح الى

ع- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :
تقول : « اللهم اخز عبدك وبلادك ، اللهم أصله نارك وأذقه أشد عذابك
فانه كان يعادي أولياءك ويوالي أعداءك ويبغض أهل بيت نبيك ﷺ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله الحجاج ، عن حماد بن عثمان ،
عن أبي عبدالله ؛ أو عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماتت امرأة من بنى
امية فحضرتها فلمّا صلوا عليها و رفعوها وصارت على أيدي الرجال قال : اللهم
ضعها ولا ترفعها ولا تتركها ، قال : وكانت عدوة لله قال ولا أعلمه إلا قال : ولنا .

﴿ باب ﴾

﴿ في الجنائز توضع وقد كبر على الاولة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن العمرى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أونتين و وضعت معها

الجسد الاصلى للسؤال والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قال » اي الرضا عليه السلام : وهذا الاضمار شايع في التصانيف

لسبق ذكر المعصوم عليه السلام .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « قال ماتت » القائل هو الراوى .

قوله عليه السلام : « قال اللهم » القائل هو الصادق عليه السلام قوله : « ولا أعلمه » اي

اظنه ، وهذا كلام الراوى اي اظن انه (عليه السلام) قال : وكانت عدوة لله ولنا .

باب الجنائز توضع وقد كبر على الاولة

الحديث الاول : صحيح .

اخرى كيف يصنعون بها؟ قال: إن شأؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير

قوله **عليه السلام** «ان شأؤوا تركوا» قال: الشهيد (ره) في الذكري لو حضرت جنازة اخرى في أثناء الصلوة على الاولى، قال الصدوقان والشيخ: يتخير في الاتمام على الاولى، ثم يستأنف اخرى على الثانية، وفي ابطال الاولى واستيناف الصلوة عليهما لان في كل من الطريقتين تحصل الصلوة، ولرواية علي بن جعفر وهي قاصرة عن إفادة المدعى، اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبيرة الاولى محسوب للجنائزتين فاذا فرغ من تكبيرة الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة، وبين رفعها من مكانها والاطماف على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة.

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استوفى عليهما لانه قطع لضرورة، الا ان مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية اولاً للثانية فكيف يصرف باقى التكبير اليها؟ مع توقف العمل على النية، فاجاب بامكان جملة على احداث نية من الان لتشريك باقى التكبيرات على الجنائزتين، ثم قال: قال ابن الجنيدي: يجوز للامام جمعها الى ان يتم على الثانية خمساً، فان شاء اومى الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمساً وهو اشدّ طباقاً للرواية، وقد تأول رواية جابر عن الباقر **عليه السلام** ان رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** كبر عشرين، وسبعاً، وستاً، بالحمل على حضور جنازة ثانية وهكذا انتهى.

اقول: ما ذكره (ره) هو الظاهر من الخبر، ويحتمل ان يكون المراد اتمام الصلوة على الاولى واستيناف الصلوة على الاخيرة مع التخيير في رفع الجنازة الاولى حال الصلوة على الاخيرة و وضعها بان يكون المراد بقوله **عليه السلام** واتموا ايقاع الصلوة تماماً.

على الأخيرة وإن شأوا رفعوا الأولى و أتموا ما بقى على الأخيرة كل ذلك لأبأس به .

﴿ باب ﴾

﴿ فى وضع الجنائز دون القبر ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، لا تدح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو

وقوله عليه السلام : « ما بقى » أى الصلوة الباقية لا التكبيرات الباقية كما ذكره بعض المتأخرين ، ولا يخفى بعده .
واختار الشهيد فى اللمعة: الاستيناف على الثانية بعد الاتمام على الأولى ثم نسب التشريك الى الرواية .

باب فى وضع الجنائز دون القبر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا تدح » قال فى القاموس : فدحه الدين كمنعه اقله .
اقول : لعل المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على ميتك بادخاله مفاجأة .
قوله عليه السلام : « اسفل منه » قال : الشيخ البهائى (ره) لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه وهو باب القبر .
قوله عليه السلام : « يأخذ أهبتة » قال الجوهرى : تأهب استعد وأهبت الحرب عدتها .

أقول : يدل على اطلاع الروح على تلك الاحوال و على سؤال القبر وعلى استحباب الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين او ثلثة، وبمضمونها اقتى ابن الجنيد والمحقق فى المعتبر .

وذكر الصدوق (ره) فى الفقيه انه يوضع قريباً من القبر ويصبر عليه هنيئة

ثلاثة ودعه يأخذ أهبتة .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الخراساني ، عن أبيه ، عن يونس قال :
حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأما في بيت لإضاق علي يقول
إذا أتيت بالميت شفير قبره فأمهله ساعة فاته يأخذ أهبتة للسؤال .

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،

ليأخذ أهبتة ، ثم يقرب قليلاً ويصبر عليه هنيئة لياخذ أهبتة ثم يقدم الى شفير
القبر ويدخل فيه ، واليه ذهب اكثر الاصحاب ولا يدل الاخبار المنقولة في الكتب
المشهورة الا على الوضع مرة .

نعم روى الصدوق في العلل خبراً مرسلًا انه ينقل ثلاث مرات ، وعبارة
الفقه الرضوي صلوات الله عليه موافق لعبارة الصدوق في الفقيه ، ولعله اخذه منه
وتبعه الاصحاب ولا بأس بالعمل به للمساهلة في المستحبات .

الحديث الثاني : مجهول ، بعلي بن محمد وهو ابن اذينة .

قوله عليه السلام : « الا ضاق علي » كناية عن حصول كمال الترهيب والخوف له
من مضمون ذلك الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره .

قوله عليه السلام ، « شفير قبره » اي جابه . والمراد بالساعة العرفية اي
قدرًا من الزمان له امتداد ولاحد له وليس المراد الساعات النجومية للمستوية
ولا المعوجة كما لا يخفى .

باب نادر

اقول: لم يظهر لي علّة ترك عنوان الباب ووصفه بالندرة الا ان يكون ذلك
لغرابة مضمونه اولنقاسة الحكم الذي يدل عليه والمراد بالنادر احدهما هنا .
الحديث الاول : صحيح .

عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال

قوله عليه السلام : « ولاقام لها احد منّا اهل البيت » اهل منصوب على الاختصاص . واعلم ان هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً كما هو المشهور بين الاصحاب ، وهو المشهور بين العامة ايضاً ، وذهب بعضهم الى الوجوب ، وبعضهم الى الاستحباب ، واختلف اخبارهم ايضاً في ذلك ، قال الأبى : في كتاب اكمال الاكمال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى يخلفكم او يوضع ، وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى يخلفه ، وفي رواية إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع ، وفي رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى يوضع ، وفي رواية انه صلى الله عليه وآله واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال : ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ، وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وآله واصحابه لجنازة يهودى حتى توارت ، وفي رواية قيل : انه يهودى فقال : اليست نفساً ؟ وفي رواية علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد ، وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله قام فقمنا وقعد فقعدنا .

قال : القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة ، فقال : مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ .

وقال : احمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان . هو مخير ، ثم قال : والمشهور من مذهبنا ان القيام ليس مستحباً ، وقالوا : هو منسوخ بحديث علي ، واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار ، فيكون الامر به للندب والقعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعدد الجمع بين الاحاديث ولم يتعدر انتهى .

له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟ قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد من أهل البيت قط ، فقال : الأ نصارى شككتنى أصلحك الله قد كنت أظن أننى رأيت .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن منسى الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام : مرت جنازة يهودي

وقال : العلامة (ره) في المنتهى اذا مرت به جنازة لم يستحب تشييمها وبه قال : الفقهاء ، وذهب جماعة من اصحابهم كابى مسعود السدرى وغيره الى وجوب القيام لها ، وعن احمد رواية بالاستحباب ، لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك القيام لها وفي الحديث : ان يهوديا رأى النبي صلى الله عليه وآله قام للجنازة فقال يا محمد هكذا تصنع ؟ فترك النبي صلى الله عليه وآله القيام لها ، ومن طريق الخاصة رواية زرارة انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « مرت » النخ .

اقول : يظهر من هذا الخبر منشأ توهم العامة فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله ويدل على استحباب القيام اذا كانت الجنازة ليهودي لالتعظيم كما يظهر من اخبارهم ، بل لتعظيم الاسلام و تحقير الكافر ، وربما يستفاد من التعليل اطراد الحكم فى مطلق الكافر كما فهمه الشهيد (ره) فى الذكرى حيث قال : لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد ولخبر زرارة . نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر منسى الحنّاط ، وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيت الجنازة فقوموا منسوخ انتهى .

اقول : لا يخفى ما فى القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر الا ان يكون مراده

وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي فقام لذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ دخول القبر و الخروج منه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزیز العبدی ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ،

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا تنزل في القبر عليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان و حلّ . إزرارك و بذلك سنة رسول الله ﷺ جرت وليتعمو ذ بالله الشرعيّة والاستحباب .

باب دخول القبر و الخروج منه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي » ظاهره كراهة إستصحاب هذه الاشياء قال : المحقق في المعتبر يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحلّ ازراره وان يتحفى ويكشف رأسه هذا مذهب الأصحاب .

وقال : الشهيد (ره) في الذكرى يستحب مللحه حل ازراره و كشف رأسه و حفاؤه الا لضرورة ، ثم قال : وليس ذلك واجباً اجماعاً .

اقول : لم يتعرض الاصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الاخبار التي استدلووا بها على سائر الاحكام عليه .

الحديث الثاني حسن .

قوله عليه السلام : « ولا الطيلسان » بفتح الطاء واللام على الاشبه الافصح ، و حكي

من الشيطان الرجيم وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي
وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى
ينتهي إلى صاحبه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله المسمى : عن إسماعيل
بن يسار الواسطي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل إزارك ،
قال : قلت : والخف ؟ قال : لا بأس بالخف . في وقت الضرورة والتقية .

كسر اللام وضمها حكاهما القاضى عياض والنووى .

وقال : صاحب كتاب مطالع الانوار الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس
والكتفين والظهر ، وقال : ابن دريد فى الجمهرة وزنه فيعلان ، وربما يسمى طيلساً
وقال : ابن الاثير فى شرح مسند الشافعى : الرداء الثوب الذى يطرح على
الاكتاف يلتقى فوق الثياب ، وهو مثل الطيلسان يكون على الرأس والاكتاف ، وربما
ترك فى بعض الاوقات على الرأس وسمى رداء كما يسمى الرداء طيلساناً .
اقول : لم يذكر وا ايضاً ترك الطيلسان ولعلمهم إكتفوا بكشف الراس عنه
فان الطيلسان على ما يظهر ممماً نقلنا يستر الراس ايضاً .

قوله عليه السلام : « والمعوذتين » بكسر الواو والفتح خطأ .

قوله عليه السلام : « وان قدر » فيه التفات . وسيأتى باقى الاحكام التى تستنبط من
هذا الخبر فى باب سل الميئت .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس بالخف » يدل على ان العامة ينكرون نزع الخف
وعلى انه لا بأس بعدم نزع الخف فى التقية وعلى كراهته عند عدم التقية .
قال : العلامة (ره) فى التذكرة يستحب لمن ينزل الى القبر حل ازراره

٣ - علي بن محمد، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال: يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه.

والتحفي وكشف رأسه.

وقال الشيخ: ويجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة والتقيّة.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «فلا يخرج» يدل على أن الخروج من غير جانب الرجلين منهى عنه، وحمل على الكراهة.

قال: الشهيد في الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمارة الصادق عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين، ولرواية السكوني، والظاهر أن هذا النهي والنفي للكراهية، ووافق ابن الجنيد (ره) في الرجل وقال: في المرأة يخرج من عند رأسها لانزاعها عرضاً، اوللبعد عن العورة، والاحاديث مطلقة انتهى.

الحديث الخامس: ضعيف مرفوع مضمّر.

قوله عليه السلام: «يدخل الرجل» يدل على عدم تعيين الدخول من مكان معين وتعيين الخروج من قبل الرجلين.

قوله عليه السلام: في رواية: أخرى رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نفير الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وآله.

قوله عليه السلام: «ان لكل بيت باباً» اقول يمكن ان يستدل به على استحباب الدخول و الخروج و ادخال الميت من قبل الرجلين لان الباب محل جميع ذلك و لعل العلامة لذلك قال: في المنتهى باستحباب الدخول من قبل الرجلين ايضاً

وفي رواية اخرى قال : قال رسول الله ﷺ : **إِنْ لَكَ بَيْتٌ بَابًا وَإِنْ بَابُ الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ .**

﴿ باب ﴾

﴿ من يدخل القبر ومن لا يدخل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : **الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَلَا يَنْزِلُ**

حيث قال : يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لانه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج ، ولقوله عليه السلام باب القبر من قبل الرجلين .

اقول : لم ابرهه تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول ولعله لضعف دلالة هذا الخبر وصراحة الخبر السابق في نفيه ، بل يمكن ان يقال ظاهر هذا الخبر بيان ادخال الميت منه لان القبر بيت له والمقصود ادخاله ، ويؤيده ما رواه الشيخ بسند موثق عن عمارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : **لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ، اذا وضعت الجنائز فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب .** والحاصل ان عموم الخبر غير معلوم اذ يكفي ذلك في اطلاق الباب عليه والله يعلم .

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

الحديث الاول : مجهول ، بصالح وعبدالله .

قوله عليه السلام « الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ » .

اقول : ظاهر الاخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر ولده والمشهور بين الاصحاب عموم الكراهة بجميع ذوى الارحام والاقارب اذا كان الميت رجلاً و حملوا مثل هذا الخبر على نفي الكراهة المؤكدة ، وهوانها يستقيم مع وجود

الوالد في قبر ولده .

المعارض ، وسيأتي خبر وفات إبراهيم أنه أمر النبي ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام بالنزول في قبره ، ويدل على عدم الكراهة أيضاً ما رووه من ادخال أمير المؤمنين صلوات الله عليه والعباس ، وفي رواية الفضل بن العباس : النبي ﷺ قبره وكلهم كانوا ذوى رحم ، ولو اعتذر في أمير المؤمنين عليه السلام بأنه كان يلزمه ذلك للزوم دفن المعصوم للمعصوم فلا يجزى ذلك في صاحبيه مع تقريره عليه السلام أيّاهما على ذلك ، والعجب ان العلامة (ره) قال في المنتهى : ويستحب ان ينزل الى القبر الولي ، او من يأمره الولي ان كان رجلاً ، وان كان امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها ، او ذو رحم لها وهو وفاق العلماء ، روى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال : انما يلي الرجل اهله ، ولما توفى النبي ﷺ الجده العباس وعلي واسامة ، رواه ابو داود ، ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سله سلا رقيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به ممّا يلي رأسه الحديث ، ولرواية السكومي ولانها حالة يطلب فيها الحفظ للميت و الرفق به فكان ذوالرحم اولى ثم قال : الرجل اولى بدفن الرجال بالاخلاق بين العلماء في ذلك ، والرجال اولى بدفن النساء ايضاً .

ثم قال في كراهة اهالة الأب على ولده وبالعكس ، وكذا ذوالرحم لرحمه معللاً بأنه يورث القساوة ، يكره لمن ذكرنا ان ينزل الى القبر ايضاً للعلّة ، وقد ورد جواز نزول الولد الى قبر والده انتهى ، وكذا فعل في التذكرة .

اقول : لا يخفى ما بين كلاميه من التنافي .

فان قيل : مراده بالاولية التي اثبتها اولاً ان له ولاية ذلك اعم من ان يتولاه

بنفسه او يأمر غيره بذلك فلا ينافي كراهة ان يتولاه بنفسه .

قلت : ما ذكره من الدلائل كلها تدل على استحباب ان يتولاه بنفسه فلا

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده .

٣ - عليّ ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله أتى أبو عبدالله عليه السلام القبر فأرخص نفسه فقعد ثم قال : رحمك الله وصلى عليك ، ولم ينزل في قبره وقال : هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بأبراهيم عليه السلام .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبدالله الحجاج ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن زرارة أنه سأله عن أبي عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الوليّ إن شاء أدخل وترأ وإن شاء شفعاً .

يجديه هذا التوجيه ، والتعليل بالقساوة ضعيف ومعارض بانه أرفق للميت واشفق عليه وكرهه الأهالة لعدم الضرورة الداعية اليها ، بخلاف ارتكاب الدفن فإن فيه مصلحة للميت و ارفاقاً له بقياسه عليها مع بطلانه رأساً قياس مع الفارق ، فالأظهر عدم كراهة انزال غير الولد من الأقارب القبر والله يعلم .

الحديث الثاني : حسن . وقدم الكلام فيه .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « فارخص نفسه فقعد » قال الجوهرى : ارخيت الستر وغيره اذا أرسلته .

أقول : يدلّ على كراهة ادخال الوالد ولده في القبر وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه ، وسيأتى الكلام فيه في باب من حثا على الميت و على جواز إطلاق لفظ الصلوة في الدعاء على غير المعصوم و على علو منزلة إسماعيل .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان شاء أدخل » الخ . يدلّ على عدم تعيين عدد مخصوص لذلك ،

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها .

٦ - سهل بن زياد ، عن محمد بن ارمدة ، عن عليّ بن ميسرة ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ،

وعلى جواز ادخال الشفع والوتر وعلى ان الاختيار في ذلك الى الولى وربما يستفاد منه عدم دخول الولى نفسه وفيه نظر .

قال العلامة في المنتهى : لا توقيف في عدد من ينزل القبر و به قال : احمد وقال : الشافعي يستحب ان يكون العدد وتراثاً لنا ان الاستحباب حكم شرعيّ فيقف عليه ولم يثبت ، بل المعتبر ما يحتاج الميّت اليه باعتبار ثقله وخفته وقوّة الحامل وضعفه ويؤيّدّه صحیححة زرارة انتهى .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ان المرأة » المشهور بين الاصحاب استحباب ذلك ، والاولى رعاية ذلك مع الامكان والسنّة في الخبر لا يدلّ على الاستحباب كما مرّ مراراً .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الزوج » الخ . لاختلاف في اوليّة الزوج في هذا الامر وسائر امورها من كلّ احد كما يظهر من المعتبر .

قال في الذكريّ : الزوج اولى من المحرم بالمرأة ولو تعذّر فامرأة صالحة ثمّ أجنبي صالح وان كان شيخاً فهو أولى قاله في التذكرة .

الحديث السابع : مجهول ويدلّ دلالة ضعيفة زايداً على ما تقدّم على

عن أبان ، عن عبدالله بن راشد قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه عليه السلام فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ، ثم قال : إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبدالله بن راشد ، عن عبدالله العنبري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه ؟ قال لا يدفنه في التراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أباه ؟ قال : نعم لا بأس .

(باب)

(١) سل الميت وما يقال عند دخول القبر

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميت القبر فسأله من قبل رجله فإذا وضعته في

استحباب الجلوس جانب القبلة .

الحديث الثامن : ضعيف ، وكان عبدالله سمع هذا الخبر بواسطة ، ثم بعد ملاقاته عليه السلام سمع منه مشافهة ايضاً ، ويحتمل سقوط الوسطة في الخبر السابع من الرواة .

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «سأله» الخ . أي اجذبه من قبل الرجلين الى القبر بزق وتأن قال في القاموس : السل أنتزاعك الشيء واخراجه في رفق كالاسلال .

القبر فقرأ آية الكرسي وقال: « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيته صلى الله على وآله » وقد كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند « اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وإستغفر له ما استطعت » قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقته منك رضواناً .

قوله عليه السلام: « بسم الله » الخ . في التهذيب بعده وبا لله كما سيأتي أي: اضعه في اللحد متبركاً أو مستعينا أو مستعيذاً من عذاب الله باسمه وذاته الأقدس ولو كان الاسم مقحماً كما قيل: يكون بالله على ما في التهذيب للتأكيد وفي سبيل الله أي سبيل رضاه وطاعته وقربه فإن تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من سبيل قربه ورضوانه أي: كائناً في سبيله وكائناً على ملة رسول الله ﷺ مطابقاً لما أمرنا به عليه السلام .

قوله عليه السلام: « وقل كما قلت » يحتمل صيغة الخطاب والتكلم وهذا إشارة إلى ما مر سابقاً من رواية الحلبي في كيفية الصلوة بهذا السند بعينه فيظهر منه أنه عليه السلام كان قد علمه الصلوة أولاً وفي تعليم كيفية الدفن أحاله على ما بين له في الصلوة من الدعاء وأمره بقراءة بعضه في تلك الحال وابتداء هذا البعض .

قوله عليه السلام: « اللهم ان كان محسناً و آخره . قوله عليه السلام: « وتجاوز عنه » . ويحتمل ان يكون المراد القراءة إلى آخر ما مر في الصلوة ويكون الغرض من ذكر تلك الفقرات بيان الابتداء لكنه بعيد ، ثم أعلم: انه سقط هنا قوله « وتقبل منه » ويمكن ان يكون سهواً من الرواة اذ اختصاراً منه عليه السلام .

قوله عليه السلام: « جاف الأرض » الخ . أي ابعد الأرض عن جنبيه ولا تضيق القبر عليه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال إذا سللت الميِّت فقل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك » فإذا وضعت في اللحد فضع يدك

قال : في النهاية الجفاء البعد عن الشيء يقال : جفاه إذا بعد عنه و اجفاه إذا بعده ، وفيه أنه كان يجافى عضديه عن جنبيه للسُّجود أى يبا عدهما انتهى .

اقول : يمكن ان يكون دعاء له برفع ضغطة القبر ، وان يكون المراد وسعة مكانه في عالم البرزخ او كناية عن سروره فيه .

قوله عليه السلام : « وصاعد عمله » أى صعده واجعله صاعداً الى ديوان المقر بين والابرار ، ولم أرفيما عندي من كتب اللغة تعديته بهذا الباب ، وفي الفقيه وصعدت اليك روحه .

قوله عليه السلام : « ولقته منك » السخ . أى أبعث بشارة رضوانك او ما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه والرضوان بالكسر ويضم الرضا . وما قيل من ان المراد خازن الجنان فهو بعيد والتنوين ظاهره أنه للتفخيم ويحتمل التحقير ايضاً ايذاناً بان القليل من رضوانك كثير .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « الى رحمتك » أى صائراً او صيرته وأذهب به او أكله وامثالها .

قوله عليه السلام : « فضع يدك » الظاهر ان هذا تصحيف النساخ والصواب (فمك)

كما في التهذيب .

والظاهر ان امرهم عليهم السلام بوضع الفم على الاذن وادناء الفم كان للمتقيّة لئلا يطلع المخالفون الحاضرون ، ولا يصل الى الغايبين ما يلحق الميِّت من العقائد الحقّة والاولى اتباع المنقول .

على أذنه فقل : « الله ربك و الاسلام دينك و محمد نبيك و القرآن كتابك و علي إمامك » .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال : تسله من

ثم أعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في استحباب هذا التلقين والاختبار به متضافرة ، والأولى عدم الترك لو ردد الأمر به في الاختبار المعتبرة الكثيرة .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تسله » يدل على استحباب الوضع عند الرجلين .

ثم أعلم أنه ذكر الأصحاب استحباب وضع الرجل ممّا يلي الرجلين والمرأة ممّا يلي القبلة ، وإن يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقاً برأسه والمرأة عرضاً والاختبار غير مصرحة بتلك الأمور .

نعم ورد مرفوعة عبد الصمد بن هارون أنه قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام إذا دخلت الميت القبر إن كان رجلاً سلّ سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً وفهم من السلّ الوارد فيها وفي غيرها السبق بالرأس ، ومن أخذ المرأة عرضاً : كون الأفضل وضعها باحد جنبى القبر لأنه أسهل للاخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لأفضلية تلك الجهة . ولا يخفى أنه يمكن المناقشة في أكثرها مع أنه قد ورد في الاختبار الكثيرة وضع الميت مطلقاً فيما يلي الرجلين وسله منها من غير تقييد بالرجل . لكن روى الصدوق في الخصال بإسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال للميت يسلم من قبل رجله سلاً والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد .

قوله عليه السلام : « و تلمزق القبر بالارض » الالزاق الالصاق والمراد عدم الرفع كثيراً وفي التهذيب نقلاً عن الكافي الالزاق قدر أربع أصابع فيكون استثناء عمّا يدل عليه الالزاق كناية عن عدم الرفع ، وفي نسخ الكتاب إلى قدر فيكون نهاية للرفع

قبل الرّجلين وتلزم القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرّجات وترتفع قبره .
 ٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : سلّه سلاً رقيقاً فاذا وضعته في لحدّه فليكن أولى النّاس ممالي رأسه
 ليذكر اسم الله [عليه] و يصلى على النّبي ﷺ و يتعوذ من الشيطان و ليقرأ

ويدلّ على التخيير بينه و بين ما كان اقلّ منه ، والمشهور بين الاصحاب استحباب
 رفع القبر مقدار اربع اصابع مفرّجات لا اكثر من ذلك ، وابن زهره خير بينها
 و بين شبر و في خبر سماعة يرفع من الارض قدر اربع اصابع مضمومة و عليها ابن
 ابن ابي عقيل .

قال في الذكري : قلت اختلاف الرّواية دليل التخيير ، وما روه عن جابر
 ان قبر النّبي ﷺ رفع قدر شبر و روينا عن إبراهيم بن عليّ عن الصادق عليه السلام
 ايضاً يقارب التفريح ، ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزاز و يحترم كان
 مسمّى الرفع كافياً .

وقال ابن البرّاج : شبراً او اربع اصابع انتهى .

وقال في المنتهى : يستحبّ ان يرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرّجات
 وهو قول العلماء ، ثم قال وقد روى استحباب ارتفاعه اربع اصابع مفرّجات و روى
 اربع اصابع مضمومات والكلّ جاز ، ثم قال يكره ان يرفع اكثر من ذلك وهو
 فتوى العلماء انتهى .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « اولى النّاس » اي الوارث القريب ، او اولى النّاس به من جهة

المذهب والولاية والمحبة .

قوله عليه السلام : « وان قدز » النخ يدلّ على ابراز وجه الميت ووضعه على التراب

وقد ذكر الشيخ في النهاية والعلامة في المنتهى و الشهيد في الدروس ولم يتعرض
 له بعض المتأخّرين الاّ انه لم يردّه احد و وردت به الاخبار .

فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خدّه ويلزقه بالأرض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه .

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الاسكاف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خدّه الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدي فمه إلى سمعه ويقول: « اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربك ومحمد بيّتك والاسلام دينك - وفلان - إمامك اسمع و افهم » وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين .

قال الشيخ البهائي (ره) ما تضمنته الحديث من الكشف عن خدّ الميّت والصاقة بالأرض فلا ريب في استحبابه ، والمراد من قوله (عليه السلام) « وان قدر » الخ اذا لم يكن هناك من يتقيّه ومن قوله (عليه السلام) « ويتشهد وليذكر » ما يعلم تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة (عليهم السلام) الى ان ينتهي الى امام الزمان (سلام الله عليهم) انتهى .
اقول: الجزم بالاستحباب في تلك الاحكام الواردة في الاخبار بلفظ الامرا وما في حكمه من غير معارض لا يخلو من اشكال .
قوله (عليه السلام): « ان يحسر » قال في القاموس : حسره يحسره ويحسره حسراً كشفه انتهى .

اقول: تعديته بعن امّا لتضمن معنى الكشف ، او يكون مفعوله الاول مقدراً اي يحسر الكفن عن خدّه ، والالزاق الالصاق .

الحديث الخامس : ضعيف ، والاسكاف الخفاف .

قوله (عليه السلام): « فليكن اعقل » الخ .

اقول: هذا الشرط لان يكون عالماً بتلك الاحكام وعارفاً بتلك العقائد ومتمكناً من ايقاع تلك الامور على وجه لا يطلّع عليه المخالفون وقوله (هذا التلقين) بيان للضمير في قوله (اعدّها) ويدلّ على رجحان تكرار التلقين ثلاث مرّات .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وضع الميت في لحده فقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيته ، اللهم إنا لانعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به »

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « في لحده » هذا الخبر وما سبق من الاخبار يدل على شرعية اللحد ولاخلاف في استحبابه بين الاصحاب .

قال في المنتهى : اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء .

وقال في الذكري : اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة وليكن اللحد ممّا يلي القبلة واسعاً مقدار ما يجلس فيه ، أمّا الرخوة فالشق افضل خوفاً من اهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء في قبره كان افضل قاله في المعتمد ويظهر من كلام ابن الجنيد انتهى .

قوله عليه السلام : « وأنت خير منزل به » .

اقول الضمير في قوله به يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه كما جوز الرضى (ره) في بحث الصفة المشبهة (في قولهم حسن وجهه) ارجاع الضمير الى الصفة ، ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر له اى انت خير شخص منزل به كما قال : المأزنى في قولهم : الممرور به زيد ، ان الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى لام الموصول ، ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات فان قولنا منزل به في قوة ذات ما نزل به ، ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذى وقع مبتداً ، ولعله اظهر لانك اذا قلت زيد ممرض ففيه ضمير عايد الى زيد ، واذا قلت ممرض به فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر ولذا يجرى عليه التذكير والتانيث والتثنية والجمع فتدبر .

فاذا وضعت عليه اللبن فقل: «اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك» فاذا خرجت من قبره فقل: «إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين، يارب العالمين».

٧ - عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: إذا وضعت الميت في لحدّه قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل: «يا فلان

قوله **عليه السلام**: «فاذا وضعت عليه اللبن». لاختلاف بين الاصحاب في استحباب تشريح اللبن على الميت وتنزيده و يدل عليه تلك الاخبار.

قال في المنتهى: اذا وضعه في اللحد شرح عليه اللبن لثلاث يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافاً، ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدى التراب اليه كالحجر والقصب والخشب، الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول من السلف والمعروف في الاستعمال، وينبغي ان يسد بالطين لانه ابلغ في المنع ولرواية اسحق انتهى.

قوله **عليه السلام**: «صل وحدته» الوصل خلاف القطع والاسناد مجازي، اى صله برحمتك في وحدته وكذا ما بعده اى كن ايسه في وحشته.

قوله **عليه السلام**: «واسكن اليه» من باب الافعال وضمن معنى الضم لتعديته بالى، وفي التهذيب تعنيه بها وقد مضى تفسير ساير الفقرات.

الحديث السابع: حسن، و موقوف ولا يضر للعلم بان زرارة لا يروى عن غيرهم **عليه السلام**.

قوله **عليه السلام**: «واضرب يدك» النخ.

قال: الشيخ البهائي (ره) فيه ما لا يخفى فان الضرب على منكبه الايمن يقتضى بظاهره عدم اضجاعه على الجانب الايمن والنسخ التي رايناها غير متخالفة في لفظ

قل: رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبعلي ﷺ إماماً « وسم
إمام زمانه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قلت لابي عبد الله ﷺ : ما أقول
إذا أدخلت الميِّت منّا قبره ؟ قال : قل : « اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل
بك وأنت خير منزل به وقد احتاج إلى رحمتك اللهم . ولا تعلم منه إلاّ خيراً وأنت
أعلم بسريته ورحن الشهداء بعلايته ، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجته
واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره
إلى خير ممّا كان فيه ووسّع له في مدخله وآس وحشته واغفر ذنبه ولا تحر منا
أجره ولا تضلنا بعده » .

٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا

الايمن وقد ذهب ابن حمزة الى استحباب الاستقبال بالميت في القبر وهذا الحديث
يساعده ، وقال: في موضع اخر قد يقال ان المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به
الصدوق لان المنكب الايمن حينئذٍ ممّا يلي الارض اذ هو مجمع العضد والكتف
وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ﷺ تضع يدك اليسرى على عضده الايسر
وتحرّكه تحريكاً شديداً ثم تقول الخ انتهى ،

الحديث الثامن : موثق . وعبد بن يحيى معطوف على العدة وقد مضى تفسير

فقراته .

الحديث التاسع : حسن .

قوله ﷺ : « يشق الكفن » .

قال العلامة في المنتهى : الشق مكروه لما فيه من اضاءة المبال من غير نفع
وقد امر بتحسين الاكفان ، وبتخريتها بزول جمالها وحسنها ، والاحاديث الدالة على

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشقُّ الكفن من عند رأس الميت إذا ادخل قبره .
 ١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن
 أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سلّ الميت سلاً .
 ١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضعت الميت في القبر قلت : « اللهم [هذا] عبدك
 وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به » فإذا سللته من قبل الرّجلين

الشقّ مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشقّ
 الكفن من عند رأس الميت إذا ادخل قبره ، فانّها مع ضعف سندها محمولة على
 العجل ، لما اشتركا فيه من ابانة احد القسمين عن صاحبه او على تعذّر الحلّ انتهى .
 وقال : الشيخ البهائي (ره) ما تضمنه هذا الحديث من شقّ الكفن من عند الرأس .
 جعله المحقق في المعتبر مخالفاً لما عليه الاصحاب قال : ولان ذلك افساد المال
 على وجه غير مشروع ، وهو كما ترى فانّ الكلّ آيل الى الفساد ، والحكم بكونه
 غير مشروع بعد ورود النصّ لا يخلو مى شيء .

و قال شيخنا في الذكري : يمكن ان يراد بالشقّ الفتح ليبدو وجهه ولان
 الكفن كان منضمّاً فلا مخالفة ولا فساد انتهى ولا بأس به .

الحديث العاشر : مرسل . وعبد الرحمن مجهول على المشهور وفيه مدح .
 قوله عليه السلام : « سلّ الميت سلاً » اي خذه وجره عن السرير برفق وقدمضى
 الكلام فيه .

الحديث الحادى عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « اذا وضعت الميت على القبر » ظاهره ان المراد الوضع قريباً
 من القبر لا الادخال فيه . بقريئة قوله عليه السلام « فاذا سللته » يدلّ على استحباب الوضع
 من قبل الرّجلين .

ودليته قلت : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ولفنته حجته ونبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر » وإذا سويت عليه التراب قل : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين وألحقه بالصالحين » .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يبسط في اللحد و وضع اللبن و الأجر و الساج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاسمي قال : كتب علي ابن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات الميت عندنا و تكون الأرض نديّة

قوله عليه السلام : « ودليته » من باب التفعيل قال : في النهاية ، يقال : ادليت الدلو و دليتها اذا ارسلتها في البرء انتهى ، ولعله يفهم منه ارساله سابقاً برأسه كما فهمه الاصحاب .

قوله عليه السلام : « ولفنته حجته » اي ألهمه ويسر له جواب منكر ونكير في القبر او عند الحساب ايضاً ، ونبته بالقول الثابت بان لا يتلجلج و يضطرب عند السؤال و القول الثابت : العقائد الحقّة التي لا تتبدل بتبدل النشأتين ، ولا يرتفع برفع الخيالات الفاسدة والشهوات الدّاعية الى المذاهب الباطلة .

باب ما يبسط في اللحد و وضع اللبن و الأجر و الساج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وعندي انه يمكن ان يعدّ من الحسان لان علي بن محمد وثقه الشيخ وان ضعفه ايضاً ومدحه النجاشي و ابو الحسن هو الهادي عليه السلام .

قوله عليه السلام : « نديّة » من الندى بمعنى البلل ، والساج شجر معروف ، والطابق كهاجر وصاحب الاجر الكبير ، ولعلّ قوله عليه السلام او نطبق عليه : مأخوذ منه .
واعلم : ان المشهور بين الاصحاب كراهة الفرش بالساج و الخشب و الاجر

فدفن في القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز.

٢- علي بن إبراهيم [عن أبيه]، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القטיפفة.

وعلى بانه اتلاف للمال غير مأذون فيه شرعاً وقطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة قال في الذكري: يكره فرش القبر بالساج او غيره، الا لضرورة كندادة الارض. لمكاتبة علي بن بلال، ثم قال: قال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج انتهى.

اقول اثبات الكراهة لا يخلو من اشكال.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: « ألقى شقران ».

قال في القاموس: شقران كعثمان مولى للنبي صلى الله عليه وآله اسمه صالح. اقول: يدل على استحباب القاء شيء في القبر ليوضع عليه الميت والمشهور عدمه.

قال الشهيد في الذكري: اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه، نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قטיפفة حمراء، والترك اولى. لانه اتلاف للمال فيتوقف على اذن ولم يثبت.

وقال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج انتهى.

اقول: كانه (ره) غفل عن هذه الرواية وهي وان كانت مجهولة لكن على ما هو دأبهم في اثبات المستحبات لا يبعد القول باستحبابه، ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان وابان جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال: البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرْحاً فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبناً ، فقلت ، أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرأ هل يبضر الميت قال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ من حشا على الميت وكيف يحشى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن النعمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول : ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى إلى القبر تنحى

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « جعل علي عليه السلام » الخ .

اقول: يدل على استعجاب اللبن وعدم كراهة الاجر وان امكن ان يكون المراد انه لا يبضر الميت وان كره لمن يفعل ذلك، لكن اثبات الكراهة يحتاج الى دليل ، وما ذكره لا يصلح لذلك .

قال في المنتهى : ويكره ادخال ما مسه النار من الاجر لانه من بناء المترفين ، ولان فيه تفألاً انتهى ، ولا يخفى ما فيه .

باب من حشى على الميت وكيف يحشى

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « رأت » اي عند المشى مع الجنائز بقريئة الغاية .

قوله عليه السلام : « ما شاء الله » اي يكون ، او كين ، اقراراً بانّه تعالى مالك الامر

و رضى بقضائه .

قوله عليه السلام : « تنحى فجلس » اي صار الى ناحية وهذا الخبر يدل على عدم

كراهة جلوس المشيع قبل الدفن كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد

فجلس فلماً أدخل الميت لحدّه قام فحثا عليه التراب ثلاث مرّات بيده .

و ذهب المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حمزة الى كراهته .

قال في الذكرى : اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه الباس ابن الجنيد للاصل . و لرواية عبادة ابن الصامت انه قال : كان رسول الله ﷺ اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال : يهودى انا لنفعل ذلك فجلس ، وقال : خالفوهم و كرهه ابن أبي عقيل و ابن حمزة و الفاضلان ، و هو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحدّه والحديث حجة لنا لان كان يدلّ على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة، ولان الفعل لا عموم له فبجاء وقوع الجلوس تلك المرّة خاصّة : و لان القول اقوى من الفعل عند التعارض ، والاصل يخالف الدليل انتهى .

ويرد عليه : ان لابن الجنيد ان يقول : ان احتجاجي ليس لمجرد الفعل بل لقوله عليه السلام « خالفوهم » .

واقول : لا يبعد ان يكون خبر النهي محمولاً على التقيّة للاخبار الكثيرة الدالة على ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك وقد مضى ؛ بعضها و يكون المنع اشهر بين العامة .

قوله عليه السلام : « فحثي عليه التراب » لا ريب في استحباب حثو التراب ثلث مرّات . لكن الاصحاب ذكروا استحباب الإهالة بظهور الكف لما رواه الشيخ عن محمد بن اصبح عن بعض اصحابنا قال : رايت ابا الحسن عليه السلام و هو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه ، و هي مرسلّة وسائر الاخبار مطلقه . بل ظاهرة في خلافها . والاظهر عدم تعيين كونها بظهر الكف بل الاولى ملا الكفين والحشوبعد الدعاء كما سيأتى و ذكروا ايضاً الترجيع عند ذلك واعترفوا بعدم النص ظاهراً والاولى قراة الدعاء المنقول .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حثوت التراب على الميت فقل : « إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما عندنا الله ورسوله ﷺ » قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه ممّا يلي راسه ثلاثاً بكفّه ، ثم بسط كفّه على القبر ، ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، ثم مضى .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « إيماناً بك وتصديقاً ببعثك » وفي التهذيب وتصديقاً بنبينا وتصديقاً ببعثك ، أو بان يكون كل منهما مفعولاً لأجله ، أي أفعال تلك الأفعال لايماناً بك . وبما أتى به نبيك وتصديقاً ببعثك ، أو بان يكون كل منهما مفعولاً به أي زاد ما رأينا إيماناً وتصديقاً أو أوقعنا إيماناً وتصديقاً ، ولعل الثاني أظهر من الجميع .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « فلما ان دفنوه قام الى قبره » ظاهره انه عليه السلام كان قبل الدفن جالساً . فيؤيد ما ذكرنا و (ضمن) في قام معنى الانتهاء أو الصيرورة لتعديته بالي ويدل على ان الأفضل ان يكون الحشو ممّا يلي الرأس .

قوله عليه السلام : « ثم بسط كفّه على القبر » لاخلاف ظاهره في استحباب ذلك وقد مضى تفسير الدعاء

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عمر بن اذينة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعد الله و رسوله - إلى قوله - : تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله عليه السلام وبه جرت السنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أسباط ، عن عبيد بن زرارة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله عليه السلام نهى أن

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « فيمسكه » هذا الخبر كالصريح في اخذ التراب ببطن الكف ، والاولى العمل بهذا الخبر لكونه اقوى سنداً و اوضح متناً و أشمل من غيره .
قوله عليه السلام : « تسليماً » يعنى يقول هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله و ما زادنا الا ايماناً و تسليماً .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « او ذو رحم . يدل على المنع من اهالة ذى الرحم و المشهور الكراهة . قال في المعتمد : وعليه فتوى الاصحاب .
قوله عليه السلام « انتهانا عن هذا وحده » اى خصوص الابن او خصوص هذا الميت ، ولا يخفى ما في هذا السؤال بعد حكمه عليه السلام بالتعميم ، ونقل الرواية العامة من الركافة . و يحتمل ان يكون المراد انتهانا عن طرح التراب وحده او عن ساير اعمال الميت كادخال القبر والحضور عنده .

قال : الشيخ البهائي (ره) قول الرواية « انتهانا عن هذا وحده اى حال كون النهى عنه مفرداً عن العلة في ذلك النهى مجرداً عما يترتب عليه من الاثر ، وحاصله

يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتته التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنها كم [من] أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة فى القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه .

﴿ باب ﴾

﴿ تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلَّ إبراهيم ابنه سلًّا وربع قبره .

طلب العلة فى ذلك فبينها عليه السلام بقوله : فان ذلك يورث القسوة فى القلب انتهى اقول ليس فى التهذيب قوله : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله التراب فيتوجه سؤال السائل فى الجملة على الوجه الثانى .

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض

الحديث الاول : مجهول . وفى بعض النسخ قدامة بن زائدة وهو مجهول من اصحاب الصادق عليه السلام وفى بعضها عن قدامة (عن زائدة) قرأيدة هو ابن قدامة وهو ايضا مجهول من اصحاب الباقر عليه السلام فظهر ان عن اظهر .

قوله عليه السلام : « و رفع قبره » وفى بعض النسخ (و ربع) وهو الصواب لانه لم يذكر فى الباب ما يدل على الترييع سوى هذا الخبر ، مع ذكره فى العنوان . وقد مضى الكلام فى الرفع ، واما الترييع فالظاهر ان المراد به خلاف التسليم . قال فى التذكرة : يربع القبر مستطحا ، ويكره التسنيم ذهب اليه علماءنا اجمع ، و به قال : الشافعى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم ، و قال ابو حنيفة ومالك والثورى واحد : السنة التسنيم انتهى .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « في قبره جريدة » ظاهره انه يكفي في العمل بسنة الجريدة وضعها في القبر . كيفما تيسر ، وان كانت الهيات المنقولة افضل واولى ، وقدمر الكلام فيها في بابها ، ويدل على استحباب رفع القبر اربع اصابع مضمومه وقد مضى الكلام فيه .

قوله عليه السلام ، « وينضح عليه الماء » يدل على استحباب الرش ولا خلاف فيه .

قال في المنتهى : وعليه فتوى العلماء والمشهور في كفيته : انه يستحب ان يستقبل الصاب القبلة ويبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه الى ان ينتهي الى الرأس ، فان فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر لرؤية موسى بن اكيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر : ان يستقبل القبلة ويبدء من عند الرأس الى عند الرّجل . ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ، ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة .

اقول : مقتضى غيرها من الروايات ، اجزاء النضح كيف اتفق ، والظاهر تادى اصل السنة بذلك وان كان ايقاعها بالهيئة الواردة في هذا الخبر افضل واحوط . ثم قولهم (فان فضل من الماء شيء) فلا يخفى ما فيه فان ظاهر الخبر الذي هو مستندهم لزوم الاثيان به على كل حال لكن في الفقه الرضوي كما ذكره القوم .

ثم اعلم : انه لا يظهر من كلامهم ولا من الخبر تعيين الابتداء من جانبه الذي يليه او الجانب الذي يلي القبلة ، فالظاهر التخيير بينهما .

ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن وضع الرّجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله ﷺ على ابنه بعد النضح ، قال : وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة .

و قال في الفقيه من غير ان تقطع الماء و في دلالة الخبر عليه خفاء لكنّه مذكور في الفقه الرضوي .

قوله **بإيتمه** : « ويخلى عنه » اي لا يعمل عليه شيء آخر من جص و آجر وبناء ، او لا يتوقّف عنده بل ينصرف عنه وعلى كل واحد منهما يكون مؤيداً لما ورد من الاخبار في كل منهما .

الحديث الثالث : مرسل . كالموثق لكون الارسال عن غير واحد .

قوله **بإيتمه** : « ولم صنع » على المجهول اعلم : ان ما يدل عليه هذا الخبر من رجحان وضع اليد على القبر بعد النضح هو المقطوع به في كلامهم ، قال في المنتهى : يستحب وضع اليد عليه مفرّجة الاصابع بعد رش الماء والترحم عليه .

قوله **بإيتمه** : « كيف اضع يدي ؟ » الظاهر انه **بإيتمه** اشعر بانّه يستحب ان يكون مقابل القبلة ، و الا فمحض كونه **بإيتمه** عند ذلك مقابلاً للقبلة لا يدل على استحباب ذلك ، ويحتمل ان يكون المراد بعد الدفن ، او الاعم منه ومن الاوقات الاخر التي يزار فيها الميت و يدعى له ، ولعل فيه اشعاراً بالتعميم كما صرح به في الذكري حيث قال : بعد نقل هذا الخبر وهذا يشمل حالة الدفن وغيره ، وفي اثبات اصل الحكم وتعميمه اشكال .

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله ﷺ يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ووضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله ﷺ فيقول: من مات من آل محمد ﷺ؟

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل اناساً من قريش من أهل المدينة حتى اشهدهم، قال: فأدخلت عليه اناساً منهم فقال: يا جعفر إذا أنامت ففسلني وكفنتي وارفع قبوري أربع أصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت: يا أبة لو أمرتني بهذا لصنعتة ولم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم؟ فقال:

الحديث الرابع: حسن .

قوله (عليه السلام): «كفه على القبر» يدل على استحباب وضع جميع الكف، أي الراحة مع الأصابع فلا يكتفى بالراحة فقط ولا بالأصابع فقط. لأن اللغويين فسروا الكف باليد إلى الكوع، ويدل أيضاً على استحباب الغمر بحيث يبقى في الطين أثر الكف، والأصابع وأما تخصيص بني هاشم بذلك فلعله من خصايصه ﷺ تشريراً لهم وتكريماً وبياناً لفضلهم كما نبه عليه في الذكرى حيث قال: وفضل النبي ﷺ حجة فليتمأس به و تخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه .

الحديث الخامس: حسن .

قوله (عليه السلام): «أربع أصابع» ظاهره منضّمات، وإن جملة الأكثر على المفردات إذ الظاهر قد عرّض الأربعة لا قدر الفرج أيضاً، ويدل على تأكيد الرّش .
قوله (عليه السلام): «ولم ترد» معطوف على جزاء الشرط أي قوله صنعة أي لم

يا بنى أردت أن لاتنازع .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من القبر فامضه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الله

تحتج الى تلك الارادة .

قوله عليه السلام : « اردت ان لاتنازع » على البناء للمجهول ، أى اردت ان لاتنازعك فيما اوصيتك به احد ممن يحضر جنازتي من المخالفين لان لك حينئذ عذراً حيث تقول هو اوصاني بذلك ، او المراد اردت ان لاتنازعك احد في الامامة لان الوصية من علاماتها كما ورد في الاخبار الكثيرة ويحتمل الاعم منهما .

الحديث السادس : حسن ، ولا يضر ارسال كما مر مراراً .

قوله عليه السلام : « الندى » اى البلل والرطوبة وهى مقصورة .

الحديث السابع : ضعيف ، ويدل على كون الرش سنة جارية في زمن

الرسول صلى الله عليه وآله وبعده .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « عند رأسه » يدل على إستحباب كون وضع اليد عند الرأس

وانه افضل ولا يلزم تخصيص الاخبار العامة كما مر .

الحديث التاسع : فيه ارسال . وعبد الله ممدوح والباقون موثقون فالخبر

ابن عجلان قال : قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك .
١٠ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلال ، عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر وكبير ؟ قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان « هل أنت على

أما مرسل كالحسن أو كالموثق .

قوله عليه السلام : « على قبر » أي عنده و يدل على استحباب هذا الدعاء قائماً وان كان الجلوس ووضع اليد أفضل كما يظهر من اخبار آخر ، ويمكن ان يكون تركه عليه السلام للتقية ، أو لعذر آخر وقد مضى الكلام في الدعاء وتفسيره .
الحديث العاشر : مرسل : كالموثق اذ السند السابق الى أبان ما خوذ فيه وهذا دأب الكليني (ره) انه اذا اشترك سندان متواليان في بعض الرواية يبتدىء من آخر الروايات المشتركة ، ويدل على استحباب مطلق الدعاء للميت عند دخاله القبر لمن يدخله وغيره من الحاضرين واستحباب رفع أربع اصابع كما مر ،
الحديث الحادي عشر : مرسل . مشتمل على عدة مجاهيل .

قوله عليه السلام : « ان يدرؤا » أي يدفعوا .

قوله عليه السلام : « اذا أفرد الميت » يمكن ان يكون اشتراط افراد الميت ووضع الفم عند الرأس للتقية والاولى مراعاة ذلك لاحتمال ان يكون لاصراف الناس مدخلاً في ذلك اما لاشتراطه في حضور الملكين او لغير ذلك ولو وضع الفم ورفع

العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله سيد النبيين وأن عليًّا أمير المؤمنين وسيد الوصيِّين وأن ما جاء

الصوت مدخلًا في اسماع الميِّت في القبر .

قوله (عليه السلام) : « عبده ورسوله » الظاهر نصبهما بالوصفيَّة . والخبر سيِّد النبيِّين ، ويحتمل رفعهما بالخبريَّة فيكون قوله سيِّد النبيِّين أمَّا خبراً بعد خبر أو خبراً لمبتداء محذوف وكذا قوله أمير المؤمنين سيِّد الوصيِّين .

قوله (عليه السلام) : « انصرف بناعن هذا » على صيغة الامزاي انصرف معنا او على صيغة المجهول اي صرفونا وارجعونا عنه .

تذنيب: اعلم ان هذا الخبر يدل على امور .

الاول : تاكّد استحباب التلقين بعد الدفن وهذا هو التلقين الثالث من التلقينات المستحبة ولاخلاف بين الاصحاب في إستجاباه ، وادعى العلامة في المنتهى وغيره في غيره على ذلك اجماع علمائنا ، وانكره اكثر الجمهور مع إنهم رووا مثل هذا الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) روه عن أبي امامة الباهلي ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند قبره ، ثم ليقل يا فلان بن فلان فانه يسمع ولايجيب ، ثم يقول يا فلان بن فلانة . الثانية : فيستوى قاعداً ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن كتاباً فان منكرأ وبيكرأ يتاختر كل واحد منهما ، فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته فقال : يا رسول الله فان لم يعرف امه قال : فلينسبه الى حواء انتهى .

و نقل الشهيد (ره) عن بعض العامة : كالرأفعي وجماعة منهم القول :

تاستجاباه .

به عَلَى حَقَّ وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقَّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقَّ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ
قال : فيقول منكراً لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجتَه .

الثاني : يدلُّ على سؤال منكر ونكير في القبر وهو من ضروريات المذهب
و سيأتي بيانه .

الثالث : يدلُّ على سقوط سؤال القبر بهذا التلقين و ذكره جماعة من اصحابنا .
الرابع : كون الملقن أولى الناس به ، والمبراد إما الاولوية في النسب والميراث
او بحسب التوافق في المذهب والمحبة والمعاشرة ايضاً ، و ذهب الاكثر الى الاول .
قال : في الذكرى : اجمع الاصحاب على تلقين الولي او من يأمره الميِّت بعد
انصراف الناس عنه انتهى ، و على ما حملوا عليه الخبر الحاق من يأمره الولي
به مشكل .

الخامس : هل يلقن الطفل ؟ قال في الذكرى : واما الطفل فظاهر التعليل
يشعر بعدم تلقينه ، و يمكن ان يقال : يلقن إقامة للشعاير وخصوص المميز كما
في الجريدتين .

أقول : يمكن الاستدلال بشرعيته بعموم الاخبار او اطلاقها و التعليل لا يصلح
للتخصيص والله يعلم .

السادس : في كيفية جلوس الملقن ولا يدلُّ هذا الخبر على ازيد من انه
يجلس عند رأسه ، وخبر جابر لا يدلُّ على ذلك ايضاً ، وقال ابن ادريس انه يستقبل
القبلة والقيرو ايضاً ، وقال ابو الصلاح و ابن البراج و الشيخ يحيى بن سعيد يستقبل
القبلة و القبر امامه و الكل حسن لاطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره كما
ذكره بعض المتأخرين .

﴿ باب ﴾

﴿ تظيين القبر و تجسيصه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تظيّنوا القبر من غير طينه .

باب تظيين القبر و تجسيصه

الحديث الاون : : ضعف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : « لا تظيّنوا » الخ ظاهر هذا الخبر كراهة التظيين بغير طين القبر لامطلقا ، لكن روى الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجسيصه ولا تظيينه ، وهي تدل على كراهة التظيين مطلقاً كما يظهر من بعض الاصحاب .

وقال الشيخ في النهاية : على ما رايت فيه ويكره تجسيص القبور والتظليل عليها و المقام عندها و تجديدها بعد اندراسها ولا بأس بتظيينها ابتداء .
وقال العلامة : في المنتهى لا بأس بتظيينها ابتداء لان في تخصيص النهي بالتجسيص اشعاراً في الرخصة في التظيين ، و حديث السكوني . اشعار بالجواز من طينه ، وعليه يحمل حديث علي بن جعفر ، ويحمل التجسيص الذي امر به ابو الحسن (عليه السلام) لما ماتت ابنته على التظيين انتهى .

اقول : كلامهما في التظيين لا يخلو من قوة لكن الاظهر حمل خبر السكوني على ان التظيين بغير طين القبر اشد كراهة ، لان خبر علي بن جعفر اقوى سنداً وهو يدل على عموم الكراهة ، ويكمن حمل التظيين الواقع في خبر السكوني على ادخال الطين اى التراب في القبر موافقاً لما سيأتى من كراهة طرح تراب غير القبر فيه ، لكنّه بعيد و ان كان الظاهر من المحقق والعلامة و الشهيد رحمهم الله انهم فهموا

٢- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله ﷺ محصب حصاء حمراء.

٣- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة مات له

منه هذا المعنى لأنهم أو ردوه جبة على هذا المدعى.

الحديث الثاني: مرسل.

قوله عليه السلام: «محصب» بالتشديد على البناء للمفعول أي بسطت فيه حصاء حمراء.

قال في القاموس: الحصاء الحصى و احدتها حصة كقصة و حصه رماه بها و المكان بسطها فيه كحصته انتهى.

اقول: يدل الخبر على استحباب بسط الحصاء الحمراء على القبر كما ذكره العلامة في المنتهى حيث قال: يستحب أن يجعل عليه الحصاء الحمراء ورواه الجمهور في حديث القاسم بن محمد: أن قبر رسول الله ﷺ و صاحبيه مبطوحة يبطحاء العرصة الحمراء و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابان انتهى.

وقال: الشهيد في الذكرى يستحب وضع الحصاء عليه لما روى ان النبي ﷺ فعله لقبر إبراهيم ولده، ولخبر ابان، و ظاهره استحباب مطلق الحصاء وان لم تكن حمراء، ولعله حمل الوصف على الفضيلة لخلو بعض الاخبار العامية عن الوصف، وقد صرح بذلك في الدروس حيث قال: في سياق ذكر المستحبات ووضع علامة عليه ووضع الحصاء عليه والحمراء أفضل تاسياً بقبر النبي ﷺ.

اقول الاولى التخصيص بالحمراء كما اختاره في المنتهى.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: «بفيد» قال في القاموس: الفيد قلعة بطريق مكة.

ابنة بفيد فدفنها و أمر بعض مواليه أن يجصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر .

قوله عليه السلام : « ان يجصص قبرها » اقول: المشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقا، و ظاهرهم ان الكراهة تشمل تجصيص داخله و خارجه ، قال في المنتهى: و يكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا ، و قال في المعبر و مذهب الشيخ انه لا بأس بذلك ابتداء و ان الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها ، ثم نقل هذه الرواية ، ثم قال : و الوجه حمل هذه على الجواز و الاولى على الكراهية مطلقا . اقول: ما ذكره في النهاية هو تجويز التطين في الابتداء لا التجصيص ، و لعلمهم غفلوا عن ذلك ، و يمكن ان يكون ما سبوا اليه ذكره في كتاب آخر ، و يؤيد التوهم عدم تعرض العلامة (ره) لذلك في كتبه ، ثم اعلم: انه يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص داخل القبر و هذا الخبر على تجصيص خارجه .

و يمكن ان يقال: هذا من خصائص الائمة و اولادهم عليهم السلام لثلاثين قبرهم و لا يحرم الناس من زيارتهم كما قال : السيد المحقق صاحب المدارك ، و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء و الائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير تكبير و استفاضة الروايات بالترغيب في ذلك ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصالحين ايضا استضعافا لسند المنع و التفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى انتهى .

اقول: هذا الحمل اولي مما حمله العلامة ، و قد نقلنا سابقا عنه من ان المراد بالتجصيص التطين كما لا يخفى .

قوله عليه السلام « و يكتب على لوح اسمها » يدل على استحباب وضع لوح في القبر و كتابة الاسم عليه ، قال المحقق في المعبر : لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب لما روى ان النبي صلى الله عليه و آله حمل حجرا فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون ، و قال: اعلم به قبر اخي ، و من طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب النخ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .

وقال : في التذكرة ينبغي تعليم القبر بحجر او خشبة يعرفه اهله فيترحمون عليه ورحوه .

قال في المنتهى : وكذا ذكر استحبابه الشهيد في الذكرى ، ثم قال : بعد نقل هذا الخبر ، وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روى فيه نهى عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة ولوصح حمل على الكراهية انتهى .

قوله عليه السلام : « ويجعله في القبر » لعل المراد جعل بعضه في القبر ، او يقال اخفى عليه السلام ذلك في قبرها تقيّة ليظهر يوماً ما ويزورها الناس والاول اظهر .
الخديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « نهى ان يزداد » يدل على كراهة طرح غير تراب القبر فيه .
قال في المعبر : وعليه فتوى الاصحاب ، وكذا نقل في التذكرة عليه الاجماع .

وقال في الذكرى : قال : ابن الجنيد لا يزداد من غير ترابه وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن .

ثم اعلم ان هذا الخبر لا ينافي استحباب طرح الحصاء عليه لانه نهى في هذا الخبر عن طرح تراب لم يخرج منه لامطلق ما لم يخرج منه ، لكن روى في الفقيه خبر آخر ظاهره العموم ، ويمكن تجسيصه بغير الحصاء واللوح .

﴿باب﴾

﴿التربة التي يدفن فيها الميت﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من خلق من تربة دفن فيها .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحجاج ، عن ابن بكير ، عن أبي منهال ، عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ النُّطفة إذا وقعت في الرَّحْمِ بعث الله عزَّ وجلَّ ملكاً فأخذ من التُّربة التي يدفن فيها فمائها في النُّطفة فلا يزال قلبه يحنُّ إليها حتى يدفن فيها .

﴿باب﴾

﴿التعزية وما يجب على صاحب المصيبة﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن

باب التربة التي يدفن فيها الميت

الحديث الاول : صحيح . يفسره الخبر الذي بعده .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فمائها » اى خلطها قال فى القاموس : ماث موائاً وموائاً

محرّكة خلطه ودافه . وقوله عليه السلام : « يحق » اى يشاق ويميل

اقول : يظهر من هذه الاخبار تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ^(١) بدون

التكلفات التي ارتكبتها المفسرون كما لا يخفى .

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ليس التعزية » قال فى الذكرى : التعزية هى تفعله من العزاء

عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس التعزية إلا عند القبر ، ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

اي الصبر ، يقال (عزيمته) اي صبرته والمراد بها طلب التسلي عن المصاب والتصبر عن الحزن والانكسار باسناد الامر الى الله ، ونسبته الى عدله و حكمته و ذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت و المصاب لتسليته عن مصيبته ، وهي مستحبة اجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى .

و قال : في النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده بلا خلاف بين العلماء في ذلك الا الثوري فانه قال : لا يستحب التعزية بعد الدفن .

وقال في التذكرة : قال : الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل وهو جيد .

وقال : المحقق في المعتبر : التعزية مستحبة و اقلها ان يراه صاحب التعزية و باستحبابها قال : اهل العلم مطلقاً ، خلافاً للثوري فانه كرهها بعد الدفن ثم قال فاماً رواية اسحق بن عمار فليس بمناف لما ذكرنا لاحتمال انه يريد عند القبر . بعد الدفن او قبله . وقال : الشيخ بعد الدفن أفضل وهو حق انتهى .

وقال في المنتهى : قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة وخالف فيه ابن ادريس وهو الحق انتهى ، ولنرجع الى بيان ما استفاد من الخبر بعد ما نبهناك على ما ذهب اليه الاصحاب .

فاعلم ان الظاهر من قوله (عليه السلام) : « ليس التعزية الا عند القبر » عند انحصار التعزية فيما يقع عند القبر بعد الدفن كما هو الظاهر او مطلقاً كما نقلنا عن المحقق ، ولعله على ما ذكره الشيخ في المبسوط ، لكن فيه انه لا يدل الا على عدم استحباب التعزية بعد ذلك لا كراهتها ، مع ان مقتضى الجمع بين الاخبار انحصار السنة المؤكدة في ذلك .

وقوله (عليه السلام) : « ثم ينصرفون » يدل على كراهة المقام عند القبر بعد الدفن

٢٠٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن الحجاج ، عن إسحاق بن عمار قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية الواجبة بعد الدفن .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن محمد ، عن

الآن بقدر التعزية .

وقوله عليه السلام : « فيسمعون الصوت » يدل على إمكان سماع ما يحدث في القبر ولا استبعاد في ذلك وإن كان نادراً لمخالفته للحكمة غالباً .
الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بعد ما يدفن » حمل على ان المراد ان تاخيرها عنه افضل من تقديمها عليه كما قال به الشيخ والفاضلان ، فان تعريف المبتداء باللام يدل على الحصر ، فالمراد حصر التعزية الكاملة والسنة الاكيدة منها فيه .

الحديث الثالث : موثق . وهو الخبر الاوّل مع اختلاف في السند الى اسحق .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « التعزية الواجبة » حمل على تأكيد الاستحباب وهو مؤيد لما ذكرنا من الجمع والحمل .

الحديث الخامس : ضعيف . ان كان القاسم الجوهري او كان مسؤولاً و الا

فمجهول .

الحسين بن عثمان قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدم السرير بلاحذاء ولارداء .

قوله عليه السلام : « بلاحذاء ولارداء » يدل على استحباب كون صاحب التعزية كذلك مطلقا اوفى خصوص جنازة الابن وايد الاولي بانه وضع النبي عليه السلام رداءه في جنازة سعد ، ويدل على خصوص وضع الرداء ما سيأتى من الاخبار ، وقد ورد النهى عنه في رواية السكونى عن الصادق عن ابائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله : عليه السلام ثلثة ما ادرى أيهم اعظم جرماً ؟ الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء ، والذى يقول قفوا ، والذى يقول : استغفر واله غفر الله لكم ؟ قال فى الذكرى : بعد ايراد هذه الرواية ومنه يعلم كراهية مشى غير صاحب الجنازة بغير رداء ، و يظهر من ابن حمزة تحريمه ، اما صاحب الجنازة فيخلعه ليمتيز عن غيره ، لخبر ابن أبي عمير وخبر أبي بصير ذكره الجعفى وابن حمزة والفاضلان وذكر ابن الجنيد ايضاً التميز بطرح بعض زيته بارسال طرف العمامة اذا خدمت من فوقها على الاب والاخ ، ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز ، فكانه خص التميز فى غير الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز ، وانكر ابن ادريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما وزعم انه من خصوصيات الشيخ ، وردة الفاضلان باحاديث الامتياز ، ولعله انما انكر هذا النوع من الامتياز ، والظاهر ان الاخبار لا تتناولها ، ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الاب والاخ . وقال : ابو الصلاح يتحفى ويحل ازراره فى جنازة أبيه وجدته لايه خاصة ويردته ما تقدم انتهى .

و قال : العلامة فى المختلف قال ابو الصلاح : يستحب للرجل ان يتحفى ويحل ازراره فى جنازة أبيه وجدته لايه دون من عداهم ، فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملاً بالاصل ، وان قصد انتفاء الاستحباب منعناه ايضاً لان المقتضى

٦ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة النخاس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عزى أبو عبد الله عليه السلام رجلاً بآب له فقال :

للاستحباب هناك ليس إلا تميزه عن غيره وهو متحقق هنا ، و يؤيده رواية الحسين ابن عثمان انتهى .

اقول: اذا سمعت ماتلونا عليك فاعلم: ان الظاهر من الاخبار استحباب وضع الرداء لصاحب الجنائز اى الجماعة الذين يعدون من اصحاب تلك المصيبة لعموم الاخبار وكرهه ذلك او حرمة لغيرهم ، و اثبات الحرمة مشكل ، و كذا اثبات مرجوحية ساير انواع الامتياز ، والقول باستحبابها ايضاً لا يخلو من اشكال. وان كان التعليل الوارد فى بعض الاخبار يشهد بذلك كما لا يخفى ، واما التحقى فظاهر هذا الخبر ، استحبابه اماً فى مطلق المصيبة او فى مصيبة الابن ، والاولى الاقتصار على الابن وان كان العموم لا يخلو من قوّة والله يعلم .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : «ينبغي» ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة ، والظاهر الرجوع فى ذلك الى العرف كما ذكرناه ولا يبعد ان يكون المراد بالرداء الثوب المتعارف الذى يلبسه الناس فوق الثياب ليكون وضعه علّة للامتياز ، و من هذا التعليل فهموا غير ذلك من انواع الامتياز خصوصاً فى الازمنة التى لا يصلح وضع الرداء للامتياز والله يعلم .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « رجلاً بآب له » اى بسبب فقد ابنه .

الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك ، فلماً بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال: له قدمات رسول الله ﷺ فما لك به اسوة فقال : إنه كان مرهقاً فقال : إن أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله ﷺ

قوله **عليه السلام** : « الله خير لابنك منك » لما كان الغالب ان الحزن على الاولاد يكون لتوهم امرين باطلين . احدهما : انه على تقدير وجود الولد يصل نفع الوالد اليه ، او ان هذه النشأة خير له من النشأة الاخرى ، والحيوة خير له من الممات فزال **عليه السلام** وهمه : بان الله تعالى ورحمته خير لابنك منك و ممّا تتصور من نفع توصله اليه على تقدير الحيوة ، والموت مع رحمة الله خير من الحيوة .

وثانيهما : توقع النفع منه مع حيوته والاستيناس به فزال **عليه السلام** ذلك الوهم ايضاً بان ما عوضك الله من الثواب على فقده خير لك من كل نفع تنوهمه او تقدره في حيوته .

قوله **عليه السلام** : « فعاد اليه » يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع . قوله **عليه السلام** . « فما لك به اسوة » .

قال : في القاموس : « الاسوة » ويضم القدوة وما يأتي به الحزين ، والجمع إسي ويضم واسمها تاسية فتأسي عزاه فتعزى .

وقال في النهاية : الاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة . اقول : يحتمل هذا

الكلام : وجهين .

الاول : ان يكون المراد بالاسوة القدوة : والمعنى انك تتأسي به ويلزمك التأسى به في الموت فلا ي شيء تجزع مع انك بعد الموت تجتمع مع ابنك ، والغرض انه لو كان لاحد بقاء في الدنيا كان ذلك لاشرف الخلايق ، فاذا لم يبق هو في الدنيا فكيف تطمع انت في البقاء ، ويحتمل ان يكون الغرض انه ينبغي لك مع علمك بالموت ان تصلح احوال نفسك ولا تحزن على فقد غيرك كما ورد في

فلن تفوته واحدة منهم إن شاء الله .

٨ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص

خبر آخر أنهم قالوا : لصاحب مصيبة غفلت عن المصيبة الكبرى وجزعت للمصيبة الصغرى .

الثاني: ان يكون المراد بالاسوة ما يتأسى به الخزين اى ينبغي ان يحصل لك به و بسبب مصيبتته و تذكرها تأسي و تعز عن كل مصيبة لانه من اعظم المصائب ، و تذكر المصائب العظيمة يهون صغارها لما سيأتى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ان اصببت بمصيبة فى نفسك او فى مالك او فى ولدك فاذا كرمصا بك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلاق لم يصابوا بمثله قط ، وقيل المراد انك من اهل التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله ومن امته فينبغى ان يكون مصيبتك بفقده اعظم وما ذكرنا اظهر .

قوله عليه السلام : « انه كان مرهقاً » بالتشديد على صيغة المفعول .

قال فى النهاية : الرهق السّفه و غشيان المحارم و فيه فلان مرهق : اى متهم بسوء و سفه ، و يروى مرهق اى ذورهم .

وقال فى القاموس : « الرّهق » محرّكة السّفه والنّوك والخفّة و ركوب الشرّ والظلم و غشيان المحارم « والمرهق » كمكرم من ادرك و كمعظم الموصوف بالرهق و من يظنّ به السّوء .

اقول : المراد « ان حزيمى » ليس بسبب فقده بل بسبب انه كان يغشى المحارم و أخاف ان يكون معاقباً معذباً فعزاه عليه السلام بذكر وسايل النجاة و اسباب الرجاء .
الحديث الثامن : مجهول . بسعدان ، ويمكن ان يعدّ حسناً لانهم ذكروا فى سعدان ان له اصلاً و يكون كتابه من الاصول مدح له .

قوله عليه السلام : « وان يكون فى قميص حتى يعرف فيه » ايماء الى ان المراد

حتى يعرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران قال : كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك و ذكرت أنّه كان أحبّ ولدك إليك و كذلك الله عزّ وجلّ إنّما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله

بالرداء الثوب الاعلى الذي يلبسه اصناف الناس غالباً ليصير نزعها سبباً للامتياز ، والكلام في الاستدلال بالتعليل على ساير افراد الامتياز مامر .

الحديث التاسع : حسن . كالصحيح بل لا يقصر عن الصحيح .

قوله عليه السلام : « قبل الدفن وبعده » اي يجمعهما في كل جنازة او كان يفعل تارة هكذا و تارة هكذا ، و يدلّ على جواز التعزية قبل الدفن و استحبابه على التقديرين و على حصول التعزية بها قبل الدفن خاصّة على الثاني فيدلّ على ما ذكرنا من التاويل في الاخبار السابقة .

الحديث العاشر : ضعيف . والظاهر ان مهزيار مكان ابن مهران كما سيحىء في آخر الكتاب هذا المضمون و فيه علي بن مهزيار ، لكن سيأتي رواية سهل عن علي بن مهران في باب غسل الاطفال .

قوله عليه السلام : « ذكرت » يدلّ على انه شكى فيما كتب اليه عليه السلام فقد ابنه .

قوله عليه السلام : « ازكى » اي اطهر و احسن ما عند أهله أي أهل هذا المأخوذ .

قوله عليه السلام : « و احسن عزاك مقصوداً او ممدوداً » اي صبرك . في القاموس

العزى الصبر او حسنه كالتعزوة ، عزى كرضى عزاء فهو عزير و عزاه تعزية .

قوله عليه السلام : « و ربط على قلبك » اي القى الله على قلبك صبراً . قال في

ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك و ربط على قلبك إنه قدير وعجل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل أن شاء الله تعالى .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب من عزى حزيناً ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوئي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عزى حزيناً كسى في الموقف حلّة يجبر بها .

القاموس : ربط جأشه رباطة اشتد قلبه والله على قلبه . الهمة الصبر وقواه انتهى .
اقول . منه قوله تعالى و ربطنا على قلوبهم ^(١) .
قوله (عليه السلام) : « و ارجوان يكون الله قد فعل » بشارة له بانه (عليه السلام) قد دعاه بالخلف واستجيب دعاءه .

باب ثواب من عزى حزيناً

الحديث الاول : ضعف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : « حلّة يجبر بها » قال في القاموس : الحلّة بالضم ازار ورداء بردا وغيره ولا يكون حلّة الامن ثوبين او ثوب له بطانة .
وقال : فيه الجبر بالكسر الاثر او اثر النعمة و الحسن و بالفتح السرور كالجبور والحبرة والجبر محرّكة واحبره سره و النعمة كالحبرة وقال : تحبير الخط والشعر وغيرهما تحسينه .

وقال في النهاية : الجبر بالكسر وقد يفتح الجمال و الهيئة الحسنه يقال حبرت الشيء تحبيراً اذا حسنته .

اقول : قد ظهر انه يمكن ان يقرأ على المجهول مشدداً اي يحسن ويزين

(١) سورة الكهف : ١٤ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تموت و في بطنها صبي يتحرك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد ؟

بها ، ومخففاً اى يسر بها ، وروى في الذكري : يحبى بها من الحبوة والعتاء ثم قال وروى تحبر بها اى يسر بها .

الحديث الثاني : ضعيف . وروى العامة مثله عن عبدالله بن مسعود عن

النبي (صلى الله عليه وآله) .

﴿ باب المرأة تموت و في بطنها ولد يتحرك ﴾

الحديث الاول : حسن .

قوله (عليه السلام) « نعم ويخاط بطنها » المشهور بين الاصحاب انه يجب الشق حينئذ واخراج الولد توصلاً الى بقاء الحى ، قالوا : ولا عبرة بكونه ممّا يعيش عادة كما ذكره المحقق وغيره تمسكاً باطلاق الروايات .

وقال بعض المتأخرين : لو علم موته حال القطع انتهى وجوبه ، واطلاق الروايات تقتضى عدم الفرق فى الجانب بين الايمن و الايسر ، بل لا يعلم خصوص شق الجانب ايضاً ، وقيدته الشيخان فى المقنعة والنهاية وابن بابويه بالجانب الايسر ، واما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد فى المقنعة والشيخ فى المبسوط واتباعهما كما ورد فى هذه الرواية وان خلا عنه غيرها ، ووردها المحقق فى المعبر بالقطع و بانه لاضرورة الى ذلك فان المصير الى البلاء : ولا يخفى ان القطع لا

قال : فقال : نعم ويخاط بطنها :

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن وهب بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها واخرج الولد .
وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال : لا بأس أن يدخل

يضر لان مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسائيد وضعف التعليل ظاهر .
الحديث الثاني : ضعيف . و الظاهر انه سقط عن أبيه بعد ابن خالد كما يشهد به ما مر آنفا في الباب السابق .

قوله (عليه السلام) : « ولدي يتحرك » ظاهره ان مناط الوجوب الحركة ، ويمكن ان يكون المنطوق العلم بالحياة ، وعبر بها عنها لانها لا يعلم غالباً الا بها لكن العلم بغير ذلك نادر .

قوله (عليه السلام) : « لا بأس » لاختلاف بين الاصحاب في وجوب التقطيع والاخراج مع الخوف على الام ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع واستدل بهذة الرواية .
قال في المعتبر : (وهب هذا) عامي لا يعمل بما يتفرّد به ، والوجه انه ان مكن التوصل الى اسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات . و الا توصل الى اخراجه بالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جازان يتولاه غيرهم دفعاً عن نفس النحي .

اقول : ضعفه منجبر بعمل الاصحاب على ما هو دأبهم وما ذكره من التفصيل لا يابى عنه الخبر و اعلم ان ظاهر قوله (عليه السلام) لا بأس : الجواز ويمكن ان يكون هذا النوع من التعبير لرفع توهم الحذر عن مباشرة الرجال ذلك على كل حال كما في قوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بهما ^(١) وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا ^(٢) ويحتمل ان يكون المراد عدم البأس مع عدم رفق النساء وان

الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء .

﴿ باب ﴾

غسل الاطفال والصبيان و الصلاة عليهم

- ١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل .
٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ ؛ و زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى

امكنهنّ الاخراج بغير رفق فلا ينافى الوجوب مع عدم قدرتهنّ أصلاً والله يعلم .

باب غسل الاطفال والصبيان و الصلوة عليهم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « السقط » الخ ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط اذا تمّ له اربعة اشهر كما يدلّ عليه هذا الخبر .
قال في المعتبر لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً اربعة و هو مذهب علمائنا، ثم استدل عليه بهذا الخبر وخبر سماعة الاثني وقال: لا مطعن على الرّوايتين بانقطاع سند الاولى و ضعف سماعة عن سند الثايبه لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما ، واما الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا ، ثمّ قال : ولو كان السقط اقلّ من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلفّ في خرقة ويدفن، ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « اذا عقل الصلوة » اعلم انّ الاصحاب اختلفوا في حكم الصلوة على الطفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرضى وابن ادريس الى انه يشترط في

عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين؛ والصيام إذا أطاقه.

٣ - علي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له: عبدالله فطيم قد درج

وجوب الصلوة عليه بلوغ الحد الذي يمرن فيه على الصلوة وهو ست سنين .
وقال: المفيد في المقنعة لا يصل على الصبي حتى يعقل الصلوة وقال ابن الجنيد: يجب على المستهل . وقال ابن أبي عمير: لا تجب الصلوة على الصبي حتى تبلغ .

اقول: في هذا الخبر اجمال واقتصر المفيد (ره) على القول به بذكر لفظه ولم يبين المراد ويحتمل ان يكون الراوى علم ان عقل الصلوة حد التمرين ومراده بالوجوب هنا مطلق الثبوت، او وجوب التمرين على الولي فالمعنى انه متى يعقل الصلوة بحيث يؤمر بها تمريناً .

فقال: اذا كان ابن ست سنين، و يؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليه السلام في الصبي متى يصلى فقال: اذا عقل الصلوة قلت: متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال: لست سنين ولو لم يكن مراد السائل ذلك يظهر من اخبار آخر ان هذا هو حد عقل الصلوة كما هو الغالب في الاطفال ايضاً وسيأتى حكم تمرين الصلوة والصيام في ابوابها ان شاء الله .

الحديث الثالث: جنس .

قوله عليه السلام: « قد درج » اي كان ابتداء مشيه قال: في القاموس درج دروجا و درجاناً مشى .

قوله عليه السلام: « ذاك شر لك » اي كونك مولى لى شرف لك وفخر فانكار ذلك شر لك والملمعون كانه غضب من ذلك .

قوله عليه السلام: « فى جنازة الغلام » و فى التهذيب فى جنان الغلام و ما هنا هو

فقلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ - لمولى لهم - فقال هذا مولاي ، فقال له المولى - يمازحه - لست لك بمولى ، فقال : ذلك شرٌّ لك فطعن في جنازة الغلام

الظاهر ، وهو كناية عن الموت .

قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام والله لو دماوية الله ما بقى من بنى هاشم الاطعن في نيطه ، يقال : طعن في نيطه اى في جنازته ومن ابتداء فى شيء اودخله فقد طعن فيه ويرى طعن على ما لم يسم فاعله ، « والنيط نياط القلب » وهو علاقته ، وقال : في خبر ، تقول العرب اذا اخبرت عن موت انسان رمى في جنازته لان الجنازة تصير مرمياً فيها ، والمراد بالرمى الحمل و الوضع انتهى ، و يحتمل ان يكون الطعن بمعناه المعروف و الجنازة كناية عن الشخص و بعض المعاصرين قرأوا احتار بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق والراء المهملة .

قال في القاموس : الحتار من كل شيء كفافه و ما استدار به و حلقة الدبر او ما بينه وبين القبل ، والخط بين الخصيتين ، و ريق الجفن وشى فى اقصى فم البعير انتهى .

قال : بعض افاضل المعاصرين اظن الجميع تحريفاً من النسّاخ وانه طعن في حيوته الغلام اى في حيوة ابي جعفر عليه السلام اى اصابه الطاعون في حيوته وعلى تقدير جنان وحتاراً ايضاً يكون المعنى إصابة الطاعون فى ذلك المكان ، واما كون طعن مبنياً للفاعل وعود ضميره الى المولى او مبنياً للمفعول و نايب فاعله المولى ففى غاية البعد لفظاً ومعنى وتر كيباً فان استعمال الطعن المتعارف بمثل الرمح ونحوه فى معنى الوكز ونحوه غير معروف ، ولو سلم فالمعهود المتعارف ان يقال طعنه فى جنازه وحمله على الطعن بالرمح ونحوه لا يلىق والمقام والذوق لا يقبلان كون المولى ضربه ضربة فى ذلك المكان فمات منها او طعنه بالرمح كذلك انتهى ولا يخفى غرابته .

فمات فاخرج في سبط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام و عليه جبّة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على الناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه وكبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن ، ثم أخذ بيدي فتحنى بي ثم قال : إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال إنّما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون

قوله عليه السلام : « في سقط » وهو معرب معروف .

قوله عليه السلام : « ومطرف خز » قال في القاموس : المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذواعلام .

و قال الجوهري : المطرف و المطرف واحد المطارف وهي اردية من خز مربعة لها اعلام . اقول : يدل الخبر على استحباب التزين ولبس الثياب الصفر .

قوله عليه السلام : « فكبر عليه اربعاً » محمول على التقيّة كما مر .

قوله عليه السلام : « انه لم يكن يصلّى » على البناء للمجهول اى فى زمن النبى وامير المؤمنين (صلى الله عليهما) .

قوله عليه السلام : « فيدفنون من وراء » فى التهذيب و الاستبصار من وراء وراء مكرراً .

قال فى النهاية فى حديث الشفاعة : يقول : إبراهيم اى كنت خليلاً من وراء وراء هكذا يقال مبيّناً على الفتح اى من خلف حجاب ، و منه حديث معقل انه حدث ابن زياد بحديث فقال : شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله او من وراء وراء ، اى ممن جاء خلفه وبعده ، ويقال : لولد الولد وراء انتهى .

اقول : الظاهر انه على التقديرين . كناية اما عن عدم الاحضار فى محضر الجماعة للصلاة ، او عدم احضار الناس فى اعلامهم للصلاة ، ويحتمل بعيداً ان يكون من وراء وراء بياناً للضمير فى يدفنون اى كان يأمر فى اولاد اولاده بذلك ، او

من وراء ولا يصلى عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على أطفالهم .

٤- محمد يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : مات ابن لآبي جعفر (عليه السلام) فاخبر بموته فأمر به فغسل و كفن ومشى معه وصلى عليه و طرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت

يكون المراد انه كان يفعل ذلك بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعد الازمنة المتصلة بعصره صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الغرض بيان استمرار هذا الحكم من زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الاعصار بعده ليظهر كون فعلهم على خلافه بدعة ، غاية الظهور كل ذلك خطر بالبال و الاول عندى اظهر والله يعلم .

قوله عليه السلام : « كراهية ان يقولوا » .

اقول : المشهور بين الاصحاب إستحباب الصلوة على من لم يبلغ ست سنين اذا ولد حياً والظاهر من هذا الخبر و كثير من الاخبار وسيأتي بعضها وعدم استحبابها قبل الست ، ويظهر منها إن ما ورد من الامر بالصلوة قبل ذلك محمول على التقيّة . فان قيل : ظاهر هذا الخبر عدم شرعيّة الصلوة على غير البالغ مطلقا ولم يقل به احد .

قلت مقتضى الجمع بين الاخبار الحمل على ما قبل الست بان يكون اللام للعهد ، اى مثل هذه الاطفال مع انه يمكن ان يقال اطلاق الطفل على غير البالغ مطلقا غير معلوم في اللغة والعرف القديم كما لا يخفى على من راجع كلام اللغويين و استعمالات القدماء . و بالجملة الاحوط بالنظر الى الاخبار ترك الصلوة عليهم قبل ذلك والله يعلم .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « خمرة » قال في القاموس : الخمرة حصيرة صغيرة من

معد حتى أتى لأمشي معه فقال : أما إنّه لم يكن يصلّي على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين كان عليّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّي عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فتمحن نصنع مثله . قال : قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ، قال : قلت : فما تقول في الولدان ؟ فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن عثمان بن عيسى عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن السقط إذا

السعف .

اقول : لعلمهم طر حوا ليجلس عليها فلم يجلس ، وظاهر هذا الخبر استحباب القيام حتى يدفن ، ولعلمه محمول على التقية كما ان الصلوة ايضاً كانت لها .
قوله عليه السلام : « متى تجب عليه الصلوة » يحتمل صلوة الجنائز و صلوة التمرين
قوله عليه السلام : « الله أعلم بما كانوا عاملين » اقول سيأتى شرح هذا الكلام وتفصيل القول فيه في باب الاطفال انشاء الله تعالى .

الحديث الخامس : موثق . ان اعتبرنا نوثيق نصر بن الصباح لعلي بن إسماعيل كما حكم الشهيد الثامى بصحة خبره ، وحسن موثق ان لم نعتبره .
قوله عليه السلام : « اذا استوى خلقه » استدلّ بهذا الخبر على ما عليه الفتوى كما ذكرنا ، ولا يخفى ان الحكم فيه وقع معلقاً على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل .

ثم اعلم ان ظاهر بعض الاصحاب انه يلف في خرقة ويدفن بعد الغسل .
واوجب الشهيد (ره) ومن تاخر عنه تكفينه بالقطع الثالث ، وتحنيطه ايضاً ، والظاهر من الخبر وجوب التكفين على ما هو المعمود لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق والاحوط التحنيط ايضاً لعموم الاخبار .

استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ فقال: كل ذلك يجب عليه.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهران، عن محمد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب

قوله (عليه السلام): «و اللحد» قال الجوهري: اللحد بالتسكين الشق في جانب القبر، واللحد بالضم لغتة: فيه تقول ألحدت القبر لحداً وألحدت أيضاً فهو ملحد، اقول: يمكن ان يكون هنا اسماً مصدرأ وظاهره وجوب اللحد للميت، والمشهور بينهم استحبابه بل لاخلاف بينهم في ذلك.

قال في التذكرة: ويستحب ان يجعل له لحد ومعناه انه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حايطه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت، وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ذهب اليه علماءنا وبه قال: الشافعي واكثر اهل العلم.

وقال ابو حنيفة: الشق افضل لكل حال، ثم قال: يستحب ان يكون اللحد واسعاً بقدر ما يتمكن فيه الجالس من الجلوس انتهى.

اقول: يمكن حمل الخبر على الاستحباب المؤكد مع ان الوجوب في عرف الاخبار اعم من المعنى المصطلح والاولى عدم الترك.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله (عليه السلام): «يدفن بدمه» الظاهر ان المراد انه لا يغسل بل يدفن ملطخاً بالدم، وقيل المراد انه يدفن معه ما فضل من الدم عن المراة عند الولادة ولا يخفى بعده.

وحمل القوم هذا الخبر على ما اذا لم يتم له اربعة أشهر كما مر وقالوا يلف في خرقة ويدفن، واستدلوا على حكم هذا النوع من السقط بهذا الخبر مع انه خال عن ذكر اللف وبعضهم عبّروا عن هذا النوع بمن لم يلجه الروح.

وقال: الشهيد الثاني (زه) المراد به من نقص سنه عن اربعة أشهر وقد صرح

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ السَّقَطُ يَدْفَنُ بَدَمَهُ فِي مَوْضِعِهِ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن سعيد ، عن علي بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنّه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله ﷺ جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فأنّه لمّا مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقده ابن رسول الله فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ، يا أيّها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان [له] لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فان انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ثم

في المعتبر أنّ مدار وجوب الغسل وعدمه على بلوغ أربعة أشهر وعدمه كما نقلنا عنه سابقاً وهو الأظهر كما عرفت من الاخبار .

قوله عليه السلام : « في موضعه » لعل المراد انه لا يلزم نقله الى المقابر لان ذلك حكم من ولجته الروح ومات ، بل يدفن في الدار التي وقع فيها السقط لا خصوص موضع السقط والله يعلم .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « آيتان من آيات الله » اي علامتان من علاماته تدلان على وجوب القادر الحكيم وقدرته وعلمه .

قوله عليه السلام : « مطيعان » وفي بعض النسخ مطيعان له وهو المراد .

قوله عليه السلام : « لا ينكسفان لموت أحد » اي بمحض الموت ، بل اذا كان ذلك بسبب فعل الامّة واستحقوا العذاب والتخويف يمكن ان ينكسفا لذلك ، فلا ينافي ما روى في الاخبار من انكسافهما لشهادة الحسين (صلوات الله عليه) ولعنة الله على قاتله فانها كانت بفعل الامّة الملعونة ، واستحقوا بذلك التخويف والعذاب بخلاف فوت إبراهيم عليه السلام فانه لم يكن بفعل الامّة .

قوله عليه السلام : « يا على قم فجهّز ابني » لعلّ تقديم صلوة الكسوف هنا لتضييق

نزل عن المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف فلما سلم قال : يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى قبره فقال الناس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانصب قائماً ثم قال : يا أيها الناس أتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم أنني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى ثم قال : يا علي أنزل فالحد ابني ، فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس : إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر

وقته ، وتوسعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الاصحاب في مثله .

قال في القاموس : جهاز الميت والعروس والمسافر : « بالكسر والفتح » وما يحتاجون اليه وقد جهزه تجهيزاً .

قوله عليه السلام : « زعمتم » اي قلتم ويطلق غالباً على القول الباطل او الذي يشك فيه .

قال في القاموس : الزعم مثلثة ، القول الحق والباطل والكذب واكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى .

قوله عليه السلام : « من كل صلوة » يدل على وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كما مر .

قوله عليه السلام : « الا على من صلى » اي لزم تمرينه بالصلوة كما سيأتي تفسيره ويدل على عدم مشروعية الصلوة على من يبلغ الست بتوسط الاخبار الاخرى .

قوله عليه السلام : « فالحد ابني » بفتح الحاء او بكسره من باب الافعال في القاموس لحد القبر كمنع ، وألحده عمل له لحداً : والميت دفنه .

اقول : يدل على شرعية اللحد وعمومه للاطفال ايضاً ، ويدل على عدم كراهة

ولده إذ لم يفعل رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثم انصرف ﷺ.

٨ - علي عن علي بن شيرة، عن محمد بن سليمان، عن حسين الحرشوش، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يكلمونا ويردّون علينا قولنا: إنه لا يصلّي على الطفل لأنه لم يصلّ فيقولون: لا يصلّي إلا على من صلّي؟ فنقول: نعم فيقولون: أرايتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال قولوا لهم أرايت لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افتري على إنسان ما كان يجب عليه في فريته فاتهم سيقولون: يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افتري على إنسان هل

نزول مطلق ذي الرحم كما ذكره الأكثر، وقدمت الكلام فيه ولم أر من الأصحاب من تعرض لهذا الخبر، ويدل على كراهة نزول الوالد في قبر الولد وعدم حرمة ويدل على مطلوبية حل عقد الكفن وعلى أن الجزع الشديد يحبط الأجر و على الإحباط في الجملة.

الحديث الثامن: ضعيف.

قوله عليه السلام: «علي من وجبت عليه الصلوة» أي لزم تمرينه ويلزم عليه بسبب التمرين، وحاصل الجواب أن مناط وجوب الصلوة كون الميت بحيث تلزمه الصلوة ولا مدخل للفعل في ذلك، وهذا الخبر يدل على أن ما ورد من الصلوة على الطفل الذي لم يبلغ الستة محمول على التقية. وإن الصلوة عليه غير مطلوب فاتته الظاهر من قوله لا يصلّي.

ويمكن أن يؤول بان المراد: عدم وجوب الصلوة عليه قبل ذلك، بان يكون المخالف الذي عورض في ذلك قائلاً بالوجوب، ويؤيده قوله وإنما يجب أن

كان يجب عليه الحدّ فانّهم سيقولون : لا . فيقال لهم : صدقتم إنّما يجب أن يصلى على من وجب عليه الصلّاة و الحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلّاة ولا الحدود .

﴿ باب ﴾

﴿ الغريق والمصعوق ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن [الأوّل] عليه السلام في المصعوق والغريق قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلاّ أن يتغيّر قبل ذلك .

يصلى لكنّه بعيد .

واعلم انّ ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصلوة على غير البالغ مطلقاً كما ذهب اليه ابن ابي عقيل ، ويحتاج حمله على مذهب غيره الى تكلف في الوجوب كما ذكرنا وفي الحدود بحمله على الحدود الناقصة ، اى التعزيرات التى تكون للصبي المميز والله يعلم .

باب الغريق والمصعوق

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فى المصعوق » هو من أصابته الصّاعقة .

قال فى الذكرى : يستحبّ تعجيل تجهيزه اذا علم موته اجماعاً ، ثمّ قال : وان اشبهه تربصّ به ثلاثاً وجوباً الا ان يعلم حاله لثلاثاً يعان على قتل المسلم .

وقال فى المنتهى : وينتظر بصاحب الذرب والغريق والمصعوق والمهدوم عليه الى ان يتيقنّ موته ويصبر عليه يومين وثلاثة ، ولا ينتظر به اكثر من ذلك للعلم بانّه اذا لم يحصل منه فعال الحيوة من الحس والحر كة فى هذه المدّة فانه يكون ميتاً . اقول : يدلّ هذا الخبر المعتبر على لزوم التربصّ بهما ثلاثة ايام الا ان

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن الغريق أيغسل ؟ قال : نعم ويستبرء ، قلت : وكيف يستبرء ، قال : يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن و كذلك أيضاً صاحب الصّاعقة فأنه ربّما ظنّوا أنّه مات ولم يمّت .

٣- علي بن إبراهيم ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الغريق يغسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد

يتغيّر والظاهر أنّ المراد التّغيير بالريح المنتن و يحتمل الآعم منه و من التّغيير بالعلامات الاخر وهو بعيد مع أنّ الخبر الاتي يدلّ على الاول .

الحديث الثاني : موق .

قوله عليه السلام : « سألته عن الغريق » لعلّ منشاء السؤال السائل توهم أنّه لمّا كان في الماء ومات فيه فلعلّه لا يحتاج الى اعادة صبّ الماء عليه للغسل ، او لتوهم أنّه ورد في بعض الاخبار انه شهيد فيكون في حكم الشهيد في المعركة ، او كان بين العامّة في ذلك خلاف وعلى اى حال لاخلاف بين الاصحاب في وجوب غسله ، و يدلّ على التربص ثلاثة أيّام .

قال الشهيد في الذكري : الغريق يعاد غسله بعد تيقّن موته بالاستبراء لخبر اسحق بن عمار ولانّ السّدور والكافور مفقودان فيه ، ولو قال : سلّار بعدم وجوب البنية امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء ، لحصول الغرض من تنظيفه ، كالثوب النجس يلقيه الريح في الماء ، نعم لو نوى عليه في الماء اجزأ عنده انتهى اقول : هذا اثبات قول تقديرى ولاعبرة به .

الحديث الثالث : ضعيف . على المشهور وقد تكلمنا فيه .

الحديث الرابع : موق .

عن فضدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قدماء ثم يغسل ويكفن ؛ قال : وسئل عن المصعوق ، فقال : إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن .

٥- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق أخي شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا : الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .

٦- أحمد بن مهرا ن ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أبي حمزة قال : أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله : ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن إلا أن تجيء منه ريح تدل على موته ، قلت : جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء ؟ فقال : نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ماماتوا إلا في قبورهم .

قوله عليه السلام : « حبس يومين » كأن العلامة (ره) في المنتهى جمع بين هذا الخبر والآخر حيث خير بين اليومين والثلاثة ، والظاهر العمل بالآخر لأنها أصح وأكثر سنداً كما هو الأشهر ويمكن حمل هذا على ما إذا علم في اليومين كما هو الغالب والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح . جلى الظاهر .

قوله عليه السلام « خمس » صرح الصدوق بلزوم الانتظار لهذا الخمس وكذا الشهيد (ره) في الدرر وفي المبطون لا يخلو من اشكال ، إلا أن يكون المراد بعض افراده المشبهة ، ويمكن حمله على صاحب الهيضة والله يعلم .

الحديث السادس : ضعيف . والكلام فيه قد سبق .

﴿ باب القتلى ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيفسّل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون

باب القتلى

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « عن الذي يقتل في سبيل الله » ههنا مسايل .

الاولى : لاختلاف بين الاصحاب في ان الشهيد لايفسّل ولايكفن . قال في المعبر : هو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيّب والحسن ولاعبرة بخلافهما .
الثانية : ذكر الشيخان والعلامة والاكثر : ان الشهيد الذي لايفسّل ولايكفن : هو من يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه .

وقال المحقق : في المعبر الاقرب اشتراط الجهاد السايغ حسب ، فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجوداً ، واختاره الشهيد وجماعة من المتأخرين .
اقول : لا يخفى ان هذا الخبر يدل على عموم الذي ذكره المحقق (ره) في المعبر لكن لاختلاف في انه لايشمل غير هؤلاء ممن اطلقت الشهادة عليهم كالمقتول دون اهله وماله والمطعون والغريق وغيرهم .

الثالثة المشهور بين الاصحاب : انه يشترط موته في المعركة فلو حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسّل وكفن .

وقوله عليه السلام : « الا ان يكون به رمق » في هذا الخبر يحتمل ان يكون المراد به ان يكون به رمق عند ادراك المسلمين ايّاه فمناط وجوب التفصيل ادراك المسلمين ايّاه وبه رمق ، وان لم يدرك كذلك لم يجب تفسيه كما فهمه الشهيد والمحقق شيخ علي وغيرهما من المتأخرين من هذا الخبر وان لم يحكموا . بموجبه وان

به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، إن رسول الله ﷺ
صلى على حمزة وكفنه لأنه كان قد جرد .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر ؛
وزرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : كيف رأيت ، الشهيد يدفن بدمايه ؟

يكون المراد . ان يكون بعد الاخراج به رمق او وجدوه وبه رمق ثم مات بعد
الاخراج وعلى هذا ينطبق على ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت فى
المعركة وعدمه .

الرابعة : لاختلاف بين الاصحاب فى وجوب دفنه بثيابه كما دل عليه الخبر .
قال فى المعتبر : و يدفن الشهيد بجميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو
اجماع المسلمين .

الخامسة : يدل الخبر على لزوم الكفن مع تجريد وعليه الفتوى .
السادسة : لاختلاف بين الاصحاب فى وجوب الصلوة عليه قال فى التذكرة :
الشهيد يصلى عليه عند علمائنا اجمع ، و به قال : الحسن و سعيد بن المسيب و
الثورى و ابو حنيفة و المزنى و احمد فى رواية .

وقال الشافعى ومالك واسحق و احمد : فى رواية لا يصلى عليه انتهى .
اقول : هذا الخبر مما استدلل به الاصحاب على الوجوب ، ولا يخفى انه يدل
ظاهراً على ان الصلوة تابعة للكفن لانه لم يذكر الصلوة فى الاول ، و ذكرها فيما
اذا اخرج وبه رمق وعلل صلوة حمزة وتكفينه بانه كان قد جرد ، ويمكن ان ياول
بان التعليل للتكفين فقط وعدم ذكر الصلوة او لا لا يدل على النفي ، وما ذكره
آخرأ اذا قطعنا عنه التعليل يدل على لزوم الصلوة مطلقاً .

قوله (عليه السلام) : و كفنه « و زاد فى الفقيه بعد ذلك وحنطه وفى التهذيب كما هنا .

الحديث الثانى : حسن .

قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال : دفن رسول الله ﷺ حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ﷺ برداء فقصر عن رجليه فدعاه باذخر فطرحه عليه و صلى عليه سبعين صلاة و كبر عليه سبعين تكبيرة .

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مریم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط

قوله عليه السلام : « في ثيابه » ربما يتوهم المنافاة بين هذا وبين ما مر في الخبر السابق من تجريده . واقول : يمكن ، التوفيق بوجهين .

الاول : ان يكون ضمير ثيابه راجعاً الى الرسول ﷺ و ضمير دمائه الى حمزة .

الثاني : ان يكون المراد « بالتجريد » التجريد عن بعض ثيابه فرداه النبي ﷺ ليستتر جميع بدنه .

قوله عليه السلام : « سبعين صلوة » اي سبعين دعاء خارجاً عن الصلوة ، او قرء مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الاخبار من أن تعدد الصلوة عليه كان باعتبار التشريك، ويحتمل ان يكون « السبعون » في الدعاء على التغليب بناء على ان اكثر التكبيرات مع الدعاء ، و يحتمل على بعد ان يكون المراد بالصلوة الصلوة التامة وبالتكبير تكبير الافتتاح والثاني اظهر ، واستدل بهذا الخبر ايضاً على وجوب الصلوة على الشهيد .

الحديث الثالث : كالموثق . و ابو مریم هو الانصاري وقد صرح الصدوق بذلك في هذا الخبر .

قوله عليه السلام : « دفن في اثوابه » لا يخفى ان ظاهر هذا الخبر ايضاً سقوط الصلوة مع سقوط الغسل و الكفن ، و الكلام في قوله ﷺ اذا كان به رمق كما

وصلّى عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة

ذكرنا في الخبر الأوّل .

الحديث الرابع : موثق . او كالموثق .

قوله عليهم السلام : « والقلنسوة » بفتح القاف وضم السين « والعمامة » بكسر العين ، « والمنطقه » بكسر الميم وفتح الطاء ما يشدّ في الوسط .

قوله عليهم السلام : « الا ان يكون اصابه » الضمير امّا راجع الى السراويل او الى كل واحد من المذكورات ويدلّ على نزع هذه الاشياء بالشرط المذكور وحل العقد واختلاف الاصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً .

قال في الذكري بعد نقل هذا الخبر . قال : ابن بابويه ينزع هذه الاشياء الا ان يصيب شيئاً منها دم ، وابن الجنيد : ينزع عنه الجلود والحديد والفرو والمنسوج مع غيره والسراويل الا ان يكون فيه دم وهذا يمكن عود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الرواية في عود الاستثناء ، ويمكن فيهما العود الى الجميع . وفي النهاية يدفن جميع ما عليه ممّا اصابه الدّم الا الخفين ، وقد روى انه اذا اصابها الدم دفنّا معه .

وفي الخلاف : يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود .

والمفيد : ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة ان اصابها دم دفنّا معه ، وينزع الخف عنه على كل حال .

وابن ادريس : يدفن بثيابه وان لم يصبها الدّم وبالخفّ والفرو والقلنسوة ان اصابها دم وان لم يصبها دم نزع .

والعمامة والمنطقة والسر اويل إلا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

٥٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدر كه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فاته يغسل ويكفن ويحفظ ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه .

وفي المعتبر : دفنه بثيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون .
وقال : الاوجه وجوب دفن السروال لانه من الثياب ، و ظاهره انه ينزع عنه الخف والفر والجلود وان اصابها الدم ، لان دفنها تضييع انتهى .
وقال السيد صاحب المدارك : المعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية ، و من ان المعهود في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق انتهى .

اقول : الكلام في هذه المسئلة في هذا الزمان قليل الجدوى .
الحديث الخامس حسن . لان الغالب ان ابن محبوب يروي عن عبد الله .
قوله عليه السلام : « إلا ان يدر كه المسلمون » هذا صريح في ان المدار على ادراك المسلمين مع الرمق ، وحمل على ما لو كان الموت بعد الاخراج عن المعركة ، ويمكن ان يكون المراد ادراكه بعد انقضاء الحرب . فان ظاهر بعض الاصحاب حينئذ انه وان مات في المعركة يغسل ويكفن وتدمر الكلام في مثله فلا نعيده .

﴿ باب ﴾

﴿ أكل السبع والطيور والقتيل يوجد بعض جسده والحريق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأكله السبع والطيور فتبقى عظامه بغير لحم كيف

باب اكل السبع والطيور والقتيل يوضع بعض جسده و الحريق
الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فتبقى عظامه » اقول هذا الخبر يدل على وجوب الصلوة و الغسل و الكفن على من وجد جميع عظامه ، لان الجمع المضاف يفيد العموم : وعلى وجوب الصلوة على النصف الذى فيه القلب وهذا يحتمل معنيين « احدهما » اشتراط كون القلب فيه « و ثانيهما » ان يكون المراد : النصف الذى يكون فيه القلب . وان لم يكن عند الوجدان فيه ولعل اظهر .

ويحتمل على بعد : ان يكون المراد ان مع وجود النصفين يقف فى الصلوة النصف الذى فيه القلب محاذياً له .

تنقيح اعلم : انه اختلف كلام الاصحاب فى ذلك اختلافاً كثيراً قال : العلامة فى المنتهى لو وجد بعض الميت اما بان اكله سبع او احترق بالنار او غير ذلك ، فان كان فيه عظم و جب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكفن ، وان كان صدره صلى عليه والا فلا ، ثم قال : اما لو لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر ، وكذا البحث لو ابينت القطعة من حى .

وقال : المحقق فى المعتمد واذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد

كله ، وهو مذهب المفيد .

وقال الشيخ : ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه ثم قال : والذى يظهر لى

انه لا تجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليد ان اعظام الميت ،

يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفن ويصلى عليه و يدفن و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب .

لنا ما رواه علي بن جعفر .

وقال : ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه وروى البرزطي في جامعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه ، قال : المقتول اذا قطع اعضاءه صلى على العضو الذى فيه القلب وروى الفضيل بن عثمان الاور عن الصادق عن أبيه عليه السلام عن الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه و صدره و يداه في قبيلة و الباقي منه في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلة صدره و يداه ، و الصلوة عليه ، وروى عن ابن المغيرة قال : بلغنى عن ابي جعفر عليه السلام انه صلى على كل عضو رجلاً كان او يداً او الرأس . جزءاً فما زاد فاذا نقص عن رأس او يداو رجل ثم يصل عليه ، ثم ذكر مرسله البرقي الاية وقال : و ذكر ذلك ابن بابويه فى كتابه و الروايتان مقطوعتا السنن و اكثر الاصحاب يطرهما فيسقط اعتبارهما انتهى .

و قال : الشهيد فى الذكرى و ما فيه الصدر يغسل ، و كذا عظام الميت يغسل ، و كذا تغسل قطعة فيها عظم و ذكر الشيخان : واحتج عليه فى الخلاف باجماعنا و يلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة و الناقصة ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل .

قال ابن ادريس : و لا كفن و لا صلوة . و اوجب : سائر لفها فى خرقه و دفنها و لم يذكره الشيخان انتهى .

اقول : اذا احطت خبراً بما ذكرنا و راجعت الاخبار الواردة فى هذا الباب علمت ان الاقوى ما اختاره المحقق (ره) ، و يمكن حمل الروايتين المرسلتين على الاستحباب ، و استدلت بهذا الخبر على ما هو المشهور من كون الصدر كاملت فى

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم له لم يصل عليه وإن وجد عظم بل لحم صلى عليه .
قال : وروى أنه لا يصل على الرأس إذا أفرد من الجسد .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ،

جميع احكامه ولا يخفى ضعفه اذا الظاهر من الخبر وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب بان يكون مشتملاً على محل القلب ، والقلب ايضاً كما عرفت وعلى الرأس واليدين .

قال بعض المتأخرين : والاجود الحاق عظام الميِّت به في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر . . .
اقول : يمكن ادخالها في عموم اخبار الحنوط ان وجدت الاعضاء التي تتعلق بها الحنوط والله اعلم .

الحديث الثاني : حسن .

قوله (عليه السلام) : « لم يصل عليه » لاختلاف في عدم الصلوة عليه و الفسل ، وقد ذكر الاكثر : اللف في خرقه ودفنه ، وهذا الخبر لا يدل على شيء من ذلك وسيأتي ما يدل على الدفن ولا خلاف فيه ولم تجدهما يدل على اللف ، وقد صرح في المعبر بالاختصار على الدفن من غير لف وقد مضى الكلام فيه .

قوله (عليه السلام) : « وان وجد عظماً بل لحم » ظاهره وجوب الصلوة على مطلق العظم ويمكن حمله على جميع العظام اذ على الاستحباب .

قوله (عليه السلام) : « قال وروى » القايل بزطى او على ، ويحتمل غيرهما من الرواة ، ويدل على عدم وجوب الصلوة على مطلق العضو التام .

الحديث الثالث : مرسل .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد الرُّجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلى عليه و
دفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

قوله عليه السلام : فإن وجد له عضو تام .

أقول : يحتمل أن يكون المراد بالعضو التام : تمام عضو له اسم مخصوص
فيشمل بعض الاعضاء التي لا عظم فيها كالاذن و العين و الذكر و الاثنيين و اللسان
وغيرها وان يراد به العضو الذي لا يكون جزءاً من عضو آخر كالرأس فإنه ليس
جزءاً من عضو آخر له اسم مخصوص وان يكون المراد بالعضو التام العضو ذات
العظم وان كان جزء الاخر .

وحمل ابن الجنيدي على الاخير وقال بمدلوله و مدلول الخبر السابق حيث
قال ولا يصلى على عضو الميت ولا يغسل الا ان يكون عضواً تاماً بعظامه ، او يكون
عظماً مفرداً و يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ، ولم يفصل الصدر
وغيره .

أقول : ويحتمل كلامه الاحتمال الثاني ايضاً وعلى التقادير يمكن حمله على
الاستحباب ، ثم اعلم ان هذا الخبر لا يدل على الغسل و الكفن و الحنوط ، ولا
الخبر ان السابقان الا ان يدعى استلزام الصلوة للمذكورات و هو في محل
المنع والمشهور في العضوات العظم سوى ما ذكرنا وجوب الغسل و اللف في خرقه
و الدفن . و قد مر ان الشيخ ادعى عليه الاجماع ولم اظفر له على حجة . سواء
على ما مر سوى الدفن نعم قد ذكرنا سابقاً في ابواب الوضوء احتمالاً في خبر الذي
قطع منه اليد و الرُّجل فلا تغفل ؟

ثم ان المشهور : ان الحكم مقصور على المباشرة من الميت خاصة و به صرح
في المعبر ، و قطع بدفن المباشرة من الحي بغير غسل ، و استقرب الشهيد في الذكرى
مساواتها للمباشرة من الميت .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إذا قطع من الرّجل قطعة فهو ميتة وإذا مسّه الرّجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقد وجب على من مسّه الغسل » . اقول : هذا الخبر مع ضعف سنده يستفاد منه امور .

الاول : وجوب غسل المس وهو المشهور ، وقال : المرتضى باستحبابه .
الثاني : وجوب الغسل لمس العضو الذي فيه عظم ولاخلاف في وجوبه في الجملة بين القائلين بوجوب غسل المس .

الثالث : ظاهر الخبر شمول الحكم للقطعة المذكورة اذا ابينت من حي ، بل الظاهر ان السؤال عن خصوص ذلك وهذا التعميم هو المشهور بين الاصحاب اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف والنّهاية ، ونقل عليه في الخلاف الاجماع ، وذهب اليه جماعة من المتأخرين منهم المحقق في المنافع والشهيد في الذكري وغيرهما ، واستدل عليه في المعتمد بهذا الخبر ثم قال : و الذي اراه التوقف في ذلك فان الرّواية مقطوعة والعمل بها قليل ، ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت ، فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيلاً من اطراح قول الشيخ والرّواية انتهى ، ولا يخفى ان كلامه متين لكن لكون ضعف الخبر منجبراً بالشهرة الاولى العمل بالمشهور .

الرابع : ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد كما هو المشهور اذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم : كونه مشتملاً على غير العظم واختاره الشهيد في الذكري الوجوب ، نعم لو مس من العضو المشتمل على العظم عظمه

هل يدخل في عموم الخبر؟ أم لا فيه اشكال، و الاظهر فيه ايضاً عدم الوجوب والاحتياط ظاهر.

فان قيل: يصدق على العضو المرّكب من العظمين ان فيه عظماً بل العظم الواحد ايضاً، لان جزء العظم عظم، قلنا لم يتبين دلالة الالفاظ بحسب اللغة والعرف على هذه التدقيقات، بل مبنى الدلالات المتعبرة في الشرع على متفاهم العرف والاستعمالات الشائعة الغالبة التي يفهما كل من عرف اللسان.

الخامس: يدل بعمومه على احد الاحتمالين على عدم وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم وان اُيئت من ميت وهو ظاهر كلام القوم وظاهر الاخبار الواردة في غسل المس وجوبه بمس الجزء المتصل بالكل، ودعوى عدم الفرقين الاتصال والانفصال غير مسموع، قال في التذكرة: ويجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ايئت من ادمى حتى اوميت خلافاً للجمهور، ثم قال: بعد الاحتجاج بهذه الرواية ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة ولا يجب الغسل والاقترب عدم وجوب الغسل بمس نفس العظم.

السادس: قوله عليه السلام «فهي ميتة» يدل على ان القطعة المبانة من الحي او مطلقاً في حكم الميتة قال: المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم حكم ابعاض الميتة في النجاسة حكم جملتها عند الاصحاب لا يعرف فيه خلاف، وكذا ما ابين من اجزاء الحي التي فيها الحيوية كالاليات وكان الحجة في هذا ايضا الاجماع، فانهم لم يحتجوا له بحديث بل ذكره جماعة منهم مجرداً عن العجبة، و اقتصر آخرون على توجيهه بمساواة الجرم للكل، او بوجود معنى الموت فيها وكلاهما منظورية، وقد روى الكليني في كتابه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي: قال: سألت ابا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك ان اهل الجبل يتقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها،

فقال: حرام هي قلت: جعلت فداك فنصطحب بها فقال: اما تعلم انه يصيب اليد والثوب و هو حرام؟ وفي هذه الرواية اشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف، و روى بطريق ضعيف ايضاً عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به و بطريق آخر مثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في اليات الضأن تقطع و هي احياء انها ميتة، و هذان الخبران لو تم سنداهما لاحتاجا في الدلالة على النجاسة الى وجود دليل عام في نجاسة الميتة ليكون اثبات كون المنقطع ميتة مقتضياً لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علم ان العمد في التعميم الاجماع المدعى بين الاصحاب وحينئذ فالتمسك به موقوف على كونه متناً ولا لهذا المنقطع و معه لاجابة الى توسط الاحتجاج بمادل على انه ميتة وعلى كل حال فالحكم هنا ليس موضع خلاف.

السابع: هل يشمل «القطعة» الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان مثل الثبور و الثالول وغيرهما؟ الظاهر عدم. لعدم صدق القطعة عليهما عرفاً قال المحقق: المذكور في المعالم، قال العلامة في المنتهى: الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل الثبور و الثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة، و يظهر من تمسكه بعدم امكان التحرز انه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحي لها وان المقتضى لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها و هذا عجيب، فان الدليل على نجاسة المبان من الحي كما علمت اما الاجماع و الاخبار التي ذكرناها او الاعتبار ان اللذان حكينا هما عن بعض الاصحاب اعنى مساواة الجزء للكل ووجود معنى الموت فيه و الاجماع لو كان متناولاً لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه و الاخبار على تقدير صحتها و دلالتها وعمومها انما يقتضى نجاسة ما انفصل في حال

وجود الحيوة فيه لاما زالت عنه الحيوة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى ذينك الاعتبارين يقتضى ثبوت التنجيس و ان لم ينفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله ولا ريب في بطلانه .

والتحقيق انه ليس لما يعتمد عليه من ادله نجاسة الميتة وابعاضها و ما في معناها من الاجزاء المباينة من الحي . دلالة على نجاسة نحو هذه الاجزاء التي يزول عنها اثر الحيوة في حال اتصالها بالبدن فهي على اصل الطهارة و اذا كان للتمسك بالاصل مجال فلا حاجة الى تكلف دعوى لزوم الحرج وتحمل المشقة في اثباته في جميع الاحوال ليتم الحكم بالطهارة مطلقا و قد ذكر العلامة : في النهاية ايضا حكم هذه الاجزاء واستقرب الطهارة كما قال في المنتهى ، و عللها بعدم امكان التحرز وبالرواية ولم يبينها و لعله اراد بها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته ؟ او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف ان يسيل الدم فلا تفعله و هذه الرواية ظاهرة في الطهارة عاضدة لما يقتضيه الاصل من حيث اطلاق نفي البأس عن مس هذه الاجزاء في حال الصلوة فانه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة و ببوسة اذا المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الاجزاء مقتضياً للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان اللابق البيان كما وقع في خوف السيلان ، هذا اذا اشترطنا في تعدى النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة و اما على القول بالتعدى مطلقا فدلالة الرواية على انتفاء التنجيس فيما نحن فيه واضحة جلية انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو في غاية المتانة .

٥ - سهل ، عن عبد الله بن الحسين ، عن بعض أصحابه . عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 إذا وسط الرجل تصفين صلى على الذي فيه القلب .
 عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الجوزاء عن الحسين
 بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين

تذيب : قال الشهيد في الذكري : هل يجب الغسل بمس العظم المجرد . متصل
 او منفصلاً ؛ الاقرب نعم لدوران الغسل معه وجوداً و عدماً و يمكن الالتفات الى
 طهارته فلا يفيد غيره نجاسة ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس
 بالاتصال ، نعم لو اوضح العظم في حال الحيوة و طهر ثم مات فمسه فالاشكال اقوى لانه
 لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذ ولو غلبنا جانب الحكم توجهه وجوب الغسل
 وهو اقرب ، اما على هذا فظاهر واما على النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته
 تبعاً للميت عينا و يطهر بالغسل واما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب
 الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر و الظفر هذا مع الانفصال و مع الاتصال
 ويمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت والوجوب لانهما من جملة يجب الغسل منها
 بمسهما .

اقول اثبات وجوب الغسل في جميع ما ذكره (رحمه الله) في غاية الاشكال وما
 ذكره من الادلة كلهما مدخولة واما اطنبنا الكلام في هذا المقام مع ما التزمناه
 من الاختصار التام لكثرة الجدوى في الفحص عن هذا المقاصد و عموم البلوى
 فيها .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله « اذا وسط » على المجهول قال في القاموس : وسطه توسيطاً اذا قطعه
 نصفين ، اقول قد مرّ الكلام فيه مستقصى .

الحديث السادس : موثق

قوله عليه السلام : « ان يصبوا عليه الماء ، اى لا يمس جسده ولا يدلك ، بل يكتفى

صلوات عليه وسئل عن الرجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وأن يصلى عليه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، الدهقان ، عن درست ، عن أبي خالد قال : اغسل كل شيء من الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء

بالصب لخوف تناثر جلده عند الدلك ، قال في المنتهى : ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده من المس لاجل الضرورة ، ولو خيف من ذلك أيضاً يمس بالتراب لأنه في محل الضرورة .

أقول : ربما يلوح من كلامه وجوب الدلك عند عدم الضرورة ولا دلالة في الخبر على ذلك ويحتمل ان يكون مراده عدم وجوب ازالة النجاسة عند التعذر ، بل ظاهر الاخبار ذلك . لكن لم يصرحوا بذلك ويبعد منهم على اصولهم القول به والظاهر ان مراده سقوط إستحباب امرار اليد كما صرح به في التذكرة حيث قال يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدوراً او محترقاً اكتفى بصب الماء عليه لان الامرار مستحب وتقطيع الجلد حرام فيعدل الى تركه ، فان خيف من الصب يمس بالتراب وهو اجماع العلماء انتهى .
فايدة : قال الشهيد : في الذكرى يلوح من الاقتصار على الصب الاجزاء بالقراح لان المائين الاخرين لا يتم فايدتهما بدون الدلك غالباً وحينئذ فالظاهر الاجزاء بالمرّة لان الامر لا يدل على التكرار انتهى .

أقول : يظهر من سياق الخبر ما ذكره . لكن التمسك بعدم الفائدة غير تام .

الحديث السابع : ضعيف . وسعيد تصحيف والصواب على بن سعيد .

قوله **﴿١٥﴾** : « وأكيل السبع » فيه دلالة على وجوب تغسيل جميع العظام

كما لا يخفى .

قوله **﴿١٦﴾** : « وكل شيء » يدل على تغسيل كل ميت الا ما اخرجته الدليل

قوله **﴿١٧﴾** : « الا ما قتل بين الصفيين » يشمل بعمومه الجهاد السايغ في

إلا ما قتل بين الصفيين فان كان به رمق غسل وإفلا .

﴿ باب ﴾

﴿ من يموت في السفينة ولا يقدر على الشظ أو يصاب وهو عريان ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع

زمن الغيبة وقد قدمنا الكلام فيه .

قوله (عليه السلام) : « فان كان به رمق » يجري فيه ما مر من الكلام .

باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشظ أو يصاب وهو عريان

الحديث الاول : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « يوضع في خاية » قال الجوهري : الخاية الحب واصلها

الهمز لانه من خبات الأ ان العرب تركت همزها .

اقول : قد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر

يغسل ويحفظ ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع الممكنة فان تعذر لم

يترص به بل يوضع في خاية او نحوها ويسد رأسها ويلقى في البحر او يتقل

ليرسب في الماء ثم يلقي فيه ، وظاهر المفيد في المقنعة والمحقق في المعبر جواز ذلك

ابتداء وان لم يتعذر البر وبالتخيير جمعوا بين هذا الخبر والاخبار الاخر كما

سيأتي ، ووجب ابن الجنيد والشهيدان الاستقبال به حالة الالتقاء وهو احوط ،

واوجب بعض العامة جعله بين لو حين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون ونصونا

تدفعه .

في خابية ويوكى رأسها وي طرح في الماء .

٢- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد ، عن أبان ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرّجل يموت مع القوم في البحر فقال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر .

٣- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرّجل في السفينة ولم يقدر على الشطّ قال : يكفن ويحنط ويلفّ في ثوب ويلقى في الماء .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون

قوله عليه السلام : « ويوكى رأسها » بضمّ الياء وفتح الكاف بدون الهمز قال الجوهري الوكاء الذي يشدّ به رأس القربة يقال اوكى على ما سقائه اذا شدّه بالوكاء :

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « وينقل حمل على التخير » و يمكن القول بالجمع بينهما بان يكون فائدة التثقيل الرسوب وفائدة الخابية الحفظ من حيوانات البحر ، ويمكن حمل هذا على ما اذا تعذّر الخابية كما هو الغالب ، فالاولى العمل بالاول لصحة خبره والجمع احوط ، وظاهر هذه الاخبار مع المفيد لعدم التقييد بالتعذّر لكن الاصحاب لعموم اخبار الدفن وكون ذلك متنة التعذر غالباً حملوه على ذلك .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « على الشط » قال الجوهري : الشط جانب البحر .
اقول : هذا الخبر مقيّد بالتعذّر في كلام السائل، وحمل على ما مرّ من احد

الامرین .

الحديث الرابع : موثق .

على ساحل البحر فاذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه فيه؟ قال يحفر له ويوضع في لحدّه ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن، ثمّ يصلى عليه ثمّ يدفن، قال: قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ قال: لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.

قوله **﴿يُطَيَّبُ﴾**: «قد لفظه البحر» اللفظ الرمي أقول: يمكن ان يستدل بهذا الخبر على احكام.

الاول: شرعية اللحد.

الثاني: وجوب ستر عورة الميت عند الصلوة عليه وهذا مقطوع به في كلامهم.

الثالث: تقديم الكفن على الصلوة ولاخلاف بين العلماء في ذلك، وفي دلالة الخبر عليه اشكال قال في المعتبر: لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه.

الرابع: انه لو لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلى عليه بعد ذلك وهذا مقطوع في كلامهم.

قال في الذكري: ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد ويمكن المناقشة في وجوب ذلك.

الخامس: تقديم الصلوة على الدفن ولاخلاف في وجوبه ايضاً.

السادس: عدم جواز الصلوة بعد الدفن وقد مرّ الكلام فيه.

السابع: عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع في اللحد، بل امّا يستره باللبن وغيره، او يطم القبر ولم يتعرّض له الاصحاب ويظهر الفائدة في مواضع.

الثامن: عدم استحباب الاثارة فيما يحتاج اليه المالك الامر واجب وفيه كلام

* باب *

* (الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه) *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمّاد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه .

باب الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يغسلان » المشهور بين الاصحاب انه يجب ان يؤمر من وجب عليه القتل بان يغسل ، وظاهرهم غسل الاموات ثلثاً ، بخليطين وبان يحنط كما صرح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضاً والمستند هذا الخبر ، وقال في المعبر : ان الخمسة واتباعهم اقتصروا بذلك ولا نعلم للاصحاب فيه خلافاً ولا يجب تفسيه بعد ذلك وفي وجوب الغسل بمسّه بعد الموت اشكال وذهب اكثر المتأخرين الى عدمه لان الغسل انما يجب بمسّ الميت قبل غسله وهذا قد غسل .

الثاني : صحيح على ما في اكثر النسخ من عدم زيادة .

قوله عليه السلام : « عن ابيه » وهو الموافق لما في التهذيب وعلى النسخة الاخرى يكون حسناً .

وقوله عليه السلام : « اما علمت ان جدّي » يعنى الصادق عليه السلام .

قوله عليه السلام : « على عمّه » يعنى زيد بن علي بن الحسين عليه السلام .

قال : الشهيد (رة) في الذكري وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلى والجنائز كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما روى ابو هاشم

٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه]، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال : أما علمت أن جدي عليه السلام صلى على عمه قلت : أعلم ذلك ولكنني لا أفهمه مبيّناً ، قال : ايّنه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الايمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وإن كان منكبه

الجعفري وهذه الرواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال : الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكرها مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد ، وقد قال : ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكأنهما عاملان بها ، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ، والفاضل في المختلف قال : ان عمل بها فلا بأس ، وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل وجهه المصلى ويكون هو مستدبر القبلة ، ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلثة والصلوة عليه قلت هذا النقل لم نظفر به ، وانزاله قد يتعدّ ركعا في قضية زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه .

اقول ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتفكروا في مغزاه ولم ينظروا الى ما يستنبط من فحواه فاقول والله التوفيق ان مبنى هذا الخبر على انه يلزم المصلى ان يكون مستقبلا للقبلة ، وان يكون محاذيا لجانبه الايسر فان لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب فيبين عليه السلام محتملات ذلك في قبلة اهل العراق المائلة عن خط نصف النهار الى جانب اليمين فوضح ذلك ابيّن اوضح وافصح اظهر افصح ففرض عليه السلام او لا كون وجه المصلوب الى القبلة فقال : قم على منكبه الايمن لانه لا يمكن محاذاة الجانب الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة ، فاذا قام محاذياً لمنكبه الايمن يكون جهته داخله فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة لميل قبلة اهل العراق الى اليمين عن نقطة الجنوب اذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً

الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايل منا كبه
وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة ، قال أبو
هاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله .

على خط مقاطع لخطّ نصف النار على زوايا قوايم فيكون مواجهها لنقطة المشرق
الاعتدالي فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو
فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب وما بين المشرق
والمغرب قبلة، أما للمضطر كما هو المشهور، وهذا المصلّي مضطراً و مطلقاً كما هو
ظاهر بعض الاخبار وظهر لك ان هذا المصلّي لو وقف على منكبه الأيسر لكان خارجاً
عما بين المشرق والمغرب محاذياً لنقطة من الافق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدالي
إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستديراً للقبلة فامر به
حينئذ للينام على منكبه الأيسر ليكون مواجهاً لما بين المشرق والمغرب واقفاً على منكبه
الأيسر كما هو اللازم في حال الاختيار ، ثم بين علّة الامر في كل من الشقيقتين
بقوله « فان ما بين المشرق والمغرب قبلة » ثم فرض كون منكبه الأيسر إلى
القبلة فامر بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعيّاً لمطلق الجانب لتعذر رعاية
خصوص المنكب الأيسر والعكس ظاهر، ثم لما اوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعدة
الكلية في ذلك ليستنبط منه باقى الصور المحتملة وهى رعاية احد الجانبين مع
رعاية ما بين المشرق والمغرب وقد فهم مما قرره عليه السلام سابقاً تقديم الجانب الأيسر
مع الامكان ونهاه عن استقبال الميت واستدباره في حال من الاحوال فاذا حققت
ذلك فاعلم ان الاصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت في حال الصلوة مستلقياً
على قفاه وكون رأسه إلى يمين المصلّي ولم يذكروا لذلك مستنداً الا عمل السلف
في كل عصر وزمان حتى ان بعض مبتدعى المتأخرين انكر ذلك في عصرنا ،
وقال : يلزم ان يكون الميت في حال الصلوة على جانبه الأيمن مواجهاً للقبلة على
هيئته في اللحد وتمسك بان هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . عن العباس بن معروف ، عن يعقوبى ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكونى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقربوا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويدفن .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المآتم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري [وعن] هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبى طالب عليه السلام أمر رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام

اقول : هذا الجز على ما فسرتاه و اوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة احد الجانبين على كل حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت الى يمين المصلى يتعين القيام على يساره اذ لا يقول هذا القايل ايضاً فضلاً عن احد من اهل العلم بجواز كون الميت منبطحاً على وجهه حال الصلوة مع ان عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التى تتكرر فى كل يوم و ليلة فى أعصار الائمة عليهم السلام وبعدها من اقوى المتواترات و اوضح الحجج و اظهر البيّنات .

الحديث الثالث : ضعيف . على المشهور و عليه الفتوى قال فى المعتبر : المصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة أيام ، هذا مذهب الاصحاب و رواه السكونى انتهى .

باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المآتم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ان تتخذ طعاماً » يدل على استحباب بعث الطعام الى صاحب المصيبة ثلثة أيام و لا خلاف بين الاصحاب فى ذلك و ظاهره استحباب تعاهدهم

وتأتيها وساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر

وتعزيتهم ثلثة ايضاً وعلى استحباب بعث النساء لتعزية الاقارب .

قال الشهيد (ره) في الذكرى : بعد ذكر بعض احكام التعزية، ولا حد لزمانها عملاً بالعموم ، نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قدسى كان تركها اولى ، ويمكن القول بثلثة ايام لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام يصنع للميت مائت ثلثة ايام من يوم مات ، ونقل الصدوق عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله امر فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونسائها وان تصنع لهم طعاماً ثلثة ايام فجرت بذلك السنة، وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها قال واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر باتخاذ طعام لال جعفر وفي كل هذه ايام اليه ذلك والشيخ ابو الصلاح ، قال : من السنة تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية يوماً او يومين او ثلثة، وردّه ابن ادريس بانّه اجتماع وتزاور ، ونصره المحقق بانّه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذها مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحريم .

قلت الاخبار المذكورة مشعرة به وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل البيت لاشتغالهم بحزبهم لكن اللغة والعرف يشهدان بخلافه ، قال الجوهرى : المأتم النساء يجتمعن قال : وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى كلامه رحمه الله .

الحديث الثانى : حسن .

عليه السلام قال : يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات .

٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لجيران صاب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز أو غيره قال : أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول

قوله عليه السلام « مأتماً » كذا في أكثر النسخ فيكون قوله يصنع على صيغة المعلوم والفاعل محذوفاً أي الشخص أو الرجل مثلاً ، وفي بعضها مأتم وهو أظهر أو لعله كناية عن اطعام أهل الميت ومن ورد عليهم فإن الاطعام سبب لاجتماع النساء عندهم ، والمأتم في أصل النساء المجتمعات في الخير والشر ، وروى في الفقيه رسالة عن أبي جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ولعله أظهر ، وفي المحاسن رواه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام يصنع لأهل الميت مأتم بعث النساء اليهن وطلب النائحات لهن أو هذه مع بعث الطعام اليهن أيضاً والله يعلم .

الحديث الثالث : مجهول . بسعدان ، أو حسن لأنه موصوف بان له أصلاً .

قوله عليه السلام : « لجيران صاحب المصيبة » يدل على استحباب اطعام الثلاثة للجيران ويمكن أن يكون الحكم مختصاً بهم ، وإن يكون عليهم أكدوا الأخير أظهر لمعوم الاخبار وضعف مفهوم هذا الخبر .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « أوصى أبو جعفر عليه السلام » يدل على استحباب اتخاذ المأتم واستحباب الوصية له .

قوله عليه السلام : « و كان يرى ذلك » أي المأتم واتخاذ سنة لامر النبي ﷺ

الله ﷺ قال : اتخذوا لال جعفر طعاماً فقد شغلوا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله الكاهلي قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن امرأتى وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنها هما فتقول لي امرأتى : إن كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه وإن لم يكن حراماً فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد ، قال : فقال أبو الحسن (عليه السلام) عن الحقوق تسألني كان أبي (عليه السلام) يبعث أمي وام فردة تقضيان حقوق أهل المدينة .

٦ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وحدتنا الاصم عن حريز ، عن محمد بن

باتخاذ المأتم بجعفر (عليه السلام) ولايبعد حينئذ زوال كراهة الاكل عندهم والله يعلم

الحديث الخامس : حسن .

قوله (عليه السلام) : « عن الحقوق تسألني » اي قضاء حقوق الناس في المأتم والاعراس ، ويدل الخبر على استحباب بعث النساء المأتم فما ورد من النهي محمول على ان لا يكون الغرض قضاء الحقوق بل يكون لاجل التنزه .

قوله (عليه السلام) : « وام فردة » هي كنية لام الصادق (عليه السلام) بنت القاسم بن محمد ولابنته (عليه السلام) بنت فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين وهذه تحتملها .

الحديث السادس : ضعيف . واحمد هو العاصمي ، وابن جمهور هو الحسن بن محمد ابن جمهور والاصم هو عبد الله بن عبد الرحمن ، وقائل حد ثنا لعله ابن جمهور ، ويحتمل ان يكون اياه « قوله مردوا اها ليكم بالقول الحسن » اي بان لايقولوا فيما يعدونه من مدايح الميت كذباً ، او المراد الدعاء والاستغفار وترك المدايح مطلقاً الا فيما يتعلق به غرض شرعي ، والمراد بالتعداد تعداد الفضائل وكانها (عليه السلام) انما أمرت بالترك ليتأسى بها في ساير الموتى والا فذكر فضائله ﷺ من أعظم العبادات .

تذليل . قال العلامة في المنتهى : النياحة بالباطل محرمة اجماعاً اما بالحق

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتكم فإن فاطمة سلام الله عليها لما قبض أبوها صلى الله عليه وآله أسعدتها بنات هاشم فقالت : اتركن التعداد وعليكن بالدعاء .

﴿ باب ﴾

﴿ المصيبة بالولد ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قدر كبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله .

فجائز اجماعاً .

وقال الشهيد (رة) في الذكري : يجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق ، والشيخ في المبسوط ، وابن حمزة حرماً ما نوح ، وادعى الشيخ الاجماع والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل والمشمول على المحرم كما قيده في النهاية ثم قال : والمرائى المنظومة جائزة عندنا لما مر ، ولانها نوع من النوح وقد دللنا على جوازه وقد سنع الاثمة عليه السلام المرائى ولم ينكروها انتهى .

باب المصيبة بالولد

الحديث الاول : مجهول . على المشهور ويحتمل الصحة كما حققه الوالد العلامة (رة) لان ابا اسمعيل يظهر من الكليني في باب البئر بجنب البالوعة وباب صلوة الحوايج ان اسمه عبدالله بن عثمان و الراوى عن الصادق عليه السلام هو الثقة اخو حماد لكن في الباين روى ابو اسمعيل عن الصادق عليه السلام بواسطتين . قوله « ولديقدمه الرجل » اى يموت قبله .

٢- أبو علي الأشعري عن ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجه حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درت دريرة فبكيت ، فقال : يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيىء إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك أفضلها وذلك لكل مؤمن ، إن الله عز وجل أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذب به بعدها أبداً .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « حيث مات القاسم ابنها » المشهور أنه ولد للنبي صلى الله عليه وآله من خديجة من النبيين عبد الله والقاسم واختلف في أنه أيهما أكبر .

قوله عليه السلام : « درت دريرة » أي جرت جريمة و دفعة من اللبن .

قال الجوهري : الدرّ والدرّة كثرة اللبن وسيلانه ودرّ الضرع باللبن يدّر دروراً .

قوله عليه السلام : « وذلك لكل مؤمن » يحتمل ان يكون هذا الى اخر الخبر من كلام ابي جعفر عليه السلام او الرسول صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : « ثمرة فؤاده » قال في النهاية : فيه اذا مات ولد العبد قال الله لمملكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم ، قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجها الشجر والولد نتيجة الاب .

اقول اضافة الثمرة الى الفؤاد أي القلب لانه أشرف الأعضاء ولانه محلّ الحب فلما كان حبه لازقا بالقلب لا ينفك عنه فكانه ثمرة وقال الطيبي ثمرة فؤاده أي نقادة خلاصته فان خلاصة اللسان الفؤاد ، والفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته .

الحديث الثالث : صحيح . اذا ظاهر أنه اسمعيل بن مهران وقد مضى بتفسير

ابن زياد جميعاً ، عن ابن مهران قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدّة مادخله فكتب إليه أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثّوّفليّ ، عن السّكّونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال : الله تبارك وتعالى ملائكته : قبضتم ولد فلان ، فيقولون : نعم ربّنا ، قال . فيقول : فما قال عبدي ؟ قالوا : حمدك واسترجع . فيقول الله تبارك وتعالى : أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنّة وسمّوه بيت الحمد .

برواية سهل فقط في باب التعزية .

الحديث الرابع : ضعيف . على المشهور قوله والله أعلم هذا لرفع توهم ان سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو أعلم من ملكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثير من المصالح ، منها اظهار جوده وفضله على ملكته وعلى غيرهم باخبار الانبياء والحجج عليهم السلام والأمر باعطاء الثواب واستعمال الملكة فيما يستحقون به القرب وغير ذلك ممّا لا يحيط به عقولنا .

قوله عليه السلام : « واسترجع » قال في القاموس : ارجع في المصيبة قال : ان الله وانا اليه راجعون كرجع واسترجع .

قوله عليه السلام « وقرّة عينه » اي ما يقرّ به عينه ويسرّ به ، قال الجوهري : (قرّت عينه) تقرّ وتقرّ . نقيض سخنت واقرّ الله عينه باي اعطاء حتّى تقرّ فلا تطمح الى ما هو فوقه ويقال : حتّى تبرد ولا تسخن فللسرور دمة باردة وللحزن دمة حارة انتهى .

اقول : روى العلامة مثله عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبَضَ أَحَبَّ وَلَدِهِ إِلَيْهِ .

٦- عَنْهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنَ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجْبًا مِنَ النَّارِ بَأْذَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٧- عَنْهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى طَاهِرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى رَسُولُ اللَّهِ خَدِيجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ ،

الحديث الخامس : مجهول ، بابي عبدالرحمن .

الحديث السادس : ضعيف ، و الضمير في قوله عنه راجع الى احمد فاسقط

العدة اختصاراً .

قوله عليه السلام : « يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ » قَالَ فِي النِّهَايَةِ : فِيهِ مِنْ صَامِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا أَيْ طَلِبًا لَوَجْهِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ وَالِاحْتِسَابُ مِنَ الْحِسْبِ كَالِاعْتِدَادِ مِنَ الْعِدَّةِ وَأَنْمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ احْتِسَابًا لِأَنَّهُ لَوْ حِينَئِذٍ إِنْ يَمْتَدُّ عَمَلُهُ فَجَعَلَ فِي حَالِ مَبَاشَرَةِ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ مَعْتَدٌ بِهِ ، وَ الْحِسْبَةُ اسْمٌ مِنَ الْإِحْتِسَابِ كَالْعِدَّةِ مِنَ الْإِعْتِدَادِ وَالِاحْتِسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ وَ عِنْدَ الْمُكْرِهَاتِ هُوَ الْبِدَارُ إِلَى طَلْبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلُهُ بِالتَّسْلِيمِ وَ الصَّبْرِ وَ اسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَ الْقِيَامِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُرْسُومِ فِيهَا طَلِبًا لِثَوَابِ الْمَرْجُوعِ مِنْهَا ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ « مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَهُ » أَيْ احْتَسَبَ الْأَجْرَ بِصَبْرِهِ عَلَى مَصِيبَةٍ ، يُقَالُ فَلَانٌ احْتَسَبَ ابْنًا لَهُ إِذَا مَاتَ كَبِيرًا وَافْتَرَطَهُ إِذَا مَاتَ صَغِيرًا وَ مَعْنَاهُ اعْتَدَّ مَصِيبَتَهُ بِهِ فِي جُمْلَةِ بَلَايَا اللَّهِ الَّتِي يَثَابُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لَمَّا تَوَفَّى طَاهِرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله » .

فقلت : بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدرة فبكيت ، فقال : أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا أراك أخذ بيدك فادخلك الجنة أطهرها مكاناً وأطيبها ؟ قالت : وإن ذلك كذلك ؟ قال : الله أعزُّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عزَّ وجلَّ ثمَّ يعذبه .

٨ - عليّ إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعده بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة ، صبر أولم يصبر .

٩ - ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليه السلام قال : إن الله عزَّ وجلَّ ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول : يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني .

أقول : ذهب بعض الناس الى ان أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة أربعة عبدالله ، والقاسم ، والطيب ، والطاهر ، والمشهور ان الطيب والطاهر لقبان ، والابناء اثنا هم اثنان ، فذكر الطبرسي (رحمه الله عليه) انهما لقبان لعبدالله ، وذكر ابن شهر آشوب ان الطيب لقب عبدالله والطاهر لقب للقاسم ، فعلى ما ذكره ابن شهر آشوب يكون هذه القضية هي التي مضت في الخبر السالف وعلى ما ذكره الطبرسي (ره) يكونان قضيتين وهذا مما يؤيد قول ابن شهر آشوب اذ الظاهر اتحاد القضيتين .

قوله عليه السلام : « فنهى » يدل على ذم البكاء على الموتى وسيأتي الكلام فيه .

الحديث الثامن : حسن . او موثق ويدل على ان الجزع لا يحبط أجر المصيبة ويمكن حمله على ما اذا لم يقل ولم يفعل ما يخط الرب او على عدم الاختيار .

الحديث التاسع : معطوف على السند السابق فهو حسن .

قوله عليه السلام : « ليعجب من رجل » اي يرضاه ويحمده ، قال في النهاية : فيه

١٠- محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ؛ عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم أولاداً يحسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل .

﴿ باب التعزى ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه من أعظم المصائب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد الثقفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال :

عجب ربك من قوم يساقون الى الجنة فى السلاسل اى عظم ذلك عنده وكبر لديه اعلم: ان الله تعالى انما يتعجب الادمى من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء ، وقيل : معنى عجب ربك اى رضى فاناب . سماه عجباً مجازاً وليس بعجب فى الحقيقة ، والاول اوجه .

الحديث العاشر : ضعيف . وقدم الكلام فى مثله ، وروى مثله باسانيد من طرق العامة .

باب التعزى اى حمل النفس على الصبر وترك الجزع

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فليذكر مصابه » المصاب هنا مصدر قال الجوهرى : اصاتته

مصيبة فهو مصاب ، والمصاب الاصابة انتهى .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

إن أصبت بمصيبة في نفسك أوفي مالك أوفي ولدك فاذكر مصابك برسول الله ﷺ فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن عبدالله بن الوليد الجعفي ، عن رجل ، عن أبيه قال : لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين عليه السلام وهو بالمدائن فلما قرء الكتاب قال : يالها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله ﷺ قال : من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة أعظم منها وصدق والله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما مات النبي ﷺ سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول : « كل نفس ذائقة الموت وإئتما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار

قوله عليه السلام : فاذكر » فان تذكر عظام المصاب يهون صغارها كما هو المجرّب .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نعى » النعى خبر الموت كما قاله الجوهرى : وضمن هنا معنى الكناية لتعديته بالى يقال نعا له ، ويظهر من بعض اللغويين انه يتعدى بالى ايضاً بدون التضمين ، ويدل على ان الحسين عليه السلام لم يكن حاضراً فى الكوفه عند قضية أبيه صلوات الله عليه .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « يقول » قال : الشيخ البهائى (ره) الضمير فى قوله يقول يعود الى المصوت المدلول عليه بالصوت وعوده الى الشخص لا يخلو من حزانة .
قوله عليه السلام : « كل نفس » قال الشيخ الطبرسى (ره) فى مجمع البيان كل

وادخل الجنة فقد فاز» وقال: **إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ**، و عزاء من كل مصيبة، و در كآ ممّا فات، فبالله فتقوا و إياه فارجوا و إنّما المحروم من

نفس ذائقة الموت ^(١) اى ينزل بها الموت لامحالة فكأنها ذاقته، و قيل معناه كل نفس ذائقة مقدّمات الموت وشدائده وسكراته، و إنّما توفون اجور كم ^(٢) معناه و إنّما تجزون جزاء اعمالكم و افياء يوم القيمة، ان خيراً فخييراً و ثواباً، و ان شراً فشرّاً و عقاباً، فان الدنيا ليست بدار جزاء و إنّما هي دار عمل و الاخرة دار جزاء و ليست بدار عمل و فمن زحزح عن النار اى بوعد من نار جهنم و بجى عنها و ادخل الجنة فقد فاز ^(٣) اى نال المنية و ظفر بالبغيّة و بجانم الهلكة «و ما الحياة الدنيا الاّ متاع الفرور ^(٤)» و معناه و ما لذات الدنيا و زينتها و شهواتها الامتعة متعمكموها للفرور و الخداع المضمحل الذى لاحقيقة له عند الاختيار، و قيل «متاع الفرور» القوارير و هي فى الاصل ما لا بقاء له عن عكرمة، انتهى كلامه رفع الله مقامه، و قال البيضاوى: شبهها بالمتاع الذى يدلس به على المتتام و يغريه حتى يشتريه و هذا لمن اثرها على الاخرة، فاما من طلب بها الاخرة فهي له متاع بلاغ و الفرور مصدر او جمع غار.

قوله **فَاتَّقُوا اللَّهَ**: « فبالله فتقوا » هذا ممّا قدر فيه امّا و الفاء دليل عليه، قال الرضى: «رضى الله عنه» و قد يحذف امّا لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى و ربك فكبر ^(٥) و ثيابك فطهر ^(٦) و الرجز فاهجر ^(٧) و (هذا فليذوقوه) ^(٨) و (فبذلك

(١) سورة العنكبوت آيه ٥٧ .

(٢) سورة آل عمران . ١٨٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٤) سورة آل عمران : ١٨٥ .

(٥) و (٦) سورة المدثر : ٥٣ و ٥٤ .

(٨) سورة ص : ٥٧ .

حرم الثواب .

٥ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن الحسين ابن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام

فليفرحوا ^(١) وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفاء امراً او نهياً وما قبلها منصوباً به ، او يفسر به فلا يقال زيد فضربت ولا زيدا فضربته بتقدير امّا ، و امّا قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائدة وقال ابن هشام : الفاء فى نحو «بل الله فاعبد» ^(٢) جواب لا مقدّرة عند بعضهم وفيه اجحاف و زائدة عند الفارسي ، وفيه بعد وعاطفة عند غيره والاصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه و قدم المنصوب على الفاء اصلاحاً للفظ كيلا يقع الفاء صدراً كما قال الجميع فى الفاء فى نحو امّا زيدا فاضرب اذ الاصل مهما يكن من شيء فاضرب زيدا وقال الزمخشري : فى قوله تعالى «قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا» ^(٣) فحذف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والفاء داخله لمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشيء فليحسوهما بالفرح فانه لامفروح به احق منهما ، ويجوز ان يراد بفضل الله وبرحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا انتهى .

قوله عليه السلام : «واياها فارحوا» الكلام فيه كما تقدم .

قوله عليه السلام : «وانما المحروم من حرم الثواب» اى ليس المحروم من حرم من امر من أمور الدنيا الفانية كذهاب مال او فراق محبوب او غيرهما مع كون الثواب الابدى خلفاً له بل المحروم من حرم ثواب الله وان كان جميع الدنيا له بلا معارض فانه يحرم بعد فنائها وليس له بعد ذلك الا العقاب الذى لا ينقطع .

الحديث الخامس : ضيف .

(١) سورة يونس : ٥٨

(٢) سورة الزمر : ٦٦ .

(٣) سورة يونس : ٥٨

والنبي مسجتي وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فقال : السلام عليكم يا أهل بيت الرّحمة « كل نفس ذائقة الموت وإن ماتت فموت أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » إن في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودر كآلمات ، فبالله

قوله عليهم السلام : « جاءهم جبرئيل » يدل على ان الأتي كان جبرئيل عليه السلام ويدل خبر آخر رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين انه كان الخضر عليه السلام ولا منافاة بينهما اذ يمكن ان يكون جبرئيل اتي من قبل الله بالتعزية كما يدل عليه خبر يعقوب بن سالم في باب تاريخ النبي صلى الله عليه وآله واتي الخضر ايضاً لذلك .
قوله عليهم السلام : « والنبي مسجتي » اي مغطى بالثوب بعد وفاته صلى الله عليه وآله .

قوله عليهم السلام : « واهل بيت الرّحمة » اي اهل بيت ينزل فيه رحمة الله الخاصة على اهله ، او اهل بيت منسوبون الى الرّحمة فاهم رحمة الله على العالمين وافيضت الرّحمة على جميع الاولين والآخرين ببركتهم .

قوله عليهم السلام : « ان في الله عزاء » قدمر ان العزاء بمعنى الصبر والمراد هنا ما يوجب التعزية والتسلية اي في ذات الله تعالى ، فان الله باق لكل احد بعد فوت كل شيء اوفى ثواب الله تعالى وما أعد الله للصّابرين ووعدهم اوفى التفكير فيها اوفى التفكير في ان الله حكيم لا يفعل الا الاصلح بعباده ما يوجب التصبر والتسلي والرضاء بالمصيبة ، ويحتمل ان يكون الكلام مبنياً على التجريد ، كما قال : صاحب الكشاف في قوله تعالى « ريح فيها صر » ^(١) بعد ذكر وجهين الثالث : ان يكون من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ^(٢) ومن قولك ان ضيعتي فلان ففي الله كاف و كافل ، قال : وفي الرحمن للضعفاء كاف انتهى ، وقال في تلخيص

(١) سورة آل عمران : ١١٧ .

(٢) سورة الاحزاب : ٢١ .

فتقوا وإيَّاه فارجوا فإنَّ المصاب من حرم الثواب ، هذا آخر وطئى من الدنيا .
قالوا : فسمعنا الصوت ولم ير الشخص .

٦ - عنه ، عن سلمة ، عن عليّ بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي اسامة زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية أتاهم آت يسمعون
حسه ولا يرون شخصه فقال : السلا عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته « كل نفس
ذائقة الموت وإتّما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلاّ متاع الغرور» فى الله عزّ وجلّ عزاء من كل
مصيبة وخلف من كلّ هالك ودرك لما فات ، فبالله فتقوا وإيَّاه فارجوا فإنّ المحروم

المفتاح وشرحه: فى عدد أقسام التجريد ومنها ما يكون بدخول فى فى المنتزع منه
نحو قوله تعالى «لهم فيها دارالخلد»^(١) أى فى جهنّم وهى دارالخلد لكنّه انتزع
منها داراً أخرى وجعلها معدّة فى جهنّم لاجل الكفّار تهويلاً لامرّها مبالغة فى
انصافها بالشدة انتهى

قوله عليه السلام «ودركاً» الدرك محرّكة اللحاق والوصول أى يحصل به
تعالى او بثوابه الخلف والعوض من كلّ هالك وتدارك ما قد فات ، او الوصول الى
ما يتوهم ، فوته عن الانسان من المنافع بفوات من مات .

قوله عليه السلام : هذا آخر وطئى من الدنيا « أى آخر نزولى فى الارض ومشى
عليها .

اقول يعارضه اخبار كثيرة ويمكن حمله على ان المراد آخر نزولى لانزال
الوحى ، او المراد قلة النزول بعد ذلك فكان القليل فى حكم العدم والله يعلم .
الحديث السادس : ضعيف .

(١) سورة فصلت : ٢٨ .

من حرم الثواب والسلام عليكم .

٧ - عنه ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله و زاد فيه قلت من كان في البيت ؟ قال : علي و فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام .

٨ - عنه ، عن سلمة ، عن محمد بن عيسى الارمى ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال : السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور « في الله عز وجل خلف من كل هالك و عزاء من كل مصيبة ودرء لما فات ، فبالله فتقوا وعليه فتوكلوا و بنصره لكم عند المصيبة فارضوا فاتماً المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولم يروا أحداً فقال بعض من في البيت ، هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل إليكم ليعزيكم وقال بعضهم : هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : « يسمعون حسنه » قال الجوهري : الحس و الحسيس الصوت

الخفى .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فقال بعض من في البيت » فيه إشكال اذ ظاهر الأخبار السابقة انه لم يكن في البيت غير المعصومين و كيف يتأتى الاختلاف بينهم : اقول يمكن ان يكون هذا مرة اخرى غير الاولى عند حضور غير المعصومين ايضاً ، ويكون القايل الاول غير المعصوم كما ادما نا اليه في الخبر الخامس ، ويحتمل ان يكون قول السائل الاول إن كان معصوماً على سبيل الاستفهام والاستعلام لا الحكم مع انه لم يكن الأخبار السابقة مصرحة بعدم كون غير المعصوم في البيت والله يعلم .

* باب *

* (الصبر و الجزع و الاسترجاع) *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، و الحسن بن عليّ جميعاً ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له:

باب الصبر والجزع والاسترجاع

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الصراخ » قال الفيروز آبادي : الصرخة الصيحة الشديدة وكفراب الصوت او شديدة وقال في النهاية : الويل الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب و كل من وقع في هلكة دعا بالويل ، ومعنى النداء منه يا ويلى وياحزنى ويا عذابى احضر فهذا وقتك و أو انك ، و قال : العويل صوت الصدر بالبكاء ، و في القاموس : اعول رفع صوته بالبكاء والصياح كعول و الاسم العول والعولة والعويل وفيه اللطم وضرب الخد و صفحة الجسد بالكف مفتوحة ، قال : الشهيد (ره) في الذكري تحرم اللطم و الخدش و جزّ الشعر اجماعاً قاله في المبسوط : و لما فيه من السخط بقضاء الله ثم قال : واستثنى الاصحاب إلا ابن ادريس شق الثوب على موت الأب و الاخ لفعل العسكري على الهادي عليه السلام و فعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه ، و في نهاية الفاضل : يجوز شق النساء الثوب مطلقاً و في الخبر ايماء إليه ، و في المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الاب و الاخ و لا يجوز على غيرهما ، و يجوز النوح بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق انتهى ، و قال في المنتهى : البكاء على الميتّ جازئ غير مكروه اجماعاً قبل خروج الروح و بعده إلا للشافعي فانه كرهه بعد الخروج ثم قال فروغ .

الاول : الندب لا بأس به وهو عبارة عن تعديد محاسن الميتّ وما يلقون بفقده

ما الجزع؟ قال: أشدّ الجزع الصّراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر و
جزّ الشعر من النواصي ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه ومن
صبر واسترجع وحمد الله عزّ وجلّ فقد رضى بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن
لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله تعالى أجره.

بلفظ النداء بوا، مثل قولهم وارجله، واكريمه، وانقطعاع ظهره، وامصيبته، غير
انه مكروه.

الثاني: النياحة بالباطل محرمة اجماعاً امّا بالحقّ فجائز اجماعاً.
الثالث: يحرم ضرب الخدود وتثفّ الشعور وشقّ الثوب إلاّ في موت الاب
والاخ فقد سوغ فيهما شقّ الثوب للرجل، وكذا يكره الدّعاء بالويل والثبور.
الرابع: ينبغى لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى و بشرّ
الصّابرين الذين إذا اصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ادلّك عليهم
صلوات من ربّهم ورحمة وادلّك هم المهتدون^(١) انتهى كلامه رفع الله مقامه.
أقول: يدلّ هذا الخبر على انّ هذه الامور خلاف طريقة الصابرين وعلى
كراهتها ولا يدلّ على الحرمة وما ورد من ذمّ اقامة النواحة امّا محمول على
ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوحة، أو يقال انه ينافى الصبر الكامل
فلا ينافى ما يدلّ على الجواز.

قوله ﷺ « واسترجع » أي قال إن الله وإنا إليه راجعون وقدمضى تفسيرها
قوله ﷺ « ووقع أجره على الله » قال: البيضاوى فى قوله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله^(٢)
الوقوع والوجوب متقاربان والمعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الامر بالواجب.

قوله ﷺ « وهو ذميم » أى مذموم، قال فى القاموس: ذمّه ذمّاً و مذمّة

(١) سورة البقرة: ١٥٦.

(٢) سورة النساء: ١٠٠.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميمني عن ربيع بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ؛ وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خرّبوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع

فهو مذموم وذميم .

الحديث الثاني : ضعيف أيضاً .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « يستبقان » أي يأتيه كاملتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الآخر حتى إن البلاء لا يسبق الصبر بل إنما يرد مع ورود الصبر أو بعده ، وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . ويدل على كراهة ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة وإته موجب لإحباط أجر المصيبة ويدل على ثبوت الإحباط في الجملة .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « وكلما ذكر » فأكيد لا أول الكلام أو المراد بالاول عند قرب

عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبتَه فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكر مصيبتَه ولو بعد حين فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون و الحمد لله رب العالمين اللهم آجرني على مصيبتى واخلف علي أفضل منها » كان له من الاجر مثل ما كان عند أول صدمة .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا إسحاق لاتعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر و استوجبت عليها من الله عز وجل الثواب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الصياح على

المصيبة و بالآخر التعميم وفي بعض النسخ حتى تفجأه مكان حين ، وحينئذ يحتمل أن يكون المراد الذكور قبل وقوعها و حين أظهر .

الحديث السادس : حسن . زربي بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كما صححه الشهيد (ره) .

قوله عليه السلام « عند أول صدمة » قال في النهاية : فيه ان الصبر عند الصدمة الاولى اى عند فورة المصيبة وشدتها والصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله و الصدمة المرة منه .

الحديث السابع : موثق . و يدل على ان ترك الصبر موجب لحرمان الثواب .

الحديث الثامن : ضعيف . و يدل على كراهة الصياح على الميت و شق

الميتّ ولا شقّ الثياب .

٩ - سهل ، عن عليّ بن حسنّان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الاول

عليه السلام قال : قال : ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لاجره .

١٠ - سهل ، عن الحسن بن عليّ ، عن فضيل بن ميسر قال : كنا عند أبي

عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكى إليه مصيبة أصيب بها ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام :
أما إنك إن تصبر تؤجر وإلا تصبر يمضى عليك قدر الله الذي قدر عليك وأنت
مأزور .

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن

ابن محمد بن مهزيار ، عن قتيبة الاعشى قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام أعوداً بنا له فوجده
على الباب فاذا هو مهتمّ حزين ، فقلت : جعلت فداك كيف الصبي ؟ فقال ، والله إنّه

الثوب مطلقاً .

الحديث التاسع : ضعيف ، وقد مر .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام « وأنت مأزور » كذا في النسخ و القياس موزور بالواو لا بالهمز

قال في النهاية : الوزر الحمل و الثقل و أكثر ما يطلق في الحديث على الذنب و
والائم ، و منه الحديث ارجعن مأجورات غير مأزورات اى غير آثمت و قياسه
موزورات ، يقال وزر فهو موزور وانما قال : مأزورات للازدواج بمأجورات .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « لما به » اى ملكه الامر الذى هو متلبس به و ايراد ما هنا للتفخيم

والتبهم نحو قوله تعالى فغشيه من اليم ماغشيههم^(١) و ايراد اللام لعله لبيان انه
قد اخذه المرض الذى معه فلا يمكن اخذه منه فكأنه صار ملكه فيكون كناية عن

لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد اسفر وجهه وذهب التغيير والحزن قال : فطمعت أن يكون قد صلح الصبي فقلت : كيف الصبي جعلت فداك ؟ فقال : وقد مضى لسبيله ، فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتماً حزينا وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا ؟ فقال : إننا أهل البيت إنما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير
١٣ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن علاء بن كامل ، قال ، كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار

احتضاره واشرافه على الموت والله يعلم .

قوله عليه السلام : « وقد اسفر وجهه » .

قال في القاموس : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر .

قوله عليه السلام : « مضى لسبيله » اللام بمعنى في ، قال ابن هشام : في عد معاني اللام العاشر موافقة في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيمة ^(١) لا يجليها لوقتها الا هو ^(٢) وقولهم مضى لسبيله انتهى أي مضى في السبيل الذي لا بدله ولكل حي سلوكة وهو الموت .

قوله عليه السلام : إنما نجزع قبل المصيبة أي للدعاء بأمره تعالى .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله عليه السلام « لا يصلح » يدل على كراهة رفع الصوت والصياح على الميت .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

(١) سورة الانبياء : ٤٧ .

(٢) سورة الاعراف : ١٨٧ .

فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع. وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال :
 «إنا لنحب أن نعافي في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب»
 ما لم يحب الله لنا .

١٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس
 ابن يعقوب ، عن بعض أصحابنا قال : كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيّاً له
 مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغمماً وجعل لا يقرّ قال : فقالوا : والله لئن أصابه شيء
 إنا لتتخوف أن نرى منه ما نكره قال : فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو
 قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها ، فقالوا له : جعلنا الله
 فداك لقد كنّا نخاف ممّا نرى منك ان لو وقع أن نرى منك ما يغمنا ، فقال لهم :
 «إنا لنحب أن نعافي فيمن نحب» فإذا جاء أمر الله سلّمنا فيما أحب .

قوله عليه السلام : « فقام » لعلّ قيامه عليه السلام لرفع ما حدث في نفسه عليه السلام من سماع
 الصياح من الوجد والحزن لان الانتقال من حال الى حال كالانتقال من القيام الى
 القعود وبالعكس يورث تسكين ما حدث في النفس من تغير الحال كما ورد في
 معالجة شدة الغضب في الخبر او لتعليمنا ذلك .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما نكره » اي المرض او الموت .

قوله عليه السلام « فيمن نحب » . يحتمل ان يكون في بمعنى مع اي نكون نحن
 و من نحبّه معافين ، و ان يكون للتعليل او الظرفيّة المجازيه اي لا يصيبنا بسبب
 من نحبّه مكرهه والم يفقده او امثاله .

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب التعزية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربه قال : يارب ما لمن عزى الشكلى؟

باب ثواب التعزية

لعلّ جعل هذا الباب وباب ثواب من عزى حزيناً بايئين من غفلة المؤلف (رحمة الله عليه) .

الحديث الاول : ضعيف -

قوله (عليه السلام) : « فيما ناجى » .

قال فى القاموس : ناجاه مناجاة ونجاء سارة .

قوله (عليه السلام) : « ما لمن عزى الشكلى » اى المرأة التى مات ولدها او حبيبها او الطائفة ، الشكلى اعم من الرجال والنساء والاول اظهر ولعلّ التخصيص لكون المرأة اشدّ جزعاً وحزناً فى المصائب من الرجال .

قال فى القاموس : الشكلى بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب ، او الولد ويحرك وقد شكله كفرح فهو ناكل و نكلان وهى ناكل و نكلانة قليل و نكلول و نكللى .

قوله (عليه السلام) : « اظله » .

قال فى النهاية : وفى الحديث سبعة يظلمهم الله بظلمه ، وفى حديث آخر سبعة فى ظلّ العرش اى فى ظلّ رحمته .

وقال الكرماني فى شرح صحيح البخارى : سبعة فى ظلّه اضافة اليه للتشريف اى ظلّ عرشه او ظلّ طوبى او الجنة .

قال : اظلمه في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن ابن الحسين ، عن علي بن عبد الله ، عن علي بن منصور ، عن إسماعيل الجوزي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يجباها .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من عزى الثكلي اظلمه الله في ظل عرشه

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ، وقيل : الظل عبارة عن الراحة والنعيم نحو هو في عيش ظليل والمراد ظل الكرامة لا ظل الشمس لانها وسائر العالم تحت العرش ، وقيل : اى كنهه من الملكاره ووهج الموقف وظاهره انه في ظله من الحر والوهج وانفاس الخلق وهو قول الاكثر « ويوم لا ظل إلا ظله » اى حين دنت منهم الشمس واشتد الحر واخذهم العرق ، وقيل اى لا يكون من له ظل كما فى الدنيا .
الحديث الثانى : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « يجبى بها » من الحيوة بمعنى العطاء وقد مر برواية السكونى يحبر .

الحديث الثالث : ضعيف ، او مجهول اذ يحتمل ان يكون محمد بن علي : ابن محبوب ، وان يكون باسمنية ، لانهم ذكروا ان أحمد بن ادريس يروى عن ابن محبوب وان عيسى بن عبد الله يروى عنه ابو سميعة ولا يبعد ان يكون على زائداً من النسخا ويكون عن عيسى بن عبد الله .

قوله (عليه السلام) : « فى ظل عرشه » يؤيد ان المراد بالظل فى الخبر السابق ظل العرش وبدل الايات و الاخبار على انه يؤتى بالعرش فى القيمة الى الموقف ويكون جماعة فى ظله ولا استبعاد فى ذلك ولا ينافى عظمته كما لا يخفى ، مع انه يمكن

يوم لا ظلّ الا ظلّه .

٤ - عدّة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من اجر المصاب شيء .

﴿ باب السلوة ﴾

١ - عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن مهرا بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انّ الميّت اذا مات بعث الله ملكاً الى اوجع اهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولو لا ذلك لم تعمر الدنيا .

٢ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انّ الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاث ألقى عليهم الرّيح بعد الرّوح ولو لا ذلك ما دفن حميم حميماً وألقى عليهم السلوة ولو لا ذلك لانقطع

ان يكون العرش الذي يؤتى به في القيمة غير العرش المحيط والله يعلم .

الحديث الرابع : ضعيف ، قد مضى بعينه متنّاً و سنداً في باب ثواب من

عزّى حزينا .

باب في السلوة

الحديث الاول : مجهول . وقال : الفيروزآبادي اللوعة حرقه في القلب وألم من حبّ اوهم او مرض انتهى ويدلّ على تجسّم الملائكة ولا داعي الى التأويل فيه وان احتمله .

الحديث الثاني : حسن ، القى عليهم الريح اي النتن بعد خروج الرّوح

والسلوة التسلي والصبر وسيان المصيبة .

قال في القاموس : سلاه عنه كدعاه ورضيه وسلوا وسلوا نسه واملاه عنه

فتسلى والاسم السلوة ويضم انتهى وانقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج ومقاربة

النَّمْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكُنْزَهَا مَلُوكُهُمْ كَمَا يَكْتَنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات الميِّت بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا .

﴿ باب ﴾

﴿ زيارة القبور ﴾

١ - علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وجميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنهم يأتسون بكم

النساء لما يلحقهم من الحزن بعدها وحذراً من وقوع مثل ذلك قبلها والحبة الحنطة والشعير واملأهما أو الحنطة لأنها العمدة ، ويعرف الباقي بالمقايسة والدابة الدودة التي تقع فيها فتضيعها .

الحديث الثالث : مجهول و قد مرّ وإنما اعاده للاختلاف في أوّل السند ولعلّه كان ذكر ما به الاختلاف فقط .

باب زيارة القبور

الحديث الاول : حسن ، ويدلّ على استحباب زيارة القبور وإطلاع الموتى عليها وإنهم يأتسون بالزائر و أمّا الوحشة عند الغيبة فلعلّه محمول على وحشة لا تصير سبباً لحزنهم جميعاً ، ويدلّ على بقاء النفس بعد خراب البدن قال الشهيد : (قدس الله روحه) في الذكرى زيارة القبور مستحبة للرجال إجماعاً ثم قال : بعد إيراد روايات دالة على استحبابها وعن يونس عن الصادق عليه السلام إن فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له ، وفيه دليل على جوازه للنساء لقول النبي صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة مني وكرهه في المعتبر

فاذا غبتم عنهم استوحشوا .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال : أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبني عندها المساجد .

لهن لمنافاة الستر والسيانه وهو حسن الا مع الامن والصون لفعل فاطمة عليها السلام ولو كانت زيارتهن مؤديّة الى الجزع والسخط لقضاء الله لضعفهن علي الصبر ممنع منها وعليه يحمل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله لعن الله زوارات القبور .

الحديث الثاني : موثق ، يدل على استحباب الزيارة و كراهة بناء المساجد على القبور وقال في الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذ مسجداً وفي المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه ، وفي النهاية يكره تخصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله ، او الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش ، اولسقوط الاتعاظ بها ، وفي خبر علي بن جعفر لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهة فيحمل النهي عليها .

وقال الصدوق : قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فان الله تعالى لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ، قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان ولم يستثنوا قبر أولاد ارب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء و الاخرى الصلوة في المشاهد المقدسة . فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار أشهر منها وقال ابن الجنيد : ولا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره ، او تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهد كانت الائمة ظاهرة فيها وبعدهم من غير تكبير والاخبار الدالة على تعظيم قبورهم و عمارتها وفضلية الصلوة عندها وهي كثيرة انتهى ، ولا يخفى حسن ما افاده حشره الله مع ائمة الهدى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة (عليها السلام) بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تراكشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين : الاثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ههنا كان المشركون .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : المؤمن يعلم بمن يزور قبره ؟ قال : نعم ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف التسليم على أهل القبور ؟ فقال : نعم تقول : « السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون » .

الحديث الثالث : حسن . « والكشر التبسم » ذكره الجوهري ويدل على استحباب الزيارة في اليومين وللنساء قولها (عليها السلام) ههنا كان أي كانت ترى نساءها موضع الرسول (صلى الله عليه وآله) وموضع المشركين عند القتال في عزوة أحد فان تذكر تلك الأمور يصير سبباً لمزيد الحزن والاهتمام في الزيارة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن . والمراد « بالديار » القبور ، أو ديارهم في حال الحيوة أي السلم على الذين كانوا من عمارة الديار فصاروا من مكان القبور ، والمراد بالمؤمنين صلحاء الشيعة وبالمسلمين فساقهم . أو الأعم أو بالعكس ، أو المراد بالمسلمين : المستضعفين من المخالفين فانهم قابلون للرحمة والأول أظهر معنى والثاني لفظاً وقدم معنى الفرط .

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وثمّ بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقرجل من أهل الكوفة من الشيعة، قال: فوقف عليه عليه السلام فقال: اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه.

٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ وثمّ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: تقول: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون».

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد: عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: تقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون».

٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد قال: كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال

الحديث السادس: ضعيف. ويدل على استحباب هذا الدعاء وجواز الاكتفاء به بدون سورة القدر وغيرها ولو قائماً وإن كان الجلوس أفضل، ولعله فعله عليه السلام لبيان الجواز، ولعذر في بعض الكتب في تمة هذا الخبر أنه عليه السلام بعد الدعاء قرأ القدر سبعاً كما في الذكرى.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: «من ديار» أي أهل ديار. ومن لبيان ضمير الخطاب، أو للابتداء أي أبلغ اليكم سلام أهل الديار من المؤمنين.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: صحيح، ويدل على استحباب وضع اليد على القبر من

إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع .

١٠ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن حريز بن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعولهما .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الميـت يزور أهله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ،

أى جهة كانت ، والمشهور ان استقبال القبلة أفضل كما يومى إليه مامر في باب تربيـع القبر وقرأ سورة القدر سبع مرات ، والظاهر ان الثواب للقارى ويحتمل الميـت على بعد ، اورد فى غيره مغفرتهما معاً .

الحديث العاشر : ضعيف ، بسندية ويدل على إستجابته الدعاء للحاجة عند قبر الوالدين وإستجابته .

قوله عليه السلام : « بما يدعولهما » أى مع ما يدعولهما والحاصل انه ينبغي ان يدعولها ولنفسه .

باب ان الميـت يزور أهله

الحديث الاول : حسن ، ويدل على تجسم الروح او تعلقها فى البرزخ بالاجساد المثاليـة وانها تتحرك فى تلك العالم وترجع الى البيوت وتطلع على أحوال

عن أبي عبد الله قال : إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستتر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستتر عنه ما يحب قال : ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : سألته عن الميت يزور أهله ؛ قال : نعم فقلت : في كم يزور؟ قال : في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته ، فقلت : في أي صورة ياتيهم؟ قال : في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فإن رآهم بخير فرح وإن رآهم بشرّ وحاجة حزن واغتم .

أهاليها ، ولا ينكر شيئاً من ذلك من يعترف بكمال قدرة باريها ، وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بحار الانوار في المجلد الثالث .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : « فإذا رأى أهله » أي المؤمن وإنما يرى الصالحات فقط ليصير سبباً لسروره والكافر لعله يرى الصالحات والسيئات ليصير الأولى سبباً لحسرتة ، والله لم يعمل مثل عملهم فيفوز ويصير الثانية سبباً لهمه لعلمه بأنهم يعذبون عليها في الآخرة ، وفي بعض النسخ في الثانية بالطالحات فيكون الحسرة عليهم وهو بعيد .

الحديث الثالث : ضعيف ، على المشهور والمراد باللطيف الصغير أو غير المرئى وقوله إن رآهم في الموضوعين راجع إلى القسمين لثلاثاً ينافي الخبر الأول .

٤ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطي ، عن إسحاق بن عمار عن عبدالرحيم القصير قال : قلت له : المؤمن يزوراهله ؟ فقال : نعم يستأذن ربّه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .

٥ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن الاول (عليه السلام) : يزور المؤمن أهله ؟ فقال : نعم ، فقلت : في كم ؟ قال : على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام ، قال : ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول : أدناهم منزلة يزور كل جمعة ؟ قال : قلت : في أي ساعة ؟ قال عند زوال الشمس ومثل ذلك ، قال : قلت : في أي صورة ؟ قال : في صورة العصفور أو أصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيراه ما يسره ويستتر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرّة عين .

الحديث الرابع : ضعيف . وربما يتوهم التنافي بين تلك الاخبار وبين ما سيأتي ان المؤمن اكرم من ان يجعل روحه في حوصلة طائر ، ويمكن الجواب بحمل تلك على كونهم ابدأ كذلك فلا ينافي ان يصيروا احياناً في صورة الطير لئلا يعرفهم اهلهم .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : « أدناهم » اي غالباً او لا يكون المؤمن اقل من ذلك فيحمل ما مر من الشهر والسنة على غير المؤمن .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ والحسن بن علي جميعاً، عن أبي جميلة مفضل بن صالح، عن جابر، عن عبد الأعلى؛ وعلي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين صوات الله عليه: إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله؛ فيلتفت إلى ماله فيقول: والله إنني كنت عليك حريصاً شحيحاً

باب ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

الحديث الاول: ضعيف. بسنده الاول مجهول بسنده الثاني.

قوله **﴿يُمَثَّلُ﴾**: «مثل له» أي صور له كل من الثلاثة كصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه أو شبه حاله بحال من كان كذلك في تحسره وتألمه وتفكره في أحواله السالفة فيكون استعارة تمثيلية، أو يراد بالتمثيل خطورة هذه الثلاثة بالبال و حضور صورها في الخيال فالمخاطبة بلسان الحال لا بالمقال، والشح: البخل فالحرص في الجمع والشح في الضبط وعدم البذل والزهد في الشيء عند الرغبة فيه، والرياش اللباس الفاخر

قوله **﴿يُمَثَّلُ﴾**: «فيقال إبشر بروح» إشارة إلى قوله سبحانه فإما إن كان من المقربين ^(١) فروح وريحان وجنت نعيم ^(٢) والمشهور في قراءة الروح الفتح، وقرأ بالضم أيضاً، ورواه في الكشاف عن النبي **﴿وَالرُّوحُ﴾** وفي مجمع البيان عن الباقر **﴿يُمَثَّلُ﴾** وفسر الروح بالفتح بالراحة من تكاليف الدنيا ومشاقها، وقيل هو الهواء الذي

فمالي عندك؟ فيقول: خدمتني كفنك، قال: فيلتفت إلي ولده فيقول: والله إني كنت لكم محبباً وإني كنت عليكم محامياً فماذا لي عندكم؟ فيقولون: نؤديك إلى جفرتك نواريك فيها، قال: فيلتفت إلى عمله فيقول: والله إني كنت فيك لزهداً وان كنت علي لثقيلاً فماذا عندك؟ فيقول: أنا قرينك في قبرك و يوم نشرك حتى أعرض أنا و أنت على ربك، قال: فان كان لله ولياً أتاه إطيب الناس ريحاً و

يستلذه النفس ويزيل عنها الهم، وبالضم بالرحمة أو الحيوة الدائمة والريحان بالرزق في الجنة، وقيل هو الريحان المشموم من ريحان الجنة يؤتى به عند الموت فيشمه، وقيل: الروح الرحمة و الريحان كل نباهة وشرف، وقيل: الروح النجاة من النار والريحان الدحول في دار القرار، وقيل: روح في القبر و ريحان في الجنة، وقيل روح في القبر و ريحان في القيمة، والظاهر هنا ان الروح والريحان عند الموت او في القبر والجنة، تحتمل جنة الدنيا وجنة الآخرة والاول اظهر، ويحتمل كون الريحان ايضاً في الآخرة والمقدم مصدر ميمي في الموضعين، ويحتمل اسم المكان لكنّه بعيد، وقوله ارتحل بصيغة الامر، وفي قوله وانه ليعرف غاسله، فعل مقدر ويدل عليه السياق، والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله، ويحتمل ان تكون عاطفة على أتاه فلا تقدير، ويناشد حامله في الصحاح: نشدت فلاناً أنشده نشداً اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله، وملكا القبر مبشر وبشير، وينخدان الارض بضم الخاء المعجمة اى يشقانها وترك السؤال عن الامام لعلة للتقية، والاخبار المستفيضة تدل على السؤال عن الامام ايضاً وقدمر وسيأتي بعضها، وقولهما ثبتك الله: دعاء، ويحتمل الخبر.

قوله **الطيب**: وهو قول الله، الضمير عايد الى قول الملكين ثبتك الله والمضاف محذوف والتقدير هو مدلول قول الله وقدمر تفسير الاية في باب الصلوة على المؤمن، ويظهر من هذا الخبر وجه آخر غير ما مر، وهو ان يكون (بالقول الثابت) صلة

أحسنهم منظراً وأحسنهم ريشاً فقال : أبشر بروح وريحان وجنّة نعيم و مقدمك خير مقدم ، فيقول له : من أنت ؟ فيقول : أنا عمّلك الصالح ارتحل من الدنيا إلى الجنّة وإنّه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجّله فإذا ادخل قبره أتاه ملكا القبر يجرّ أن أشعارهما ويخدّان الارض بأقدامهما، أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له : من ربّك ؟ وما دينك ؟ و من بيّتك ؟ فيقول : الله ربّي و ديني الاسلام ، وبيبي محمّد ﷺ ، فيقولان له : ثبتت الله فيما تحب وترضى ؛ وهو قول الله عزّ وجلّ : « يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي

للايمان اى يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بقول وإعتقاد ثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا يتبدل النشائين وهي العقائد الحقّة فان العقائد الباطلة تتبع شهوات الدنيا واهوائها فاذا زالت ارتفعت ، والمثبت فيه محذوف اى النعيم والكرامة كما يدل عليه قولهما فيما تحبّ و ترضى ، ولو فسرت الآية على بعض الوجوه السّابقة يمكن ان يكون المراد بما يحبّ ويرضى العقائد الحقّة ، او يكون فيما يحبّ حالاً اى ثبتك الله في العقائد حال كونك في نعيم تحبّه وترضاه وهو بعيد .

قال : الطبرسي (ره) اى يثبتهم في كرامته وثوابه بقولهم الثابت الذى وجد منهم وهو كلمة الايمان لانه ثابت بالحجج والادلة .

وقيل: معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد وحرمتها في الحياة الدنيا حتّى لا يزلوا ولا يضلوا عن طريق الحقّ ويثبتهم بها في الآخرة حتّى لا يزلوا ولا يضلوا عن طريق الجنّة .

وقيل: معناه يثبتهم بالتمكين في الارض والنصرة و الفتح في الدنيا وباسكانهم الجنّة في الآخرة وقال: اكثر المفسرين ان المراد بقوله في الآخرة في القبر، والاية وردت في سؤال القبر و هو قول ابن عباس و ابن مسعود وهو المراد عن ائمتنا عليهم السّلام .

الآخرة، ثمّ يفسحان له في قبره مدّ بصره ثمّ يفتحان له باباً إلى الجنّة، ثمّ يقولان له : نم قرير العين ، نوم الشابّ النّاعم ، فانّ الله عزّ وجلّ يقول : أصحاب الجنّة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً » قال : وإن كان لربّه عدواً فانه يأتيه أقبح من خلق الله زيباً ورؤياً وأنته ريباً فيقول له : أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وإنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يجسوه فاذا ادخل القبر أتاه ممتحناً القبر فألقا عنه

قوله **﴿القرآن﴾** : « في قبره » لعلّ المراد بالقبر عالم البرزخ كما مرّ ، ويقال فسح له يفسح بالفتح فيهما أي وسع له ، والفسحة بالضمّ السعة : والمراد بمدّ البصر مداه وغايته التي ينتهي إليها .

قوله **﴿القرآن﴾** : « إلى الجنّة » أي جنّة الدنيا كما سيأتي ويحتمل الآخرة .
 قوله **﴿القرآن﴾** : « نم قرير العين » قرّة العين برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقاً إليه ، والقرّ بالضمّ ضد الحرّ والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرّة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال : قرّت عينه تقر بالفتح والكسر قرّة بالفتح ، والضمّ نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحوه وبالفتح وهي نفس التنعم ، ولعلّ الثّاني اولى فقد قيل كم من ذى نعمة لانهمة له كذا ذكره الشيخ البهائي (قدس الله سرّه) وقال : قوله فانّ الله يقول يحتمل ان يكون من كلام الامام **﴿القرآن﴾** ويكون كالمؤيد لما تضمنته الكلام السّابق من الفسحة وفتح الباب إلى الجنّة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنّة يومئذ خير مستقراً واحسن مقيلاً ^(١) المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجراً محجوراً ^(٢) وهذا الخبر يدل

(١) سورة الفرقان : ٢٤ .

(٢) سورة الفرقان : ٢٣ .

أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ وَمَادِينُكَ؟ وَمَنْ بَيْتُكَ؟ فيقول : لا أدري فيقولان : لا دريت ولا هديت : فيضربان يا فوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلة وتدعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له باباً إلى النار ، ثم يقولان له : نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى أن دماغه ليخرج

على أن المراد بذلك اليوم: يوم الموت ، وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين، وفسر بعضهم ذلك اليوم، بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر: المكان الذي يستقر فيه، وبالمقيل مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة، ويحتمل أن يراد بأحدهما الزمان . أي أن مكانهم و زمانهم أطيب مما يتخيل من الامكنة و الازمنة ، ويحتمل المصدرية فيهما أو في أحدهما ، ولا يبعد أن يكون المراد بالمستقر الجنة وبالمقيل القبر تشبيهاً بالمسافر الذي يقيل في وسط الطريق ثم يروح إلى منزله ومستقره وإذا كان لربه عدواً لعله يجله انما خص الحكيم بالعدو و الولي لان المستضعفين ملهوا عنهم كما سيأتي ، والفساق من الشيعة يحتمل دخولهم في الولي وفي الملهو عنهم ، والزي بكسر الزاي وتشديد الياء الهيئة «بشر بنزل من حميم» البشارة هنا على التهكم كقوله تعالى «فبشرهم بعباب اليم»^(١) والنزل بضمين ما يعد للضيف النازل على الانسان من الطعام و الشراب ، وفيه ايضاً تهكم «والحميم» الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار، او يصب على أبدانهم ، والاول انسب بالنزل وبساير الايات «والتصلية» التلويح على النار ، «اتاه ممتحناً القبر» اضافة اسم الفاعل امّا الى معموله على حذف المضاف أي ممتحناً صاحب القبر، او الى غير معموله كمصارع مصر وهذا اولي و تخصيص القاء الاكفان بعيد والله ظاهر لما فيه من الشفاعة المناسبة لحاله واليا فوخ هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة .

من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وإته ليرتمى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر .

وقال جابر : قال أبو جعفر عليه السلام : قال النبي صلى الله عليه وآله : إني كنت أنظر إلى الأبل والغنم وأنا أرهاها وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم و كنت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شي يهيجها حتى تذعر فطير ، فأقول : ما هذا : وأعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها و يذعر لها إلا الثقلين ، فقلت : ذلك لضربة الكافر فنعود بالله من عذاب القبر .

وقال الجوهري : الارزبة التي يكسر بها المدر فان قتلها بالميم خفت قلت المرزبة، وقال البيضاوي : في شرح المصباح ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وانما يشدد الباء اذا أبدلت الميم همزة انتهى ، واكن كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد في مرزبة ايضاً و تذعر : اي تفزع و انما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات، والعرب تطلق على ماله نفاسة و شأن اسم الثقل و لعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك إنهم لو سمعوه لصار الايمان ضرورياً فيرتفع التكليف، والقنا جمع قناة وهي الرمح و الزج الحديدية التي في اسفل الرمح ، وفي تفسير علي بن ابراهيم فهو من الضيق و هو أصوب ، والحيات والعقارب امثاليته تلذع الاجساد المثالية او هي المتولدة من القبر تلذع الجسد الاصلى ، و تتألم الروح بذلك و سيأتى بسط القول فيه انشاء الله .

قوله عليه السلام : « في المكينة » اي في مكان تمكنت فيها، قال في القاموس : مضيت مكاتي ومكيتي اي : طينى ولا يبعد ان يكون في الاصل المكينة بدون الياء .
قال في النهاية : فيه اقرروا الطير على مكنتها، المكنتات في الاصل بيض الضباب ، واحدها مكنة بكسر الكاف ، وقد نفتح يقال : مكنت الضبة و امكنت قال

٢ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملته : ألا تسمعون يا إخوتاه إنني أشكو إليكم ما وقع فيه أخوكم الشقي إن عدو الله خدعني فأوردني ثم لم يصدرني وأقسم لي أنه ناصح لي ففشتني ؛ وأشكو إليكم ديا غرتني حتى إذا اطأنت إليها صرعتني ؛ وأشكو إليكم أخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني ، وأشكو إليكم أولاداً حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني ؛ و أشكو إليكم مالا منعت منه حق الله فكان وبال علي وكان نفعه لغيري وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها حريبتني وصارسا كنها غيري وأشكو إليكم طول الثواء في قبر [ي] ينادي أناييت الدود أناييت الظلمة والوحشة والضيق يا إخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فإني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيح يطاع ولا صديق يرحمي فلو أن لي كربة فأكون من المؤمنين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته

ابوعبيد: جائز في الكلام ان يستعار مكن الضباب فيجعل للطير ، وقيل: الممكنات بمعنى الامكنة يقال الناس على مكنتهم وسكناتهم اى: على أمكنتهم ومساكنهم ، وقيل: المكنة التمکن كالطلبة من التطلب ، وان فلانا لذو مكنة من السلطان اى: ذو تمکن انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نادى » اى فى جسده المثالى بلسان الحال او بالمقال بحيث لا يسمعه الحاضر ونو خبر حمزة يؤيد الثاني . (ان عدو الله) اى: الشيطان فأوردني اى

ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه؛ قال: وكان أبو جعفر عليه السلام يبكي إذا ذكر هذا الحديث .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : ما ندري كيف تصنع بالناس إن حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وإن سكتنا لم يسعنا ، قال : فقال ضمرة بن معبد : حدثنا فقال : هل تدررون ما يقول عدو الله إذا حمل على سريره ؟ قال : قلنا : لا ، قال : فانه يقول لحملته : ألا تسمعون أني أشكو إليكم عدو الله خدعني و أوردني ثم لم يصدرني وأشكو إليكم إخواناً واخيتهم فخذلوني وأشكو إليكم أولاداً حاميت عنهم فخذلوني وأشكو إليكم داراً أنفقت فيها حريبتى فصار سكناها غيري فارقبوا بي ولا تستعجلوا قال : فقال ضمرة : يا أبا الحسن إن كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك أن يشب على أعناق اللذين يحملونه ؟ قال : فقال علي بن الحسين عليه السلام اللهم إن كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذة أخذه أسف قال : فمكث أربعين يوماً ثم مات فحضره مولى له قال : فلما دفن أتى علي بن الحسين عليه السلام فجلس إليه فقال له : من أين جئت يا فلان ؟ قال : من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوِّي عليه فسمعت صوته والله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حي يقول :

المهالك ثم لم يصدرني اى لم يرجعنى عنها ، واخلاء الهوى . هم الذين خلتهم كانت لمحض هوى النفس لاله .

وقال الجوهري : حربية الرجل ماله الذى يعيش به على ما فرطت في جنب الله اى فى طاعة الله ، وفسر في الاخبار بالائمة عليهم السلام ولايتهم كما مر ، والعولة والعويل رفع الصوت بالبكاء والكرمة الرجوع الى الدنيا .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف ، وقال فى النهاية : فيه موت الفجأة : أخذه أسف

ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل ، قال : فقال علي بن الحسن عليه السلام : أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً والآخرون يلهون عنهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً وأما ما سوى ذلك فيلهي عنهم .

للكافر ، أي اخذة غضب ، او غضبان انتهى ، وظهور بعض هذه الامور نادراً للاعجاز لا ينافي مصلحة التكليف ولا يوجب الاجاء .

باب المسئلة في القبر ومن يسئل ومن لا يسئل

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « قوله من محض الإيمان » كلمة « من » بالفتح اسم موصول و (محض) على صيغة الفعل أي لا يسئل في القبر إلا المؤمن الخالص والكافر الخالص ، وأما المستضعفون المتوسطون بينهما فلا ثواب لهم في البرزخ ولا عقاب الي ان يحشروا ، وربما يقرأ من : بالكسر ومحض : بصيغة المصدر ، أي لا يسئل في القبر إلا عن العقائد وأما الاعمال فلا سؤال عنها فيه ، والأول اظهر وكذا فهمه الاصحاب كالمفيد (قدس سره) وغيره وسيأتي ما يؤيده بل يعينه .

٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن بكير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضاً والكفر محضاً وأما ما سوى ذلك فيلهى عنه.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً.

٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجه؛ عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يسأل وهو مضغوط.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيفلت من ضغطة القبر أحد؟ قال: فقال: نعوذ بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة القبر إن رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: موثق. واللهو ليس على المعنى الحقيقي بل هو كناية عن عدم التعرض لهم بثواب أو عقاب أو سؤال وما سوى ذلك لعله يشمل المستضعفين من المؤمنين أيضاً.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح. و لعل المعنى ان الضغطة و السؤال متلازمان فكل من لا يضغط لا يسأل وبالعكس، أو يسأل في حال الضغطة، ويحتمل ان يكون الغرض اثبات الحالتين فقط من غير بيان تلازم او مقارنة.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

قوله (عليه السلام): « وما لقيت » أي من روحها اللعين كما سيأتي في باب النوادر،

وقال للناس : إني ذكرت هذه وما لقيت فرقت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال : فقال : اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال : وإن رسول الله ﷺ خرج في جنازة سعد وقد شيّعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السماء ثم قال : مثل سعد يرضم؟ قال : قلت : جعلت فداك إننا نحدث أنه كان يستخف بالبول ، فقال : معاذ الله إنما كان من زعارة في خلقه على أهله قال ؛ فقالت أم سعد : هنيئاً لك يا سعد ، قال : فقال لها رسول الله ﷺ : يا أم سعد لا تحتمى على الله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن غالب ابن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : يجيئ المللكان منكروك وكبير إلى الميت حين يدفن أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يخطآن الأرض بأنيابهما ويطنان في شعورهما فيسألان الميت من ربك؟ وما دينك؟ قال : فإذا كان مؤمناً قال : الله ربّي وديني الإسلام ، فيقولان له : ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم؟ فيقول : أعن محمد رسول الله ﷺ تسألاني فيقولان له :

والا فلات الخلاص يكون لازماً ومتعدياً والزغارة بتشديد الراء شكاسة الخلق كذا ذكره الجوهري ونسب التخفيف الى العامة وقال حتمت عليه الشيء اوجبت .

الحديث السابع : مجهول .

قوله ﷺ : « يخطآن الأرض » اقول لا ينافي ما مر انهما يشقان الأرض باقدامها اذ يمكن ان يكون بعد الشق بالاقدام لطول انيابها تحدث خطوط في الأرض لها ، وقال في النهاية : فيه فاقاموا بين ظهرانيهم وبين أظهرهم ، اى بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف و نون مفتوحة تأكيد ، او معناه ان ظهرأ منهم قدامه وظهرأ وراه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل : بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً ، وقال : فيه الرويا من الله والحلم من الشيطان ، الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت

تشهد أنه رسول الله ، فيقول : أشهد أنه رسول الله فيقولان له : نم نومة لاحلم فيها
 ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب إلى الجنة ويرى مقعده فيها . وإذا كان
 الرجل كافراً دخلاً عليه واقم الشيطان بين يديه ، عيناه من نحاس فيقولان له : من
 ربك ؟ وما دينك ؟ وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم ؟
 فيقول : لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنيناً
 لو أن تنيناً واحداً منها نفخ في الأرض ما انبتت شجراً أبداً ويفتح له باب إلى النار
 ويرى مقعده فيها .

الروايات على ما يراه من الخير والشيء الحسن ، والحلم على ما يراه من الشر والشيء
 القبيح .

قوله **التين** : « تسعة وتسعين » .

قال الشيخ البهائي : (قدس سره) قال بعض أصحاب الحال : ولا ينبغي ان
 يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة
 من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق والمملكات الرديئة فانها تشعب
 وتنوع انواعاً كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى كلامه ، ولبعض
 اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصلة انه
 قد وردان لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة ، ومعنى إحصائها الاذعان
 باتصافه عز وعلا بكل منها وروى الصادق **عليه السلام** : عن النبي **صلى الله عليه وآله** انه قال : ان
 لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم وآخر تسعة وتسعين
 رحمة يرحم بها عباده ، فتبين من الحديث الاول انه سبحانه يبين لعباده معالم معرفته
 بهذه الاسماء التسعة والتسعين ، ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشأة الاخرى
 تسعة وتسعين رحمة ، وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء
 جعل له في مقابل كل اسم رحمة تنين ينهشه في قبره ، هذا حاصل كلامه وهو
 كما ترى .

٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال، قلت لابي جعفر (عليه السلام) : أصلحك الله من المسؤلون في قبورهم؟ قال : من محض الايمان ومن محض الكفر، قال، قلت : فبقيّة هذا الخلق؟ قال : يلهي والله عنهم ما يعبا بهم، قال : قلت : وعمّ يسألون؟ قال : عن الحجّة القائمة بين أظهركم، فيقال للمؤمن : ماتقول في فلان ابن فلان؟ فيقول : ذاك إمامي، فيقال : ثم أنام الله عينك ويفتح له باب من الجنّة فما يزال يتحفه من روحها إلى يوم القيامة ويقال للكافر : ماتقول في فلان ابن فلان؟ قال : فيقول : قد سمعت به وما أدري ما هو، فيقال له : لادريت قال : ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرّها إلى يوم القيامة .

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل، عن عمرو بن الأشعث أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : يسأل الرّجل في قبره فإذا أثبت فسح له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنّة وقيل له : ثم نومة العروس قرير العين .

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا وضع الرّجل

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « لادريت » الظاهر أنّه دعاء عليه، ويحتمل ان يكون استفهاماً على الانكار، اى علمت وتمت عليك الحجّة في الدنيا وانّما جحدت لشقاوتك، او كان عدم العلم لتقصيرك والانخاف في الاخير على التهكم .

الحديث التاسع : ضعيف . والاختلاف في الفسحة باختلاف مراتب الايمان، وقال الجوهرى : العروس . نعمت يستوى فيه الرّجل والمرأة ماداماً في إعراسهما، يقال : رجل عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عرايس .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له : كيف تقول في الرجل الذي [كان] بن ظهرانيكم ؟ قال : فيفزع له فزعة، فيقول إذا كان مؤمناً : اعن محمد رسول الله ﷺ تسألاني ؟ فيقولان له : نم نومة لاحلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل : « يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » (١) وإذا كان كافراً قالوا له : من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم ؟ فيقول : لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : يقال للمؤمنين في قبره : من ربك ؟ قال : فيقول : الله فيقال له : ما دينك ؟ فيقول : الاسلام فيقال له : من بيتك ؟ فيقول : محمد فيقال من إمامك ؟ فيقول : فلان . فيقال كيف علمت بذلك ؟ فيقول : أمر هداني الله له و ثبتني عليه ، فيقال له : نم نومة لاحلم فيها ، نومة العروس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ، فيقول : يارب عجل قيام الساعة لعلي . أرجع إلى اهلي ومالي ؛ ويقال : للكافر : من ربك فيقول : الله ، فيقال : من بيتك ؟ فيقول : محمد ، فيقال : ما دينك ؟ فيقول : الاسلام ؛ فيقال من اين علمت ذلك ؟ فيقول : سمعت الناس يقولون فقلت فيضربانه بمرزبة

الحديث الحادى عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « من أين علمت ذلك » اى ان الاسلام مما انت عليه مع خلوه عن الاعتقاد بائمة المؤمنين ، و ربما يستدل به على عدم جواز التقليد فى الاصول ، و يمكن ان يقال : هو مبنى على ان اسلام المخالفين لعدم توسلهم بائمة الهدى (عليهم السلام) ظنى تقليدى لم يهدهم الله للرسوخ فيه و انما الهداية و اليقين مع متابعتهم و ولايتهم عليهم السلام .

لواجتمع عليها الثقلان الانس و الجن لم يطبقوها ، قال : فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار ، فيقول : يارب أخر قيام الساعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا اخرج من بيته شيعته الملائكة إلى قبره يزدحمون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : مرحباً بك واهلاً أما والله لقد كنت احب ان يمشى عليّ مثلك لترين ما اصنع بك فتوسّع له مدّ بصره و يدخل عليه في قبره ملكا القبر و هما قعيدا القبر منكر و نكير فيلقيان فيه الروح إلى حقوية فيقعدانه ويسألانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول الاسلام ، فيقولان : ومن نبيك ؟ فيقول : محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فيقولان : ومن امامك ؟ فيقول : فلان ، قال : فينادي مناد من السماء صدق عبيد افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره باباً إلى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له . ثم يقال له : ثم نومة عروس ، ثم نومة لاحلم فيها ، قال : وإن كان كافراً خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره تلعنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : لا مرحباً بك ولا اهلاً أما والله لقد كنت أبغض ان يمشى عليّ مثلك لاجرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقى جوانحه ، قال : ثم يدخل عليه ملكا القبر و هما قعيدا القبر منكر و نكير .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قالت له الارض » اي أهلها من الملائكة او هي بلسان الحال كما سيأتي .

وقال في النهاية : القعيد الذي يصاحبك في قومك فعيل بمعنى الفاعل وقال : الجوانح الاضلاع مما يلي الصدر الواحدة جانحة ، وفي الفاموس : اللجلجة ، والتلجلج

قال أبو بصير: جعلت فدالك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟ فقال: لا، قال: فيقعدانه ويلقيان فيه الروح إلى حقويه فيقولان له: من ربك؟ فيتلجلج ويقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لادريت و يقولان له: ما دينك؟ فيتلجلج، فيقولان له: لادريت، ويقولان له: من نبيك؟ فيقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لادريت ويسأل عن إمام زمانه، قال: فينادي مناد من السماء: كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له باباً إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شرٌّ له، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلا يتطير قبره ناراً لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميماً.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشار والشیطان يغمته غمماً، قال: ويسمع عذابه من خلق الله إلا الجن والانس قال: وإنه لسمع خفق نعالهم ونفض أيديهم وهو قول الله عز وجل « يثبت الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ». ١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر يطل عليه ويتنحى الصبر ناحية وإذا دخل عليه

التردد في الكلام وإلقاء الروح إلى حقوية لئلا يقوم، ولعدم الحاجة إلى أكثر من ذلك، وربما يقال: أنه كناية عن إن تعلقها به تعلق ضعيف، والخفق صوت النعل الحديث الثالث عشر: مجهول. ويقال: أطل عليه أي أشرف. وفي بعض النسخ بالطاء المعجمة، وربما يستدل بأمثاله على تجسّم الأعمال في النشأة الآخرة، ويمكن أن يخلق الله تعالى بازاء كل منها صورة تناسبه، ويمكن حمله عن الاستعارة التمثيلية أيضاً. لكن عدم التصرف في الظواهر مع عدم الضرورة احوط وأولى.

الملكان اللذان يليان مسألته قال الصبر للصلاة والزكاة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فأنا دونه .

١٤ - علي بن محمد، عن محمد بن أحمد الخراساني، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع الميِّت في قبره مثل له شخص فقال له : يا هذا كننا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطع أجلك و كان أهلك فخلّفوك و انصرفوا عنك و كنت عمالك فبقيت معك أما أنتي كنت أهون الثلاثة عليك .

١٥ - عنه عن أبيه ، دفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يسأل الميِّت في قبره عن خمس : عن صلاته و زكاته و حجته و صيامه و ولايته إيماناً أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع : ما دخل فيك من نقص فعليّ تمامه .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر ؟ قال : فقال : نعم إن الله عز وجل يأمر الهواء أن يضغطه .

١٧ - وفي رواية أخرى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : مرفوع . و يدلّ على السؤال في القبر عن بعض الأعمال أيضاً ، ويمكن حمله على السؤال عن الاعتقاد بها لكونها من ضروريات الدين فالاعتقاد بها من اجزاء الايمان لا من عملها .

الحديث السادس عشر : صحيح . مضمّن وآخره مرسل و يدلّ على ان المصلوب تصيبه الضغطة و كونه أشد من ضغطة الارض ، أمّا لكونه من أصحاب الكبراء ان كان الصلب شرعياً ، او المراد انه إن أراد الله تعالى . أن يضغطه في الهواء أشد من ضغطة الارض لقدّر عليه .

الحديث السابع عشر : مرسل . كاملوثق و يدلّ على إصابة الضغطة لبعض

فقال : إن رب الأرض هو ربُّ الهواء فيوحي الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشدَّ من ضغطة القبر .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لما ماتت رقيصة ابنة رسول الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام : الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال : وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر و رسول عليه السلام يتلقاه بثوبه قائماً يدعو قال :

السعداء والكمل من المؤمنين ايضاً .

فذلكة أعلم : ان الذي ظهر من الايات الكثيرة والابخار المستفيضة والبراهين القاطعة هو ان النفس باقية بعد الموت ، اما معذبة ان كان ممن محض الكفر او منعمة ان كان ممن محض الايمان ، او ملهت عنه ان كان من المستضعفين و اشباههم من الصبيان والبله والمجانين ويرد الى الميِّت المسئول الحيوة في القبر ، اما كاملاً او الى بعض بدنه كما مر ، ويسئل عن بعض العقائد و بعض الاعمال و يثاب و يعاقب بحسب ذلك و تضغط أجساد بعضهم و انما السؤال و الضغطة في الأجساد الاصلية وقد يدفعان عن بعض المؤمنين كمن لقن كما مر ، او مات في ليلة الجمعة ، او يومها او غير ذلك مما مر و سيأتي في الاخبار ثم تتعلق الروح بالاجساد المنالفة اللطيفة الشبيهة باجسام الجن و الملائكة المضاهية في الصورة للابدان الاصلية فينعم و يعذب فيها ، و لا يبعد ان يصل اليه الا لام بعض ما يقع على الاجساد الاصلية لسبق تعلق الروح بها كبيت كان لرجل و خرج منه و حُرب فان له تعلقاً ما بذلك البيت و يتألم بما يقع عليه و بذلك يستقيم جميع ماورد في ثواب القبر و عذابه و اتساع القبر و ضيقه و حركة الروح و طيرانه في الهواء و زيارته لاهله و رؤية الائمة عليها السلام باشكالهم و صورهم و مشاهدة اعدائهم معذبين و ساير ما ورد في امثال ذلك ، و هذاتيتم على تجسّم الروح و تجرّده و ان كان يمكن تصحيح بعض الاخبار بالقول بتجسّم الروح

إِنِّي لَا أَعْرِفُ ضَعْفَهَا وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجِيرَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ ﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَبْرٍ إِلَّا وَهُوَ يَنْطِقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَنَا بَيْتُ التُّرَابِ ، أَنَا بَيْتُ الْبَلَاءِ أَنَا بَيْتُ الدُّوْدِ ، قَالَ : فَإِذَا دَخَلَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ مِنْ قَبْرِكَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، وَأَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَحِبُّكَ وَأَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا

أَيْضًا بَدُونَ الْأَجْسَادِ الْمُنَالِيَةِ كَمَا سَتَعْرِفُ .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ عَذَابَ الْبَرْزَخِ وَثَوَابَهُ مِمَّا انْفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ سَلْفًا وَخَلْفًا ، وَقَالَ بِهِ : أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَلَلِ وَلَمْ يَنْكَرْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا شَرِذْمَةً قَلِيلَةً لِأَعْبَرَةٍ بِهِمْ ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِمْ سَابِقًا وَلاحِقًا ، وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِيهِ مِنْ طَرَفِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مُتَوَاتِرَةٌ الْمَضْمُونُ وَكَذَلِكَ بَقَاءُ النَّفْسِ بَعْدَ خُرَابِ الْإِبْدَانِ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمَلِكِيِّينَ وَالْفَلَسَفَةِ وَلَمْ يَنْكَرْهُ إِلَّا فَرَقَةً قَلِيلَةً كَالْفَائِلِينَ بِأَنَّ النَّفْسَ هِيَ الْمَزَاجُ وَامْتَالَهُ مِمَّنْ لَا يَبْعَثُ بِهِمْ وَلَا يَكَلِّمُهُمْ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ الْجَلِيلَةِ وَقَدْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي تِلْكَ الْمَقَامَاتِ فِي كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ وَنَقَلْنَا عَنْهُ عِبَارَاتَ عُلَمَائِنَا الْأَخْيَارِ وَالْمُخَالَفِينَ فِي ذَلِكَ فَمَنْ أَرَادَ غَايَةَ التَّحْقِيقِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْمُعِينُ .

بَاب مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

قَوْلُهُ (عليه السلام) : «الْأ» وَهُوَ يَنْطِقُ «أَي بِلِسَانِ الْحَالِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ تَمثِيلِيَّةٌ أَوْ يَنْطِقُ أَهْلُهُ أَوْ يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهِ صَوْتًا لَا يَسْمَعُهُ الثَّقَلَانُ إِلَّا بِسْمَعِ الْإِيمَانِ ، وَ«الْبَلَى» بِكسْرِ الْبَاءِ الْخَلْقُ ، وَالْبَالِي خِلَافُ الْجَدِيدِ أَيْ تَبَلَّى فِيهِ الْأَجْسَادُ .

دخلت بطنى فسترى ذلك قال : فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : و يخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً قطّ أحسن منه فيقول : يا عبدالله ما رأيت شيئاً قطّ أحسن منك فيقول : أنا رأيت الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال : ثمّ تؤخذ روحه فتوضع فى الجنة حيث رأى منزله ثمّ يقال له : نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث ، قال : و إذا دخل الكافر قال : لا مرحباً بك ولا أهلاً إماماً والله لقد كنت ابغضك وأنت تمشى على ظهري فكيف إذا دخلت بطنى سترى ذلك ، قال : فتضمّ عليه فتجعله رميمًا ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار ، ثمّ قال : ثمّ إنّه يخرج منه رجل أفتح من رأى قطّ قال : فيقول : يا عبدالله من أنت ؟ ما رأيت شيئاً أفتح منك ، قال : فيقول : أنا عمك السيئ الذي كنت تعمله و رأيت الخبيث قال : ثمّ تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ، ثمّ لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد ألمها و حرّها فى جسده إلى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة و تسعين تنيناً تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الأرض فتنبت شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ ، عن غالب

قوله **الجنة** : « فتوضع فى الجنة » أى جنة الدنيا كما سيأتى و كذا النار ، ثمّ انه يستفاد من بعض الاخبار ان الضغطة لا تكون للمؤمن و هو ينافى فى بعض الاخبار و حملها على المؤمن الكامل ايضاً لا ينفع ، اذ معلوم ان فاطمة بنت أسد وسعد بن معاذ كانا من كمل المؤمنين و كذا رقيّة رضى الله عنهم ، فيمكن ان يقال : كان ذلك فى صدر الاسلام ثمّ رفع الله الضغطة عن المؤمنين ببركة النبي و أهل بيته الكرام عليهم الصلوة والسلام .

الحدث الثانى : ضعيف على المشهور .

بن عثمان ، عن بشير الدّهان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ للقبر كلاماً في كلّ يوم يقول : أنا بيت الغربّة ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدّود ، أنا القبر ، أنا روضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر النّار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن . ابن حمّاد ، عن عمرو بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّي سمعتك وأنت تقول : كلّ شيعة في الجنّة على ما كان فيهم ؟ قال : صدقتك كلّهم والله في الجنّة ، قال : قلت : جعلت فداك إنّ الذّنوب كثيرة كبار ؟ فقال : أمّا في القيامة فكلكم في الجنّة بشفاعة النبي المطاع أو وصي النبي ولكنّي والله أتخوّف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ ؟ قال : القبر منذ حين موته إلى يوم القيامة .

﴿ باب ﴾

﴿ في ارواح المؤمنين ﴾

١ - عليّ بن محمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن الحسين بن راشد ، عن المرتجل

الحديث الثالث : مجهول . ويدلّ على ان الشيعة لا تدخل النّار في الاخرة اصلاً وانّ التشيع امر لا ينافيه ارتكاب الكبائر وانّ عذاب البرزخ يمكن ان يلحق الشيعة .

باب في ارواح المؤمنين

الحديث الاول : مجهول .

قوله (عليه السلام) : « الى الظهر » اي ظهر الكوفة و وادي السلام النجف (فراحة ساعة) منصوب بفعل مقدّم راي اطلب او اطلب زاخة ساعة ، او مرفوع والخبر مقدّم . اي اولي و اخرى فقال : ارواح . اي ليسوا في اجسادهم الاصلية الكثيفة بل هم في اجسادهم المثالية اللطيفة ومع تجسّم الروح يمكن حمله على الحقيقة لكن يخالف ساير الاخبار وانّها لبقعة من جنّة عدن اي تصير في القيمة كذلك فينقلونها الى

ابن معمر، عن ذريح المحاربي، عن عبادة الأسدي، عن حبة العرنى قال: خرجت مع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الظهر فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام فقامت بقيامه حتى أعيتت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني أولاً ثم جلست حتى مللت، ثم قمت وجمعت ردائي فقلت: يا أمير المؤمنين إني قد

الجنة، أو أنه لما كانت الاعمال الواقعة فيها من العبادات والزيارات موجبة لدخول الجنة فكانها قطعة منها، أو أنها جنة معنوية للمقربين لما يحصل لهم فيها من اللذات الروحانية والقربات الربانية، ويخطر بالبال على سبيل الاحتمال أنه يمكن أن تكون جنات البرزخ وشجراته وثماره كأجسادهم المثالية اجساماً لطيفة لا تدر كها حواسنا فلا ينافي كون الجنة في تلك الوادي ولا نراه باعيننا، فلا ينافي الاخبار الواردة بأن الارواح تنتقل الى جنة الدنيا، وعلى الاحتمالات الاخرى يمكن الجمع بينها بانها قد تكون في الجنة الدنيا وقد تكون في وادي السلام وقد تكون عند قبورها، ويؤيد ما حققنا ما ورد في بعض الاخبار أنهم (عليهم السلام) اظهروا لبعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جناتاً وانهاراً وقصوراً وغلماً كما أدائه الهادي (عليه السلام) لبعض شيعته عندما انزله المتوكل لعنه الله في خان الصعاليك كما مر في باب تاريخه (عليه السلام) ويؤيده ما رواه: الصغار في كتاب بصائر الدرجات باسناده عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الخوض . فقال: لي هو حوض ما بين مصر الى صنعاء أحب ان تراه؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فاخذ بيدي واخرجني الى ظهر المدينة ثم ضرب برجله فنظرت الى نهر يجري لا ادرك حافته الا الموضع الذي انا فيه قائم فانه شبيهة بالجزيرة فكنت انا وهو وقوفاً فنظرت الى نهر يجري من جانبه هذا ماء ابيض من الثلج ومن جانبه هذا لبن ابيض من الثلج وفي وسطه خمر احمر من الياقوت فما رايت شيئاً احسن من تلك الخمرين اللبن والماء، فقلت له حملت. فداك من اين يخرج هذا من اين مجراه؟ فقال: هذه العيون التي ذكرها الله في كتابه إنها في الجنة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر تجري في هذا النهر

اشفقت عليك من طول التيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة إن هو إلا محادثة مؤمن أو مؤاسته ، قال قلت : يا أمير المؤمنين وإنتهم كذلك ، قال : نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقاً حلقاً محتبين يتحدثون فقلت : أجسام أم أرواح فقال : أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه : الحقني بوادي السلام وإنها لبقعة من جنّة عدن .

٢ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عمر رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إن أخي ببغداد وأخاف أن يموت

ورأيت حافاته عليها شجرفيهن جوار معلقات برؤسهن ما رأيت احسن منهن وبايديهن آنية ما رأيت آنية احسن منها ليست من آنية الدنيا ، فدنا من إحد يهن فاومى اليها بيده لتسقيه فنظرت اليها وقد مالت لتعرف من النهر فمالت الشجرة معها فاغترفت ثم ناولته فشرب ، ثم ناولها ثم اومى اليها فمالت لتعرف فمالت الشجرة معها فاغترفت ، ثم ناولته فناولني فشربت فما رأيت شراباً كان ألين منه ولا أذمنه وكانت رائحته رايحة المسك ، فنظرت في الكأس فاذا فيه ثلثة الوان من الشراب فقلت : له جعلت فداك ما رأيت كاليوم قط ولا كنت أرى الامر هكذا فقال : لى هذا أفل ما اعدّه الله لشيعتنا ان المؤمن إذا توفى صارت روحه الى هذا النهر ورعت في رياضه وشربت من شرابه ، وإن عدونا إذا توفى صارت روحه الى وادى برهوت فاخلدت في عذابه واطعمت من زقومه وسقيت من حميمه فاستعذوا بالله من ذلك الوادى .

اقول : فيحتمل ان يكون (عليه السلام) اراه ذلك خارج المدينة على الاعجاز بان جعل الله في عينه نوراً يشاهد تلك الامور وان لم يشاهده غيره الا بعد الانتقال الى الاجساد المثلثية ، ويحتمل ان يكون (عليه السلام) نقله بطى الارض الى جنّة الدنيا فاراه ذلك فيها .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

بها فقال : ما تبالي حيثما مات أما إنّه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلاّ
حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت له : وأين وادي السلام؟ قال : ظهر الكوفة،
أما إنّي كأنتي بهم حلق حلق تعود يتحدّثون .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ارواح المؤمنين ﴾

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط
عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك يروون أنّ أرواح المؤمنين في

باب آخر في ارواح المؤمنين

ليس عنوان الباب مذكورا في بعض النسخ .

الحديث الاول : حسن . ويدلّ على انتقال الارواح بعد الموت الى الاجساد
المثاليّة وبه يستقيم كثير من الايات والاعخبار الواردة في احوال الرّوح بعد البدن
وقد وردت به أخبار مستفيضة لامحيص عن القول به ، وليس هذا من التناسخ الباطل
في شيء اذ التناسخ لم يتم دليل علقى على امتناعه واكثرها عليله مدخولة ولو تمت
لاتجرى اكثرها فيما نحن فيه كما لا يخفى على من تدبر فيها ، والعمدة في نفيه
اجماع المسلمين و ضرورة الدين ، ومعلوم انّ هذا غير داخل فيما انعقد الاجماع
والضرورة على نفيه ، كيف وقد قال : به كثير من المسلمين كشيخنا المفيد (قدّس
الله روحه) وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين بل لا يبعد القول بتعلق الرّوح
بالاجساد المثاليّة عند النوم ايضا كما يشهد به ما يرى في المنام وقد وقع في الاعخبار
تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها .

قال : الشيخ المفيد (قدّس الله روحه) في أجوبة المسائل السروية حيث سئل
ما قوله ادام الله تاييده في عذاب القبر ، وكيفيته ومتى يكون وهل ترد الارواح

حواصل طيور خضر حول العرش؟ فقال : لا، المؤمن اكرم على الله من أن يجعل روحه

الى الاجساد عند التعذيب؟ ام لا وهل يكون العذاب فى القبر اوبين النفختين؟ فاجاب (رحمه الله) بان الكلام فى عذاب القبر طريقه السمع دون العقل ، وقد ورد عن ائمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا : ليس يعذب فى القبر كل ميت وانما يعذب من جملتهم من محض الكفر محضاً ، ولا ينعم كل ما مض لسبيله ، وانما ينعم منهم من محض الايمان محضاً ، فاما ما سوى هذين الصنفين فانه يلهى عنهم ، وكذلك روى انه لا يسئل فى قبره الا هذان الصنفان خاصة و على ما جاء به الاثر من ذلك يكون الحكم ما ذكرناه ، فاما عذاب الكافر فى القبر ونعيم المؤمنين فيه فان الخبر ايضا قد ورد بان الله تعالى يجعل روح المؤمن فى قالب مثل قلبه فى الدنيا فى جنّة من جنّاته ينعمه فيها الى يوم الساعة فاذا نفخ فى الصور انشئ جسمه الذى بلى فى التراب وتمزق ، ثم اعاده اليه وحشره الى الموقف وامر به الى جنّة الخلد فلا يزال منعماً ببقاء الله عز وجل غير ان جسمه الذى يعاد فيه لا يكون على تركيبه فى الدنيا بل تعدل طباعه وتحسن صورة فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسسه نصب فى الجنّة ولا لغوب والكافر يجعل فى قالب كقالبه فى الدنيا فى محل عذاب يعاقب به وثار يعذب بها حتى الساعة ثم انشئ جسمه الذى فارقه فى القبر ويعاد اليه ثم يعذب به فى الاخرة عذاب الابد ويركب ايضا جسمه تركيباً لا يقضى معه . وقد قال الله عز وجل "اسمه النار يعرضون عليها غدواً وعشيا و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب" ^(١) وقال فى قصة الشهداء «ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربّهم يرزقون» ^(٢) فدل على ان العذاب والثواب يكونان قبل يوم القيمة وبعدها والخبر وارد بانّه يكون مع فراق الروح الجسد من الدنيا ، والروح ههنا عبارة عن الفعال الجوهر البسيط وليس بعبارة

(١) سورة الفافر : ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٩ .

في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم .

عن الحيوة التي يصح معها العلم و القدرة لان هذه الحيوة عرض لا يبقى ولا تصح الاعادة فيه فهذا ما عول عليه بالنقل وجاء به الخبر على ما بيناه .

وقال: الشيخ البهائي (قدس الله روحه) لطيفة قديتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة أبدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه الاحاديث ، قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسادها باجسام آخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه الى التنسخ و المسخ و الفسخ و الرسخ ، او فلكية ابتداء او بعد تردها في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها ، واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان المثاليه مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى أبدانها الاولية باذن مبدعها اما بجميع اجزائها المتشتة او بايجادها من كتم العدم كما أنشأها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخاً فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية ، و حكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل بقولهم بقدوم النفوس وتردها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشأة الاخرية ، قال الفخر الرازي : في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وزدها الى الابدان لا في هذا العالم ، والتناسخية يقولون بقدومها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار واما كفروا من أجل هذا الانكار ، ثم قال (قدس سره) ماورد في بعض احاديث أصحابنا (رضی الله عنهم) من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست باجسامهم وانهم يجلسون حلقاً حلقاً على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب ، وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحنّاط ، عن ابي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون : ربنا أقم الساعة لنا وأبجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٣- سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست بن ابي منصور، عن

و السماء يتعارفون في الجو ويتلاقون و امثال ذلك مما يدل على نفى الجسميّة و اثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره يعطى ان تلك الأشباح ليست في كثافة المادّيات ولا في لطافة المجرّيات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله : طائفة من اساطين الحكماء ، من ان في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسى هو واسطة بين عالم المجرّيات و عالم المادّيات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام و الاعراض من الحركات و السكنات و الاصوات و الطعوم و الرّايح و غيرها مثل قائمة بذواتها لا في مادّة ، وهو عالم عظيمة الفسحة و سكاته على طبقات متفاوتة في اللطافة و الكثافة و قبح الصورة و حسنها و ابدانهم المثاليّة جميع الحواسّ الظاهرة و الباطنة فيتنعمون و يتألمون باللذات و الالام النفسائيّة و الجسمائيّة ، وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراف: القول بوجود هذا العالم الى الانبياء و الاولياء المتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقليّة لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية و عرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « وألحق آخرنا بأولنا » أى إلحقنا بمن مضى منّا من الانبياء و الاوصياء و الصّالحين ، و الحق بنا من بقى في الدنيا و من سيولد الى يوم القيمة او الاعم .

الحديث الثالث : ضعيف .

ابن مسكان، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتساؤل فاذا قدمت الروح على الارواح يقول : دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان ؟ فان قالت لهم : تركته حياً ارتجوه وإن قالت لهم : قد هلك قالوا : قد هوى هوى .

٤- علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ارواح المؤمنين ، فقال : في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون : ربنا اقم الساعة لنا وأبجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .

٥- علي ، عن ابيه ، عن محسن بن أحمد ، عن محمد بن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عن من مضى وعن من بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا : قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض : دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم ابن محمد ، عن الحسين بن أحمد ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال : ما يقول الناس في ارواح المؤمنين ؟ فقلت : يقولون : تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال : أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ، يا يونس إذا كان ذلك اتاه محمد عليه السلام وعلي فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والملائكة المقربون عليهم السلام فاذا قبضه الله عز وجل

يقال : (هوى يهوى هويًا) اي هبط والمعنى سقط الى دركات الجحيم اذ

لو كان من السعداء لكان يلحق بنا .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

صير تلك الروح في قلب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا .

٧ - محمد ، عن احمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن اخيه الحسن ، عن زرعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إننا نتحدث عن ارواح المؤمنين أيتها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتأوي إلى قناديل تحت العرش ؟ فقال : لا ، إذا ما هي في حواصل طير قلت : فأين هي ؟ قال : في روضة كهيئة الأجساد في الجنة .

﴿ باب ﴾

﴿ في ارواح الكفار ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن ارواح المشركين فقال : في النار يعدّون يقولون : ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون : ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا .

وفي القاموس : « الحوصلة » وتشدد لامها من الطير : كالمعدة للانسان .

الحديث السابع : موثق .

باب في ارواح الكفار

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد باسناد له قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شرُّ بشرٍ في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شرُّ ماء علم وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي يحضرموت ترده هام الكفار .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : « ترده هام الكفار » اي ارواح الكفار التي يعبرون الناس عنها بالهام وان كان باطلاً ، وهى تكون فى صورة الهام فى اجسادهم المثلية . قال فى النهاية : فى الحديث لاغدى ولاهامة « الهامة » الرأس واسم طائر وهو المراد فى الحديث وذلك انهم كانوا يتشامون بها وهى من طير الليل وقيل : هى البومة ، وقيل : ان العرب كانت تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول إسقونى إسقونى فاذا ادرك بثاره طارت ، وقيل : كانوا يزعمون ان عظام الميت ، وقيل : روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه انتهى . و فى الصحاح : كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك بثاره تصير هامة فتزفو عند قبره يقول إسقونى إسقونى فاذا ادرك بثاره طارت ، يقال : قتل قاتله فنفرت الطير من قبره .

وفى القاموس : الهامة طائر من طير الليل وهو الصدى .

وقال الجوهري : الصدى : ذكر البوم وقال : حضرموت اسم بلد وقبيلة ايضاً وهما اسمان جعلوا واحداً ان شئت بنيت الاول على الفتح وأعربت الثانى باعراب ما لا ينصرف فقلت هذا حضرموت و ان شئت اضفت الاول الى الثانى فقلت هذا حضرموت اعربت حضراً وخفضت موتاً ، وقال : برهوت بفتح الراء كرهوت بر

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) شر اليهود يهود بيسان و شر النصارى نصارى نجران و خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار و صداهم .

﴿ باب ﴾

﴿ جنة الدنيا ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) أن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب و تصب فيه العيون والأودية ؟ قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) وأنا أسمع : إن لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض ، تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف ، قال : وإن لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار

بحضرموت ، يقال فيها ارواح الكفار ويقال برهوت مثال سبروت .
الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال الفيروز آبادي : بيسان قرية بالشام ، و قرية بمرور ، وموضع باليمامة وقال نجران موضع باليمن .

باب جنة الدنيا

الحديث الاول : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « يخرج منها » أي من تحت الارض فلا ينافي بنوعه ظاهراً من

ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليألمهم فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له : برهوت أشدّ حرّاً من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فإذا كان المساء عادوا إلى النار ، فهم كذلك إلى يوم القيامة قال : قلت : أصلحك الله فما حال الموحّدين المقرّين بنبوّة محمد ﷺ من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولا يتكلم ؟ فقال : أمّا هؤلاء فأنّهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فأنّه يخذله خدّاً إلى الجنّة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فأمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النار فهؤلاء موقوفون لأمر الله ، قال : وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فأمّا النصاب من أهل القبلة فأنّهم يخذلهم خدّاً إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة ، ثمّ مصيرهم إلى الحميم ثمّ في النار يسجرون ثمّ قيل لهم : أينما كنتم تدعون من دون الله ؟ أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس إماماً ؟ .

موضع لا ترى فيه جنّة ، وربما يستشكل بانه كيف يكون في الدنيا جنّة ولم يطلع عليها احد ، والجواب انّ ذلك من استبعادات الاوهام الضعيفة ان لم يطلع أحد على جميع اجزاء الارض وكثيراً ما يطلع في الا زمان المتأخّرة على جزائر وسبعة وبلدان عظيمة لم يطلع عليها المتقدمون كالبلاد المسماة بينكي دنيا ظهر قبل ذلك بستين سنة اودحو ذلك ، وقصّة جنّة شدّاد معروف وأنه دخلها أعرابي في زمن معوية ولم يعثر عليها الى الان أحد ولا تضيق قدرة الله سبحانه على اخفاء شيء عن الناس اذا تعلقت المصلحة به مع انه قد مرّ احتمال آخر لا نحتاج معه إلى شيء من ذلك

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن ميسر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنّة آدم عليه السلام فقال : جنّة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها أبداً .

﴿ باب ﴾

(الاطفال)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي

الحديث الثاني : مجهول . واختلف في أن جنّة آدم عليه السلام هل كانت في الارض أم في السماء ؟ وعلى تقدير كونها في السماء هل هي الجنّة التي هي دار الثواب و جنّة الخلد ؟ ام غيرها ، فذهب اكثر المفسرين و اكثر المعتزلة الى انها جنّة الخلد ، وقال ابو هاشم : هي جنّة من جنان السماء غير جنّة الخلد ، وقال : ابو مسلم الاصبهاني و ابو القاسم البلخي ، وطائفة هي بستان من بساتين الدنيا في الارض كما يدل عليه هذا الخبر ، واستدل اكثرهم بالوجه المذکور في الخبر و اورد عليه بانّ عدم الخروج انما يكون بعد دخولهم بجزء العمل لامطلقاً والخبر يدل على انه لا يخرج من يدخله مطلقاً ، ويشكل بدخول الملائكة و دخول الرسول عليه السلام ليلة المعراج . الا ان يأول بالدخول على وجه الإسكان والنزول ، لا على وجه المرور والعبور ، والحق انّ الجمع بين الايات في ذلك مشكل ، اذ ظاهر اكثر الايات والاختبار كونها في السماء و كونها جنّة الخلد وهذا الخبر وبعض الاخبار النادرة صريحة في كونها في الارض ، وللتوقف فيه مجال ، و ظاهر الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان اختيار انها دار الخلد والله يعلم .

باب الاطفال

الحديث الاول : حسن . ولا خلاف بين اصحابنا في انّ اطفال المؤمنين

جعفر عليه السلام قال : سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال ؟ فقال : قد سئل فقال :
الله أعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال : يا زارة هل تدري قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ،
قال : لله فيهم المشيئة إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الأطفال والذي مات
من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والأصم
والأبكم الذي لا يعقل والمجنون والأبله الذي لا يعقل ، وكل واحد منهم يحتاج

يدخلون الجنة ، وذهب المتكلمون منّا إلى ان أطفال الكفار لا يدخلون النار
فهم أمّا يدخلون الجنة أو يسكنون الأعراف ، وذهب أكثر المحدثين منّا إلى
ما دلت عليه الاخبار الصحيحة من تكليفهم في القيمة بدخول النار المؤججة لهم .
قال المحقق : الطوسي (قدس الله سرّه) في التجريد وتعذيب غير المكلف
قبيح ، وكلام نوح عليه السلام مجاز والخدمة ليست عقوبة له والتبعية في بعض الاحكام
جائزة .

وقال العلامة : رفع الله مقامه في شرحه ذهب بعض الحشويّة إلى ان الله
تعالى يعذب أطفال المشركين ، ويلزم الأشاعرة تجويزه ، والعدليّة كافّة على منعه .
والدليل عليه أنّه قبيح عقاباً فلا يصدر منه تعالى .

احتجوا بوجوه الاول : قول نوح عليه السلام ولا يلدوا إلا فاجراً كفّاراً ^(١) .
والجواب أنّه مجاز والتقدير انهم يصيرون كذلك لاحال طفوليتهم .
الثاني : قالوا انّا نستخدمه لاجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه المأ وعقوبة فلا يكون
قبيحاً .

والجواب ان الخدمة ليست عقوبة للطفل وليس كلّ ألم عقوبة ، فان الفصد

على الله عز وجل فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إن ربكم يأمركم أن تشبوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد رفعوه إنّه سئل عن الاطفال فقال : إذا كان يوم القيامة جمعهم الله واجج لهم ناراً وامرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل أنّه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه أنّه شقي امتنع فيأمر الله بهم الى النار فيقولون:

والحجامة ألمان وليس عقوبة ، نعم إستخدامه عقوبة لاييه وامتحان له يعوض عليه كما يعوض على امراضه .

الثالث : قالوا ان حكم الطفل يتبع حكم ابيه في الدفن و منع التوارث والصلوة عليه ومنع التزويج .

و الجواب ان المنكر عقابه لاجل جرم ابيه ، وليس بمنكر ان يتبع حكم ابيه في بعض الاشياء اذا لم يحصل له بها ألم و عقوبة ، ولا الم له في منعه من الدفن والتوارث وترك الصلوة عليه انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف . واخره مرسل و روى الصدوق في الفقيه باسناده

عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اولاد المشركين مع ابائهم في النار ، و اولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة ، وفي الصحيح عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال : كفّار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم ، وقال : عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال : لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً وان ابوا قال : لهم الله عز وجل هوذا اننا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار ، ثم : قال الصدوق : (رضى الله عنه) بعد ايراد تلك الروايات هذه الاخبار

يا ربنا تأمرنا الى النار ولم تجر علينا القلم ، فيقول الجبار ، قدامر تكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم .

و في حديث آخر أمّا اطفال المؤمنين فيلحقون بأبائهم و أولاد المشركين

متفقّة وليست بمختلفة و اطفال المشركين و الكفّار مع آبائهم في النار لا تصيبهم من حرّها لتكون الحجّة أو كد عليهم متى أمروا بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهد وامثله انتهى .

أقول جمع رحمه الله بينها بحمل مادّة على اطلاق دخولهم النار على نار البرزخ ، وقال : لاتصيبهم حرّها حينئذٍ ورأى ان فائدة ذلك توكيد الحجّة عليهم في التكليف بدخول نار تؤجج لهم في القيمة ، و يمكن ان يقال : لعلّ الله تعالى يعلم ان كلّ اولاد الكفّار الذين يموتون قبل الحلم لا يدخلون النار يوم القيمة بعد التكليف فلذا قال الله : اعلم بما كانوا عاملين اى في القيمة بعد التكليف ولذا جعلهم من اولادهم ، و يمكن ايضاً ان يحمل قوله عليهم السلام كفّار على انه يجري عليهم في الدنيا احكام الكفّار بالتبعية في النجاسة ، و عدم التغيسل والتكفين والصلوة والتوارث وغير ذلك ، ويخصّ دخول النار و دخول مداخل آبائهم بمن يدخل منهم نار التكليف ، والظاهر حملها على التقيّة لموافقها لروايات المخالفين واقوال اكثرهم ، قال النووي : في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فيمن مات من اطفال المشركين فمنهم من يقول : هم تبع لابائهم في النار ، ومنهم من يتوقّف فيهم ، و الثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون إنّهم من اهل الجنة و روى البغوى في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين ، وقال : هذا حديث متفق على صحته ، و روى باسناد آخر عن صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يولد ، يولد على الفطرة و ابواه يهودّ دانه وينصرّانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها ، قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير ؟

يلحقون بأبائهم وهو قول الله عز وجل : « يايمان الحقنا بهم ذريتهم » .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال : سئل رسول صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا ؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين ؛ ثم أقبل علي

قال الله اعلم بما كانوا عاملين ، ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، ثم قال : في شرح الخبر قلت : اطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة ولا نار بل امرهم موكول إلى علم الله فيهم كما اقتنى به الرسول صلى الله عليه وآله وجملة الامران مرجع العباد في المعاد إلى ما سبق لهم في علم الله من السعادة و الشقاوة .

وقيل حكم اطفال المشركين والمؤمنين حكم آبائهم وهو المراد بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين ، يدل عليه ما روى مفسراً عن عائشة إنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين ؟ قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذراري المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين ! وقال : معمر عن قتادة عن الحسن ان سلمان قال : اولاد المسلمين خدم اهل الجنة قال الحسن : اتعجبون اكرمهم الله واكرمهم به ؟ انتهى ، اقول : فظهر ان تلك الروايات موافقة لما رواه المخالفون في طرقهم وقد اولها ائمتنا عليهم السلام بما في تلك الاخبار .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن . واختلف التفسير ايضا من شواهد التقيّة .

فقال : يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله ﷺ؟ قال : قلت : لا ، فقال :
إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردوا علمهم إلى الله .

٥ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن
عميرة ، عن ابن بكير : عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل : « والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم » قال : فقال : قصرت الابناء عن عمل
الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك أعينهم ،

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير : عن هشام ، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عما في الفترة ، وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه ؟ فقال : يحتج
الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى واتبعهم ذريتهم^(١) . قال الطبرسي (ره) يعنى بالذرية اولادهم
الصغار والكبار ولان الكبار يتبعون الاباء بايمان منهم ، والصغار يتبعون الاباء بايمان
من الاباء ، فالولد يحكم له بالاسلام تبعاً لوالده ، والمعنى انا نلحق الاولاد بالاباء في
الجنة والدرجة من أجل الاباء لتقر عين الاباء باجتماعهم معهم في الجنة كما
كانت تقر بهم في الدنيا ، عن ابن عباس والضحاك وابن زيد ، وفي رواية اخرى عن
ابن عباس انهم البالغون الحقوا بدرجة آبائهم وان قصرت اعمالهم تكرمه لابائهم ،
واذا قيل كيف يلحقون بهم في الثواب ولم يستحقوه ؟ الجواب انهم يلحقون بهم
في الجمع لافى الثواب والمرتبة ، وروى زاذان عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله
ﷺ ان المؤمنين واولادهم في الجنة ، ثم قرأ هذه الآية ، وروى عن الصادق عليه السلام
قال : اطفال المؤمنين يهدون الى آبائهم يوم القيمة .

الحديث السادس : حسن . والفترة الزمان بين الرسولين وفي (القاموس)

أبي قال : ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني .

٧ - وبهذا الإسناد قال : ثلاثة يحتج عليهم الابكم و الطفل و من مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبي قال تبارك وتعالى : هذا قدامرتكم فعصيتموني .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال . سألته عن الجنب يغسل الميّت ؟ او من غسل ميّتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميّت فان غسل ميّتاً ثم توضأ ثم أتى أهله يجرئه غسل واحد لهما .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة : عن السكوني ، عن أبي عبد الله

الحنث الاثم والذنب يقال : بلغ الغلام الحنث : أي المعصية والطاعة ، والمعنوه المفلوب على عقله .

الحديث السابع : حسن . والمراد بالابكم هو الأصم الأبكم الذي لم يتم عليه الحجّة في الدنيا .

باب النوادر

الحديث الاول : حسن . ويدل على استحباب الوضوء للجنب اذا أراد غسل الميّت وكذا لمن وجب عليه غسل المس اذا اراد الجماع ، وعلى جواز تغسيل الجنب الميّت ، وقال في الدروس : منع الجعفى من مباشرة الجنب والحائض الغسل وهو نادر .

الحديث الثاني : ضعيف . على المشهور والايثاق اما على الحقيقة وان لم نر الوثاق ، او هو كناية عن إن بعد رؤيته لا تبقى له قوة تقدر على الحركة ، وقال الوالد (ره) يوثقه بالبشارة بما أعد الله له او بارائة الجنّة ومراتبها المعدة له او

﴿عليه السلام﴾ قال : إن الميِّت إذا حضره الموت أو ثقة ملك الموت ولو لا ذلك ما استقرَّ
 ٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الهذلي ، عن إبراهيم
 ابن خالد القطان ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه قال : شكوت إلى أبي عبد الله
 ﴿عليه السلام﴾ وجداً وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال : إذا أصابك من
 هذا شيء فأفرض من دموعك فإنه يسكن عنك .

٤ - علي بن إبراهيم رفعه قال : لما مات ذر بن أبي ذر مسح أبو ذر القبر
 بيده ثم قال : رحمك الله يا ذر والله إن كنت بي باراً ولقد قبضت وإني عنك لراض ،
 أما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة ومالي إلى احد سوى الله من حاجة ولو
 لا هول المطلع لسرتني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك

بمشاهدته كما ترى انه اذا رأى الشخص أسداً كأنه يتوثق ولا يمكنه الحركة او
 بانياب المنية او بغير ذلك مما لا يعلمه الا الله تعالى وحججه عليه السلام .

الحديث الثالث : مجهول . ويدل على استحباب البكاء مع شدة المصيبة وانه

موجب لتسكين الوجد والحزن .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله ﴿عليه السلام﴾ : « ان كنت » كلمة إن مخففة من المثقلة .

قوله ﴿عليه السلام﴾ : « ما بي فقدك » اي ليس على بأس و حزن من فقدك و ما اوقع

بي فقدك مكرهاً ، والحاصل ليس بي حزن فقدك ، وربما يقال الباء للسببية اي

لم يكن فقدك وموتك بفعلي بل كان بقضاء الله تعالى ، ولا يخفى عدم مناسبته للمقام

والغضاضة الذلة والمنقصة ، وقال في النهاية : في الحديث لو ان لي ما في الارض

جميعاً لافتديت به من هول المطلع يريد به الموقف يوم القيمة ، او ما يشرف عليه

من امر الاخرة عقيب الموت ، فشبّه بالمطلّع الذي يشرف عليه من موضع عال

انتهى .

والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت ، وماذا قيل لك ، ثم قال : اللهم انى قد وهبت له ما افترضت عليه من حقى فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجوود منى .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا قال : لما قبض ابو جعفر عليه السلام أمر ابو عبدالله عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله عليه السلام ثم أمر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك فى بيت ابي عبدالله عليه السلام حتى خرج به إلى العراق ثم لا ادري ما كان .

قوله عليه السلام : ولقد شغلنى الحزن لك اى فى امر الاخرة عن الحزن عليك اى على مفارقتك ، والله ما بكيت لك اى لفراقك و لكن بكيت عليك اى للاشفاق عليك او على ضعفك وعجزك عن الاهوال التى امامك فليت شعري اى علمى ، قال الجوهري : شعرت بالشيء بالفتح اشعر به اى فطنت له .

الحديث الخامس : ضعيف . على المشهور ويدل على استحباب الاسراج فى بيوت وفات الائمة عليهم السلام بل مشاهدتهم بالطريق الاولى ، واما بيوت وفات غيرهم ففيه اشكال لظهور الاختصاص ، وقال المحقق فى المعتمد : ويسرج عنده ان مات ليلاً ذكر ذلك الشيخان و روى سهل بن زياد الى آخر الخبر ، وسهل ضعيف ، وعثمان واقفى ، والرؤية حكاية حال فهى ساقطة لكنه فعل حسن ، وقال الشيخان يسرج عنده الى الصباح وهو حسن ايضاً ، لان عملة الاسراج غايتها الصباح وقال السيد فى المدارك : اعترض المحقق الشيخ على (ره) بان ما دل عليه الحديث غير المدعى وقال : الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف فى ثبوته للتسامح فى ادلة السنن وقد يقال : ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى ، او يقال : ان استحباب ذلك يقتضى استحباب الاسراج عند المييت بطريق اولى ، و الدلالة واضحة لكن السند ضعيف جداً

- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أول من جعل له النعش ، فقال : فاطمة عليها السلام .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الميت

الحديث السادس : حسن . و الاخبار في ذلك كثيرة اوردها في كتاب بحار الانوار ، وقد ورد في بعضها ان الملائكة علمتها ذلك وصورته لها ، و روى الصدوق في علل الشرايع عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما نعى الى فاطمة عليها السلام نفسها أرسلت الى ام ايمن وكانت اوثق نساؤها عندها و في نفسها فقالت : يا أم ايمن ان نفسي نعتت إلي فادعى لي علياً فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم أريد ان اوصيك باشيء فاحفظها علي فقال : لها قولي ما احببته قالت : له تزوج فلانة تكون لولدي من بعدى مثلي ، واعمل نعشى رأيت الملائكة قد صورته لي فقال : لها علي عليه السلام أريني كيف صورته ، فأرته ذلك كما وصف لها و كما امرت به ثم قالت فاذا انا قضيت نحبي فاخرجني من ساعتك ، أي ساعة كانت من ليل او نهار ولا يحضرن احد من اعداء الله و اعداء رسوله للصلاة علي ، الخبر .

الحديث السابع : موثق . واعلم ان المسلمين القائلين بالمعاد والجسماني لهم في دفع شبهة الملاحظة المنكرين المتشبهين بامتناع اعادة المعدوم طرق .

الاول : منع امتناعها و هو الحق اذ لم يقم دليل تام على امتناعها ، وما ذكره في ذلك شبهة ضعيفة ، و ادعاهم البداهة طريف مع اختلاف اكثر المسلمين فيه ، بل يمكن ادعاء البداهة على خلافه اذ ايجاده بعد العدم الصرف لو كان جائزاً فبعد طريان الوجود عليه مرة . لم صار وجوده ممتنعاً ؟ وقد اشار سبحانه اليه بقوله قل يحييها الذي أنشأها اول مرة ^(١) وما ذكره بعضهم من انه من قبيل

يبلى جسده؟ قال : نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها

الطفرة في الزمان فهو باطل لأننا لو قلنا ان وجوده باقٍ مستمرٌ ولا يمرّ عليه جزءٌ من الزمان يكون شبيهاً بالطفرة وليس كذلك بل هو شبيهه باعدام الله تعالى المتحرّك في جزء من المسافة وإيجاده في جزء آخر منه ، وإستحالة عين المتنازع فيه ، ولتفصيل هذا الكلام مقام آخر .

الثاني : القول بعدم انعدام جزء منه بان يقال ليس الجسم الا الصورة الجسمية و هو باق عند الاتصال و الانفصال ، فعلى القول بعوده لا يلزم القول باعادة المعدوم كما اختاره نصير الملة والدّين (ره) .

الثالث : القول بعدم انعدام جزء منه بناء على القول بان الجسم مركب من الاجزاء التي لا يتجزى وان الاجسام كلّها متفقة الحقيقة ، وانما تجتمع تلك الاجزاء في الحشر ولا ينعدم شيء منه في القبر ، ويرد على هذين القولين انه لا ريب في انعدام التشخص الذي به يمتاز زيد عن عمرو ، فان عاد هذا التشخص بعينه يلزم اعادة المعدوم و ان لم يعد يلزم عدم عود الشخص بعينه ، فاضطروا الى القول بان تشخص الانسان بالاجزاء الاصلية التي لا تبلى في القبر ولا تصير جزء لحيوان آخر اذا اكلمه ، و التغييرات التي تعترى الانسان من اول العمر الى آخره من الصغر و الكبر و النمو و الذبول و السمن و الهزال لاينا في بقاء تشخصه فكذا الحالات التي تعتريه في القبر لاينا في بقاء تشخصه مع بقاء الاجزاء الاصلية ، وربما أيدوا ذلك بأخبار روه في ذلك .

قال في النهاية : فيه كل ابن آدم يبلى الا العجب ، وفي رواية : الاعجب الذنب ، العجب بالسكون العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ، وهو العسيب من الدواب .

الرابع : القول بالهيولي و الصورة كما هو المشهور بين الحكماء و التزام

فانها لا تبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتي يخلق منها كما خلق اول مرّة .

انعدام الصورة الجسميّة وعود مثلها مع بقاء الهيولى بعينها وهم يقولون بان مدرك اللذات والالام انما هو الروح ، والبدن آلة لذلك وانما نقول بعود الجسد بعينه للنصوص وهي لا تدل على أكثر من حفظ مادة البدن وعود الصورة الشبيهة بالصورة الاولى بحيث لو رآه أحد لقال هو فلان ، وربما يؤيد ذلك ببعض الايات والأخبار كما قال تعالى اولى اذ خلق الذى خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم ^(١) وقال سبحانه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ^(٢) وماروى ان اهل الجنة جرد مرد وغير ذلك ، فاذا عرفت ذلك فصاحب كل مسلك يحمل هذا الحديث على ما يوافق مسلكه في ذلك ، فالقائلون بالجزء يحملون الطينة عليه وكونها مستديرة على عدم كونها قابلة للقسمة ، والقائلون بالاجزاء الاصلية عليها والقائلون باجتماعها في عجب الذنب يقولون انه عظم مستدير وهو لا يبلى في القبر ، و عليه يتركب البدن في الحشر ، والقائلون بالهيولى او الصورة الجسميّة فقط يحملون الاستدارة على تنقل الاحوال وانواع الاستحالات و التغييرات الواردة على الهيولى او على الصورة من قولهم داريد وورد ورائاً ويؤيد بان في بعض نسخ الفقيه مستديمة ، فالطينة مستديمة في جميع مراتب التغيير دائرة منتقلة . من حال الى حال مع بقائها في ذاتها حتي يخلق منها كالخلق اول مرّة فكل يحمل الخبر على شاكلته ، وربك اعلم بمن هو اهدى سبيلاً .

قال : بعض المتأخرين ممن يسلك مسالك الفلاسفة الاقدمين لعله ^(عليه السلام) عني بطينته التي خلق منها وهي تبقى ولا تبلى مادته التي هي هيولاه الشخصية الباقية بشخصها وعينها مع تبدلات الصور المتفاسدة المتواردة عليها وبقاؤها في القبر مستديرة

(١) سورة يس : ٨١ .

(٢) سورة النساء : ٥٦ .

٨ - علي بن إبراهيم، عن ابيه؛ واحمد بن محمد الكوفي، عن بعض اصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي. قال: سألت عيسى بن عبدالله اباعبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: تخرج النساء إلى الجنائز؟ وكان (عليه السلام) متكئاً فاستوى جالساً ثم قال: إن الفاسق عليه لعنة الله آوى

أما عند فساد التركيب والانحلال إلى البسائط أو شكل البسيط الاستدارة، أو كناية عن سعة استعدادها و سزاجة خلقها في حد وحدتها الشخصية المبهمة عن جميع الصور التي هي مستعدة لها وحاملة لامكانها الاستعدادي لأن المستدير أوسع الأشكال وخال عن المفاصل والمقاطع والنهايات وعرى عن الحدود والزوايا والأضلاع بالفعل ثم ذكر رواية عجب الذنب. وقال: هو كناية عن الهيولى الباقية في أطوار زوال الصورة الجسدية وتبدل الصور المتفاسدة المتواردة عليها وبقاء تعلق النفس ببدنها الشخصي من حيث هيولاه الشخصية الباقية عند الموت، وفي زمان البرزخ مع انقطاع تعلقها به وانصرام علاقتها بتدبيره من حيث صورته الزائلة ومزاجه الفاني وقوامه المنصرم، وذلك التعلق المستمر الانحفاظ من حيث المادة مرجح عودها إليه وإرجاعها إلى تدبيره بصورة أخرى مستأنفة مثل الصورة الأولى الفاسدة عند الحشر الجسماني باذن بارئها الفعال الحكيم انتهى.

وربما يأول عجب الذنب بالطينة التي وردت في رواية الكتاب بناء على أنه كناية عن أصل الشيء وآخره ومنتهاه، فإن الطينة أيضاً أصل خلقة الشيء ومنتهاه أولاً وآخرأ.

الحديث الثامن: مجهول. والمراد بالفاسق عثمان (لعنه الله).

قوله (عليه السلام): «وكان ممن نذر رسول الله كأنه على بناء التفعيل».

يقال: نذر الشيء اسقط وانذره اسقطه وفي بعض النسخ ممن هدر وهو أظهر،

وفي النهاية المشجب بكسر الميم عيدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوائمها وتضع عليها

عمه المغيرة بن ابي العاص وكان ممن هدر رسول الله ﷺ دمه فقال لابنة رسول الله ﷺ لانخبري اباك بمكانه كانه لا يوقن ان الوحي ياتي محمداً فقالت : ما كنت لا اكرم رسول الله ﷺ عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فأتى رسول الله ﷺ الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه علياً عليه السلام وقال : اشتمل على سيفك ائت بيت ابنة ابن عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله ، فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : يا رسول الله لم أره ، فقال : إن الوحي قد اتاني فأخبرني أنه في المشجب .

و دخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فاخذ بيد عمه فأتى به [إلى] النبي ﷺ فلما رآه أكب عليه ولم يلتفت إليه وكان نبي الله ﷺ حياً كريماً فقال : يا رسول الله هذا عمي ، هذا المغيرة بن ابي العاص وقد والذي بعثك بالحق آمنته قال أبو عبد الله عليه السلام : و كذب والذي بعثه بالحق ما آمنه فأعادها ثلاثاً وأعادها أبو

الثياب، وقد تعلق عليه الاداة لتبريد الماء وهو من تشاجب اذا اختلط .

وفي الصحاح لحفت الرجل ، طرحت عليه اللحاف ، او غطيته بثوب .

قوله عليه السلام «اكب» اي نكس رأسه ولم يرفعه لثلاثاً يقع نظره عليه ، وانما فعل ذلك لانه كان حياً كريماً ولا يريد ان يشافهه بالرد .

قوله عليه السلام : «آمنته» على صيغة الخطاب او التكلم اي آمنته في الحرب قبل ان ياتي بالمدينة فدخل باماني ، وعلى التقديرين كان كذباً لان النبي ﷺ لم يكن آمنه بل كان هدر دمه و عثمان ايضاً لم يكن لقيه قبل دخول المدينة و روى الراوندي في الخرائج الخبر عن محمد بن عبد الحميد ، عن عاصم بن حميد ، عن يزيد بن خليفة ، قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاعداً فسأله رجل من القميين اتصلني النساء على الجنائز؟ فقال : ان المغيرة بن ابي العاص ادعى انه رمى رسول الله ﷺ فكسرت رباعيته وشق شفتيه وكذب ، وإدعى انه قتل حمزة وكذب فلما كان يوم

عبدالله عليه السلام ثلاثاً أننى آمنه إلا أنه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان فى الرابعة رفع رأسه إليه فقال له . قد جعلت لك ثلاثاً فان قدرت عليه بعد ثلاثة قتلته فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم العن المغيرة بن ابى العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاءً او حذاءً او رشاءً او وعاءً وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فأواه وأطعمه و سقاه وحمله و جهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبى صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم أخرجه فى اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أعطب الله راحلته ونقب حذاه و زمت قدماه فاستعان بيديه و ركبتيه وانقله جهازه حتى وجس به ، فأتى شجرة فاستظل بها ، لو أنها بعضكم ما أبهره ذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بذلك فدعا علياً عليه السلام فقال : خذ سيفك وانطلق أنت وعمار. وثالث لهم فات

الخنديق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخشى ان يؤخذ فتنكر وتقمع بثوبه . وجاء الى منزل عثمان يطلبه وتسمى باسم رجل من بنى سليم كان يجلب الى عثمان الخيل والغنم والسمن فجاء عثمان فادخله منزله ، وقال : ويحك ما صنعت إدعيّت انك رميت رسول الله صلى الله عليه وآله ، و ادعيّت انك شققت شفتيه ، و كسرت رباعيته ، و ادعيّت انك قتلت حمزه ، فأخبره بما لقي و انه ضرب على اذنه ، فلما سمعت ابنة النبى صلى الله عليه وآله بما صنع بابيها وعمها صاحت فاسكتها عثمان ، ثم خرج عثمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس فى المسجد فاستقبله بوجهه وقال يا رسول الله : انك آمنت عمى المغيرة و كذب ، فصرف عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه ، ثم استقبله من الجانب الاخر فقال : يا رسول الله انك آمنت عمى المغيرة و كذب فصرف رسول الله وجهه عنه ثم قال : آمناء واجلناه ثلاثاً وساق الحديث نحواً مما فى المتن فظهر ان الخطاب اظهر و انه لا وجه له لمن قرأ آمنته على بناء التفعيل بصيغة المتكلم اى جعلته مؤمناً لكن فى خبر الكتاب . التكلّم اظهر لما ستعرف .

المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا وكذا ، فاتاه عليٌّ فقتله ، ف ضرب عثمان بنت رسول الله ﷺ وقال : أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت إلى رسول الله ﷺ تشكو ما لقيت ، ف ارسل إليها رسول الله ﷺ ا قنني حياءك ما اقبح بالمرآه ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرآت كل ذلك يقول لها ذلك ، فلمّا كان في الرابعة دعا عليّاً ﷺ وقال : خذ سيفك و اشتمل عليه ثم ائت بيت ابنة بن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها أحد فاحطمه بالسيف وأقبل رسول الله ﷺ كالواله من منزله الى دار عثمان فاخرج عليٌّ ابنة رسول الله ﷺ فلما نظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله ﷺ وبكى ثم ادخلها منزله وكشفت

قوله ﷺ : « فاعادها ثلاثاً » هذا من كلام الامام ﷺ والضمير راجع الى كلام عثمان بتاويل الكلمة ، او الجملة اى اعاد قوله والذى بعثك بالحق انى آمنته وقوله واعادها أبو عبدالله ﷺ ثلاثاً كلام الراوى اى انه ﷺ كلّمه اعاد كلام عثمان اتبعه بقوله والذى بعثه بالحق نبياً ما آمنه ، وقوله انى آمنته بيان لمرجع الضمير فى قوله اعادها او لا واحال المرجع فى الثانى على الظهور ، ويحتمل ان يكون قوله انى آمنته بدلاً عن الضمير المؤنث فى الموضوعين معاً بان يكون مراد الراوى انه ﷺ لم يقل فاعادها ثلاثاً بل كرر القول بعينه ثلاثاً ، فيحتمل ان يكون ﷺ كرّر والذى بعثه ايضاً واحال الراوى على الظهور ، او يكون المراد الى آخره ، وان يكون ﷺ قال ذلك مرة بعد الاولى او بعد الثالثة ، وعلى التقادير قوله الا انه استثناء من قوله ما آمنه اى لم يكن آمنه الا انه اى عثمان يأتى النبى ﷺ عن يمينه وعن شماله ويلج ويبالغ لياخذ منه ﷺ الامان وفى بعض النسخ انى آمنه على صيغة الماضى الغائب فأتى بالفتح والتشديد للاستفهام الانكارى والاستثناء متعلق به لكن فى اكثر النسخ بصيغة المتكلم .

قوله ﷺ : « قد جعلت لك ثلاثاً » اى ثلاث ليال والراء ككساء الجبل .

عن ظهرها فلماً أن رأى ما بظهرها. قال : ثلاث مرات ما له قتلك قتله الله و كان ذلك يوم الاحد وبات عثمان ملتحفاً بجاريتها فمكث الاثني عشر والثلاثاء وماتت في اليوم الرابع فلماً حضر أن يخرج بها أمر رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فخرجت وساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلماً نظر إليه النبي ﷺ قال : من اطاف البارحة بأهله او بقاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلاثاً فلم ينصرف فلماً كان في الرابع قال : لينصرفن اولاً سمين باسمه ، فأقبل عثمان متوكئاً على مولى له ممسك ببطنه فقال : يا رسول الله إني اشتكى بطني فان رايت ان تاذن

قوله عليه السلام : « وهو يعدهن » أى الامام عليه السلام ، أو النبي ﷺ ونقب على المعلوم والضمير راجع الى الله او على المجهول .

قوله عليه السلام : « حتى وجس به » الوجس الفزع اى خاف الموت على نفسه او خيف عليه ، وفي بعض النسخ حسره اى (أعياء) وفي بعضها وجربه .

قال الجوهري : وجرت منه بالكسر : خفت ، وفي بعضها بالخاء المعجمة والزاء ، اى طعن بالجهاز وائر فى بدنه ، والسمرة بضم الميم من شجر الطلح .

قوله عليه السلام : « ما أبهره » كلمة ما نافية ، والبهرة تتابع النفس للاعياء ، اى لم يمش مكاناً بعيداً مع هذه المشقة التى تحملها بل ذهب الى مكان لو أتاه بعضكم من المدينة ما شيئاً لم يحصل له اعياء وتعب فأعجزه الله فى هذه المسافة القليلة مع العدة التى اعدّها له عثمان باعجاز النبي ﷺ .

قال الجوهري : البهرة بالضم تتابع النفس ، وبالفتح المصدر يقال : (بهره) الحمل يبهره بهراً اى أوقع عليه البهر فانبهر اى تتابع نفسه ، وربما يقرأ على صيغة التعجب اى تنحى بعيداً عن الطريق و لم ينفعه ذلك وهو بعيد ، وقال الجوهري : قنيت الحياء بالكسر قنياناً اى لزمته قال : عنقرة اقتنى حياءك لا ابالك واعلمى اننى امرؤ ساموت ان لم اقتل ، والحطم الكسر وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة يقال : خطمه

لي انصرف قال : انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين و المهاجرين فصلين على الجنائز .

٩ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اعدّ الرجل كفنهُ فهو مأجور كلما نظر إليه .

١٠ - وبهذا الاسناد : ان أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : أجزعاً أم وجعاً ؟ فقال : يا رسول الله ما وجدت وجعاً قط أشد منه ، فقال : يا علي ان ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفوف من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال : يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد اساني وجعي ما قلت ، ثم قال : هل يصيب ذلك أحداً من امتك قال : نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زور .

يخطمه ضرب أنفه والتحف بالشيء تغطي به ، واللحاف ككتاب ما يلتحف به وزوجة الرجل ، ثم ان الخبر يدل على إستحباب اتباع النساء الجنائز ، والمشهور الكراهة للمنع الوارد في بعض الاخبار و اكثرها ضعيفة السند ، و يمكن حملها على النساء الاجانب و الاستحباب على الاقارب ، او المنع على ما اذا كان للتنزه للسنة ، كما هو الشايح .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور ويدل على استحباب اعداد الكفن قبل الموت والنظر اليه .

الحديث العاشر : مثله .

قوله عليه السلام : « اجزعاً » هو مفعول له لفعل محذوف اي التصيح جزعاً ، اي هل هذا من الجزع وقلة الصبر ، او ان الوجع شديد بحيث لا يمكنك الصبر عليه .

وقوله عليه السلام : « ما وجدت » آه ليس مثل قول الناس لم يبتل به احد ليكون شكاية و كذاً بل اخبر عليه السلام بانّه وجع شديد لم يلحقني مثله قبل ذلك و كان كذلك و في (القاموس) السفوف بالشديد كتثور الحديد التي يشوى به اللحم

١١ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : النبي (صلى الله عليه وآله) مستريح ومستراح منه أمّا المستريح فالعبد الصّالح استراح من غمّ الدنيا وما كان فيه من العبادة إلى الرّاحة و نعيم الآخرة و أمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملكان اللذان يحفظان عليه و خادمه وأهله والأرض التي كان يمشي عليها .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله قال : إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه .

١٣ - سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب قال : سمعت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها و ثلم ثلثة في الإسلام لا يسدّها شيء لأنّ المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها .

الحديث الحادى عشر : مثله . واستراحة الأرض على المجاز ، أى لو كان لها شعور لكنت تتأذى بمشيئه عليها ، أو كناية عن أنّه يظهر أثر وجوده فى الأرض ايضاً لمنع بركات السماء و الأرض بشومه ، أو المراد استراحة الملائكة الذين يسكنون الأرض بحذف مضاف .

الحديث الثانى عشر : مثله .

الحديث الثالث عشر : حسن . كالصحيح والمراد بيبكاء البقاع والابواب بكاء أهلها ، أو البكاء التقديرى كما مر ، أو هو كناية عن تعطلها و ذهاب آثاره عنها و ظهور آثار موته عليها و كثيراً ما يعبر عن شدّة المصيبة بذلك فيقال بكت عليه السماء والأرض وقال : تعالى فى تهوين فقد الكفّار : فما بكت عليهم السماء والأرض والثلثة : كبرمة الخلل الواقع فى الحائط وغيره ، والجمع . ثلم كبرم ، ولعل المراد بالحصن اجزأه وبروجه .

١٤ - سهل بن زياد ، محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً . قال الله عز وجل : قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما عملت مما لا تعلمون .

١٥ - سهل ، عن ، أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان على قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس يدور حيث دارت الشمس فلما يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإِنَّه حضره الموت وكان

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فقالوا» أي في الصلوة أو الأعم وهو اظهر ، ويدل على الاستحباب ذكر الميت بخير وان علم منه الشر اذا كان مؤمناً .

الحديث الخامس عشر : ضعيف . على المشهور و العذق النخلة بحملها ، او بالكسر القنومنها والمراد هنا الاول و دورانه حيث دارت الشمس من إعجاز النبي صلى الله عليه وآله لثلاث تقع الشمس على القبر وكذا دروس القبر لبعض المصالح التي لا تظهر لنا ويحتمل ان يكون ذهاب النخلة صارت لعدم علم الناس بموضع القبر فاندرس و ذهب .

الحديث السادس عشر : صحيح والبراء بالفتح والمد من اصحاب العقبة الاولى ومن البقاء .

قوله عليه السلام : « فإوحى » لعلمه لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميت الى جانب

رسول الله ﷺ والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ وإلى القبلة فجرت به السنة و أنه أوصى بثلك ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد عش ما شئت فانك ميت وأحب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه .

١٨ - ابن أبي عمير ، عن أيوب ، عن أبي عبيدة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حدثني ما انتفع به فقال : يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فانه لم يكثرد كره إنسان

وكانوا مخيرين في الجهات فاختر هذه الجهة للاستحسان العقلي ، او لما ثبت عندنا شرعاً من تعظيم الرسول ﷺ فعلى الاول يدل على حجية تلك الاستحسانات او على ان الانسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع وان لم يكن مستنداً الى دليل معتبر كما اختاره الفاضل الاردبيلي (ره) ، وعلى الثاني على جواز العمل بتلك العمومات كتقبيل الأعتاب الشريفة و كتب الاخبار و تعظيم ما ينسب اليهم بما يعد تعظيماً عرفاً .

قوله عليه السلام : « فنزل به الكتاب » اي بأصل الوصية ، او يظهر من بطن الكتاب وان لم يكن نعرفه من ظاهره .

الحديث السابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « عش ما شئت » شبيهه بامر التسوية ، والحاصل انه ليس الغرض منه الامر بل مساواة انواع العيش في انتهائها الى الموت وعدم بقاء اللذات والالام وانصرامها جميعاً ، وكذا قوله « واعمل ما شئت » اي اعمال الخير والشر مساوية في كونها مستعقبة للجزاء ، و حملها على أمر التهديد لا يناسب رفعة شأن المأمور ، الا ان يقال : المخاطب بها حقيقة الامّة .

الحديث الثامن عشر : حسن . ويدل على استحباب كثرة ذكر الموت .

إلا زهد في الدنيا .

١٩ - ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن داود الأوزاعي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مناد ينادي في كل يوم: ابن آدم للموت واجمع المناء وابن للخراب .

٢٠ - ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس فقال: يا أبا محمد اذكر تقطع أو صالك في قبرك ورجوع أحبابك عنك إذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدود لحملك فإن ذلك يسلي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير: فوالله ما ذكرته إلا سلى عني ما أنا فيه من هم الدنيا .

٢١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض؟ قال: لا إنما هي صكك تنزل من السماء أقبض نفس فلان ابن فلان .

٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال:

الحديث التاسع عشر: مجهول . وقوله مناد: متداء وهو في قوة النكرة: الموصوفة واللام في المواضع للعاقبة .

الحديث العشرون: : ضعيف . على المشهور والمراد بالوسواس هنا فكر الدنيا وغمها ونبات الماء الديدان التي تتولد من الرطوبات

الحديث الحادي والعشرون: مجهول ،

قوله عليه السلام: «يعلم ملك الموت» أي قبل حلول الاجل، والصك بالفتح الكتاب والجمع صكك بالكسر .

الحديث الثاني والعشرون: حسن .

قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا و ملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرآت .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان معه كفن في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت ، يقال : الأرض بين يديه

قوله عليه السلام : « ولاوبر » لعل الأظهر (ولامدر) على البدل كما في بعض النسخ ، والاجتماع ، والخمس مرآت لعلها في اوقات الصلوات ليعلم كيف مواظبتهم عليها فينزح روحهم بالعسر واليسر بحسبها ، وفي القاموس : (صفح القوم وورق المصحف) كمنع عرضها واحداً واحداً وفي الأمر نظر كتصفح ، وروى علي بن إبراهيم في تفسيره بهذا السند في خبر المعراج انه عليه السلام لقي ملك الموت فقال : يا ملك الموت أكل من مات او هو ميت فيما بعدانت تقبض روحه ؟ قال : نعم قلت : و تحضرهم بنفسك ؟ قال : نعم ما الدنيا كلها عندي فيما سخرها الله لي ومكنني منها الا كدرهم في كف الرجل يقبله كيف يشاء وما من دار في الدنيا الا و ادخلها في كل يوم خمس مرآت ، وأقول : اذا بكى اهل الميت على ميتهم لا تبكوا عليه فان لي اليكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم احد ، قال : رسول الله عليه السلام كفى بالموت طامة يا جبرائيل فقال : جبرئيل ما بعد الموت اطم و اعظم من الموت .

الحديث الرابع و العشرون : ضعيف . و الايات و الاخبار بعضها تدل على ان قابض الارواح هو ملك الموت و بعضها على ان جمعا من الملائكة موكلون بها ، و بعضها على ان الله تعالى هو المتوفى ، و روى أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في خبر الزنديق المدعى للتناقض في القرآن قال : أمير المؤمنين (١) اقول ليس في الاصل شرح للحديث الثالث والعشرون .

كالقصة يمدُّ يده منها حيث يشاء؟ قال : نعم .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن أبي المعز قال : حدثني يعقوب الأحمر قال : دخلنا على أبي

صلوات الله عليه في قوله تعالى «الله يتوفى الانفس حين موتها»^(١) وقوله «يتوفىكم ملك الموت»^(٢) و«توفته رسلنا»^(٣) ، و«توفيهم الملائكة طيبين»^(٤) و«الذين تتوفىهم الملائكة ظالمى أنفسهم»^(٥) قال : **عليه السلام** فهو تبارك وتعالى أجل وأعظم من ان يتولى ذلك بنفسه ، وفعل رسله و ملائكته فعله لانهم بأمره يعملون فاصطفى جل ذكره من الملائكة رسلا و سفرة بينه وبين خلقه وهم الذين قال الله فيهم : «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس»^(٦) فمن كان من أهل الطاعة تولت قبض روحه ملائكة الرحمة ومن كان من أهل المعصية تولت قبض روحه ملائكة النقمة ، وملك الموت اعوان من ملائكة الرحمة والنقمة يصدرون عن امره وفعلهم فعله وكل ما يأتونه منسوب اليه اذا كان فعلهم فعل ملك الموت وفعل ملك الموت فعل الله لانه يتوفى النفس على يد من يشاء ويعطى ويمنع ويثيب ويعاقب على يد من يشاء ، وان فعل امنائه فعله كما قال : «وما تشاؤون الا ان يشاء الله»^(٧) وتفصيل القول : فى ذلك هو كقول الى كتابنا الكبير .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله **عليه السلام** : « ثم يأخذ الارض » اقول هو اشارة الى قوله سبحانه « والارض جميعاً قبضته يوم القيمة و السموات مطويات بيمينه »^(٨) قال الطبرسى (قدس الله

- (١) سورة الزمر : ٤٢ .
- (٢) سورة السجدة : ١١ .
- (٣) سورة الانعام : ٦١ .
- (٤) (٥٢) سورة النحل : ٣٢ و ٢٨ .
- (٥) سورة الحج ٧٥ .
- (٦) سورة الانسان : ٣٠ .
- (٧) سورة الزمر : ٦٧ .

عبد الله عليه السلام نعره باسماعيل فترحم عليه ثم قال : إن الله عز وجل نعى إلى بيته عليه السلام نفسه فقال : انك ميت و إناهم ميّتون ، و قال : كل نفس ذائقة الموت ، ثم أنشاء يحدث فقال : « إنّه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال : فيجىء ملك الموت عليه السلام حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام فيقال له : قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا ، فتقول الملائكة عند ذلك : يارب رسوليك و أمينيك ، فيقول : إنّي قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ، ثم يجىء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش فليموتا ، قال : ثم يجىء كئيباً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الأض بيمينه والسموات بيمينه ويقول : أين الذين كانوا يدعون معي شريكاً ؟ أين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر ؟ .

روحه) القبضة في اللغة ما قبضت عليه بجميع كفك ، اخبر الله سبحانه عن كمال قدرته فذكر ان الأرض كلّها مع عظمتها في مقدوره كالشئ الذي يقبض عليه القابض بكفّه فيكون في قبضته وهذا تفهيم لنا على عادة التخاطب فيما بيننا وكذا قوله «والسموات مطويات بيمينه»^(١) أي يطويها بقدرته كما يطوى أحد منّا الشئ المقدور له طيه بيمينه ، وذكر اليمين للمبالغة في الاقتدار ، والتحقيق للملك كما قال «و ما ملكت ايمانكم»^(٢) و قيل معناه انها محفوظات مصونات بقوته واليمين

(١) سورة الزمر : ٦٧ .

(٢) سورة النساء : ٣٦ .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخبرني جبرئيل عليه السلام أن ملكاً من ملائكة الله كانت له عند الله عز وجل منزلة عظيمة فتعتمبت عليه فأهبط من السماء إلى الأرض فأتى إدریس عليه السلام فقال : إن لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك ، فصلی ثلاث ليال لا يفتر وصام أيامها لا يفطر ثم طلب إلى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك : إنك قد اعطيت سؤالك وقد اطلق لي جناحي وأنا أحب أن اكفيك فاطلب إلي حاجة . فقال : تريني ملك الموت لعلي أنس به فإنه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال اركب فصعده يطلب ملك الموت في السماء الدنيا ، فقيل له : اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك : يا ملك الموت مالي ، أراك قاطباً ؟ قال : العجب إنني تحت ظل العرش حيث امرت أن اقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع

القوة فالمراد أنه تعالى يحفظ الأرض والسموات بقدرته الكاملة بعدما كانت محفوظة بالملككة وسائر الخلق وقد جعل لكل شيء حفظة منها ، والله يعلم حقايق كلامه .
الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فتعتمبت عليه » قال الجوهرى : عتب عليه أى وجد عليه والتعتمبت مثله ، وقال الفيروز آبادى : القطب العبوس وقال : معض من الامر كفرح غضب وشق عليه . فهو ما عض ومعض ومعضة تمعيطاً فامتعض انتهى ، وفي بعض النسخ انتقض وهو اظهر ، وقال الطبرسى (ره) فى قوله تعالى « ورفعناه مكاناً علياً » ^(١) أى عالياً رفيعاً وقيل : أنه رفع الى السماء الرابعة وقيل : الى السادسة ، وقال : مجاهد رفع ادریس كما رفع عيسى وهو حى لم يموت ، وقال : اخرون أنه قبض روحه بين السماء الرابعة والخامسة ، وروى ذلك عن أبى جعفر عليه السلام وقيل : ان

إدريس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه و قال الله عز وجل :
« و رفعناه مكاناً علياً » .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ،
عن داود بن فرقد [أبي يزيد] عن ابن أبي شيبه الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الموت الموت . ألا ولا بد من الموت ، جاء الموت بما
فيه ، جاء بالروح و الراحة و الكرامة المباركة إلى جنّة عالية لأهل دارالخلود ،
الذين كان لهم السعير و فيها رغبتهم ، وجاء الموت بما فيه بالشقوة و الندامة و بالكرامة
الخاصرة إلى نار حامية لأهل دارالغرور ، الذين كان لهم السعير و فيها رغبتهم ، ثم
قال : و قال : إذا استحققت ولاية الله و السعادة جاء الأجل بين العينين و ذهب
الأمل و راء الظهر و إذا استحققت ولاية الشيطان و الشقاوة جاء الأمل بين
العينين و ذهب الأجل و راء الظهر ، قال : و سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي المؤمنين
أكيس ؟ فقال : أكثرهم ذكراً للموت و أشدّهم له استعداداً .

معناه رفعناه محلّه و مررتبه بالرسالة كقوله تعالى « و رفعنا لك ذكرك » ^(١) و لم يرد
به رفعة المكان .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « الموت الموت » بالنصب أي احذروه أو اذكروه والباء في قوله
بما فيه في الموضوعين : أمّا للتعدية ، أو للمصاحبة ، « والكرة » الرّجعة .

قوله عليه السلام : « إذا استحققت » على بناء المعلوم أي لزمت و مجي الأجل بين
العينين كناية عن تذكري الموت و ذهاب الأمل ، و راء الظهر كناية عن عدم الاعتماد
على العمر و عدم الالتفات إلى مشتريات الدنيا و ترك الرغبة فيها و كذا العكس .

(١) سورة انشراح : ٤ .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة قال ؛ سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : عجب كل العجب لمن أنكر الموت وهويرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الاخرى وهويرى النشأة الاولى .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : « لمن انكر الموت » . قد يطلق الانكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكأنه ينكره ، فيحتمل ان يكون هذا هو المراد هنا اى لا يستعد للموت ولا يعمل لما بعده اذ انكار الموت لا يكون من احد الا ان يكون المراد بانكاره انكار تعجيل وروده عليه بطول الامل .

قوله عليه السلام : « وهويرى النشأة الاولى » اى اذا رأى قدرة الله على الابداع فقدرته على الاعادة أهون كما قال تعالى « قل يحييها الذى انشأها اول مرة » ^(١) ويحتمل ان يكون المعنى ان العاقل اذا رأى النشأة الاولى وكون لذاتها مخلوقة بانواع الكدورات والالام وتسلب الظالمين على المظلومين وعدم تدارك ظلمهم كما ينبغى فى تلك الدار وعدم عود جزآء المحسنين اليهم فيها لابد له ان يدعن بان الحكيم لم يخلقهم لتلك النشأة فقط ولا بد من نشأة اخرى تكون لذاتها خالصة ويكون مثوبات المؤمنين وعقوبات المجرمين فيها كاملة ولولا ذلك لكان خلق الدنيا عبثاً كما قال تعالى « افحسبتم انما نخلقكم عبثاً وانكم الينا لاترجعون » ^(٢) او المراد بانكار النشأة الاخرة : عدم العمل لتخليصها والرغبة اليها كما ذكرنا فى الفقرة السابقة اى عجب لمن يرغب الى انواع نعيم تلك النشأة مع كمالها وخلصها وهويرى نعيم الدنيا ونقصه وكدورته وفناءه فيكون نظير قولهم عليه السلام « عجب لمن يرى الدنيا وتقبلها بأهلها كيف يركن اليها » والاول اظهر .

(١) سورة يس : ٨٩ .

(٢) سورة المؤمنون : ١١٥ .

٢٩ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن سعدان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف ، قال : ثم قال ، عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرّحيل وهم يلعبون .

٣٠ - عنه ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ غداً من أجله ، قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما أطال عبد الأمل إلاّ أساء العمل ، وكان يقول : لورأى العبد أجله وسرعه إليه لأبفض العمل من طلب الدنيا .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله (عليه السلام) : « حبس أولهم عن آخرهم » أى يمنعون من ذهب منهم أى الاموات ان يرجعوا الى آخرهم ، أى الاحياء الذين لم يلحقوا بعد بهم فيخبروهم بما جرى عليهم ، او يسوا من عودهم الى الدنيا ثم نودى فى الاحياء بالرّحيل الى الاموات وهم لاعبون غافلون عمّا ينفعهم فى تلك النشأة فلا شيء أعجب من تلك الحال ، ويحتمل ان تكون كلمة عن التعليل أى حبس أولهم و من مضى منهم فى القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معاً الى القيمة .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : « ما أنزل الموت » أى ما عرف حقيقته كما هى ، او ما أدّى حقه من رعايته وانتظاره .

قوله (عليه السلام) : « من طلب الدنيا » من تعليلية أى لطلبها ، او تبعيضية أى الاعمال التى هى من جملة طلب الدنيا .

٣١- محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن لحظة ملك الموت ، قال : أما رأيت الناس يكتفون جلوساً فتعتريهم السكّنة فما يتكلم أحد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم .

٣٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن قوله الله تبارك وتعالى : « وقيل من راق * ووطن أنه الفران » قال : فان ذلك ابن آدم إذا حلّ به الموت قال : هل من طبيب ؟ إنّه الفراق . أيقن بمفارقة الأحبّة قال : « والتفت الساق بالساق »

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

قوله (عليه السلام) : « فتلك لحظة ملك الموت » اى علامتها وقال الجوهري : لحظه كمنعه و ايه لحظاً و لحظاناً محرّكة نظر بمؤخر عينيه وهو اشدّ التفاتاً من الشرز والملاحظة مفاعلة منه .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف .

قوله تعالى « وقيل من راق » ^(١) قبله كلاً قال الطبرسى (قدّس سرّه) اى ليس يؤمن الكافر بهذا ، وقيل : معناه حتّى اذا بلغت اى النفس او الروح التراقى اى العظام المسكتفة بالحلق ، و كنى بذلك عن الاشفاء على الموت و قيل : من راق اى قال : من حضره هل من راق اى : من طبيب شاف يرقيه ويداويه فلا يجدونه ، او قالت : الملائكة من يرقى بروحه ملائكة الرحمة ام ملائكة العذاب ؟ و قال : الضحاك أهل الدنيا يجهزون البدن واهل الآخرة يجهزون الروح « ووطن انه الفراق » ^(٢) اى وعلم عند ذلك انه الفراق من الدنيا والاهل والمال والولد ، وجاء فى الحديث ان العبد ليعالج كرب الموت وسكراته ومفاصله يسلم بعضها على بعض تقول عليك السلام تفارقنى وافارقك الى يوم القيمة « والتفت الساق بالساق » ^(٣) فيه وجوه .

التفت الدنيا بالآخرة «ثم إلى ربك يومئذ المساق» قال : المصير إلى رب العالمين .
 ٣٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله :
 قول الله عز وجل : «إنما نعد لهم عدأ» ؟ قال : ما هو عندك ؟ قلت : عدد الأيام ،

أحدها : التفت شدة أمر الآخرة بأمر الدنيا .

والثاني : التفت حال الموت بحال الحيوة .

و الثالث : التفت ساقاه عند الموت لأنه تذهب القوة فتصير كجلد يلتف
 بعضه ببعض وقيل : هوان يضطرب فلا يزال يمدّ إحدى رجليه ويرسل الأخرى
 ويلف أحدهما بالآخرى ، وقيل : التفت الساقين في الكفن .

والرابع : التفت ساق الدنيا بساق الآخرة وهو شدة كرب الموت بشدة
 هول المطمئن والمعننى فى الجميع أنه تتابعت عليه الشدايد فلا يخرج من شدة
 الأتداء أشد منها «إلى ربك يومئذ المساق»^(١) أى مساق الخلائق إلى المحشر الذى
 لا يملك فيه الأمر والنهى إلا الله تعالى ، وقيل بسوق الملك بروحه إلى حيث أمر
 الله به إن كان من أهل الجنة فإلى عليين وإن كان من أهل النار فإلى سبعين .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله تعالى «إنما نعد لهم عدأ»^(٢) قال : الرازى فى تفسيره أى لا تعجل عليهم
 بان يهلكوا وبيدوا حتى تستريح أنت والمسلمون من شرورهم فليس بينك وبين
 ما تطلب من هلاكهم إلا أيام محصورة و أنفاس معدودة ، وعن ابن عباس أنه إذا
 قرأها بكى وقال : آخر العدد خروج نفسك ، آخر العدد دخول قبرك ، آخر العدد
 فراق أهلك وذكروا فى قولهم «نعد لهم عدأ»^(٣) وجهين آخرين .

الأول : نعد أنفاسهم وأعمالهم فنجازيهم على قليلها وكثيرها .

(١) سورة القيامة : ٣٠ .

(٢) (٣) سورة مريم : ٨٢ .

قال : إنَّ الإباءَ والامتهات يحصون ذلك ، لا ولكنَّه عدد الأ نفاس .

٣٣ - عنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال : الحياة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم

والثاني : نعدُّ الاوقات اى وقت الاجل المعيَّن لكلِّ احد الذى لا يتطرق

اليه الزيادة والنقصان .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله (عليه السلام) : «خلقان من خلق الله» اشارة الى قوله تعالى «الذى خلق الموت

والحيوة لئبلوكم ايَّكم احسن عملاً» ^(١)

واستدلَّ به على انَّ الموت وجودى اذ العدم لا يخلق اذ الخلق بمعنى الابداد

وايضاً الخلق لا يكون الاً بالارادة وهى لاتعلّق بالعدم وكلاهما ممنوعان ، والقائلون

بوجوده اكثرهم على انه عرض .

و ربّما يقال بجوهريته كما يتوهم من هذا الخبر ، قال فى المواقف وشرحه

الموت عدم الحيوة عمّا من شأنه ان يكون حياً ، والاطهن ان يقال : عدم الحيوة

عمّا اتصف بها وعلى التفسيرين فالتقابل بين الحيوة والموت . تقابل الملكة والعدم .

وقيل : الموت كفيّية وجودية يخلقها الله فى الحى فهو ضدّها لقوله تعالى

«خلق الموت والحيوة» ^(٢) والخلق لكونه بمعنى الابداد لا يتصور الاً فيما له وجود .

والجواب انَّ الخلق ههنا معناه التقدير دون الابداد وتقدير الامور العدمية

جائز كتقدير الوجوديات انتهى .

وقال الرازى فى تفسيره : قالوا : الحيوة هى الصفة التى يكون الموصوف بها

بحيث يصحّ ان يعلم ويقدر ، واختلفوا فى الموت فقال : قوم انه عبارة عن عدم هذه

الصفة وقال اصحابنا : انه صفة وجودية مضادة للحيوة . واحتجوا بقوله تعالى «خلق

الموت والحيوة» ^(٣) و العدم لا يكون مخلوقاً وهذا هو التحقيق و روى الكليني

يدخل في شيء إلا وقد خرجت منه الحياة .

٣٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سكين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : استأثر الله بفلان فقال : ذامكروه ، فقيل : فلان وجود بنفسه ، فقال : لا بأس أما تراه يفتح فاه عند موته مرتين أو ثلاثة فذلك حين وجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل : وقد كان بهذا ضئيلاً .

باسناده عن ابن عباس أنه تعالى خلق الموت في صورة كبش املح لا يمر بشيء أو لا يجد رايحته شيء الأمامات و خلق الحيوة في صورة فرس بلقاء فوق الحمار و دون البغل لا يمر بشيء ولا يجد رايحته شيء إلا حتى .

و اعلم : ان هذا لا بد و ان يكون مقولاً على سبيل التمثيل و التصوير و إلا فالتحقيق هو الذي ذكرناه انتهى ، ففي هذا الخبر ايضاً يحتمل ان يكون الخلق بمعنى التقدير او ايجاد ما يكون سبباً لذهاب الحيوة و خروج الروح الحيوانية و زهاب الحرارة الغريزية من برودة و ضعف في القوى و نحوهما والله تعالى يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف . ويدل على كراهة قول « استأثر الله بفلان » كناية عن موته ، قال في النهاية: الاستيثار الانفراد بالشيء ، و منه الحديث اذا استأثر الله بشيء فله عنه و في القاموس : استأثر بالشيء استبد به و خص به نفسه ، و استأثر الله بفلان : اذا مات و رجي له الغفران انتهى ، ولا يبعد ان تكون العلة فيه ابهامه ان قدرته تعالى عليه و تصرفه فيه مخصوصان بهذا الوقت اذاته تعالى محتاج اليه ويدل على تجويز ان يقال فلان وجود بنفسه لموت المؤمن لا مطلقاً .

٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ قوماً فيما مضى قالوا للنبيِّ لهم : ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم أباه وجدّه وامه وجدّه ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش ، فقالوا : سل لنا ربك أن يردنا إلى حالنا التي كنّا عليها فسأل بيّهم ربّه فردّهم إلى حالهم .

٣٧ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبد الله بن سليم العامري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ عيسى ابن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكريّا عليه السلام وكان سأله ربّه أن يحييه له فدعاه فأجاب به وخرج إليه من القبر فقال له : ما تريد منّي فقال له : أريد أن تؤنّسني كما كنت في الدنيا

الحديث السادس والثلاثون : حسن . ويدلّ على أن الموت أيضاً نعمة

كالحيوة .

قوله عليه السلام : « يوضيهم » أي يذهب بهم إلى الخلاء وينجيهم ويغسلهم .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول ، مرسل . ويدلّ على أن يحيى عليه السلام مات قبل زكريّا ، وينافيه الاخبار الدالة على كون يحيى وصياً لعيسى عليه السلام وحمله على أنه أحياه الله تعالى بعد ذلك وصار وصياً . بعيد ، وأبعد منه القول : بأن يحيى بن زكريّا المذكور في هذا الخبر غير الشهيد المذكور في غيره ولعلّ أحدهما ورموا وفقاً لروايات المخالفين تقيّة . فان قيل ادراك حرارة الموت أي شدته بعد الاحياء كانت لا محالة واقعة فلم لم يقبل الملك في الدنيا . قلت : حرارة الموت إنّما يكون بعد الايتلاف وعود العلائق المنقطعة مرة ثانية ، فاما الموت قبل ذلك فليس فيه شدة ، لان العلائق القديمة قد انقطعت وزالت ولم تحدث بعد علاقة مجددة وألفة محدثة ولذا لا يكون ذلك في احياء القبر ايضاً للمؤمنين ، وربما يقال : إن استجابة

فقال له : يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وأنت تريد أن تعيدني إلى الدنيا وتعود علي حرارة الموت ، فتركه فعاد إلى قبره .

٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل وإنهم خرجوا يسرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر علي ظهر الطريق قدسفي عليه السافي ليس يبين منه إلا رسمه فقالوا : لودعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاءهم الذي دعوا الله به : أنت إلهنا يا ربنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم ، أنشر لنا هذا الميِّت بقدرتك ، قال : فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصاً بصره إلى السماء فقال لهم : ما يوقفكم على قبري فقالوا : دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم : لقد سكنت في قبري تسعة و تسعين سنة ما ذهب عني ألم الموت و كربه ولا خرج حرارة طعم

عيسى كان مشروطاً برضاء يحيى ولم يعد روحه الى جسده وإنما تمثل روحه لعيسى ليستأنه فلم يأذن له ولا يخفى بعده .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن . « و الفتية » جمع الفتى بمعنى الشاب . قوله (عليه السلام) : « وكانت العبادة » اي غالباً او نادراً والاول اظهر وقال الفيروز آبادي «سفت الريح التراب تسفيه» ذرته او حملته كاسفته فهو ساف وسفتي ، وقال «البديع» المبتدع وقال «شخص بصره» فتح عينيه وجعل لا يطرف وبصره رفعه ، وقال «هطع» كمنع هطعاً هطوعاً أسرع مقبلاً خائفاً ، واقبل ببصره على الشيء ولا يقلع عنه «وأهطع» مدّ عنقه وصوب رأسه، ويدل على جواز ظهور الكرامة والمعجزة لغير الانبياء والادوياء (عليه السلام) وان احتمل ان يكون بعضهم نبياً او وصياً .

الموت من حلقي فقالوا له : متَّ يومَ متَّ وأنت على ما نرى أبيض الرأس واللحية؟ قال : لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت ترابة عظامي إلى روعي فنفست فيه فخرجت فزعاً شاخصاً بصري مهطعاً إلى صوت الداعي فابيضُ لذلك رأسي ولحيتي .

٣٩ - عليّ ، عن أبيه عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من أشرط الساعة أن يفشو الفالج وموت الفجأة .

٤٠ - عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حماد رفعه قال : جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له : عبد الرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن جزعت فحقّ الرّحم آتيت وإن صبرت فحقّ الله أدّيت على إنك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم ، فقال له الأشعث : إنّنا لله وإنّا إليه راجعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتدري ما تأويلها؟ فقال الأشعث : لأنّ غاية العلم ومنتهاه ، فقال له : أمّا قولك : إنّنا لله فإقرار منك بالملك و أمّا قولك : إنّنا إليه راجعون فإقرار منك بالهلاك .

٤١ - محمّد بن يحيى يرفعه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دعا نبيّ من الأنبياء على قومه فقيل له : أسأط عليهم عدوهم ؟ فقال : لا ، فقيل له فالجوع ؟ فقال : لا ،

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور . «والاشراط» العلامات .
الحديث الاربعون : ضعيف . وفيه حثّ على الصبر ، وإن رعاية حقّ الله الذي أمر بالصبر اولى من رعاية حقّ الرّحم بالجزع وقد مرّ تفسير الاسترجاع .
الحديث الحادي والاربعون : مرفوع .

ويؤمى الى ان الطاعون اقلّ ضرراً من تسلط العدوّ والموت بالجوع وفي القاموس «الدّف» بالفتح نصف الشيء وإستيصا له وأدفعته اجهزت عليه كدفعته ، انتهى ، وفي بعض النسخ دقيق بالقاف اى مصبوب والاول اظهر .

ف قيل له : ما تريد ؟ فقال ؟ موت دفيق يحزن القلب و يقلّ العدد فأرسل إليهم الطّاعون .

٤٢ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة : الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتى في دينى والحمد لله الذي لو شاء أن يجعل مصيبتى أعظم ممّا كانت والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان .

٤٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء قال : إن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ثم قال : الحمد لله ، ثم قال : يا جعفر إذا أنامت و دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه ثم قال : الحمد لله ، يا جعفر إذا مت فادفنه معي .

٤٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزديّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الموت الذي تفرّون منه فانه ملائكم - إلى قوله - : تعملون «

الحديث الثاني و الاربعون : ضعيف . و يدلّ على استحباب قراءة هذا

التحميد عند المصيبة .

الحديث الثالث و الاربعون : مجهول . و يدلّ على إستحباب التحميد عند

البلاء و على إستحباب دفن الضرس المنقطع في حال الحيوة مع الميت .

الحديث الرابع و الاربعون : حسن . (تعزون منه) أي تكرر هونه أو تسببون

الاسباب في رفعه : ظناً منكم انها تنفعكم لتأخيره او رفعه او لا تمنونه لما أمركم الله بتفنيّه «لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون»^(١) أي لا يتقدمون ولا يتأخرون أقصر وقت ، او لا يطلبون التأخر عن ذلك الوقت فلا بأس عنه ولا يطلبون

قال : تعدّ السنين ثم تعدّ الشهور ثم تعدّ الأيام ثم تعدّ الساعات ثم تعدّ النّفس
« فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » .

٤٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن عمّار ، عن ابن
القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن
مظعون وهي تقول : هنيئاً لك يا أبا السائب الجنّة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : وما علمك
حسبك أن تقولى : كان يحبّ الله عزّ وجلّ ورسوله ، فلمّا مات إبراهيم ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدّموع ثمّ قال النبي صلى الله عليه وآله : تدمع
العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسنخظ الرّبّ وإنا بك يا إبراهيم ملحزونون ثمّ

التقدّم عليه ، ومعنى جاء أجلهم قرب أجلهم كما يقال جاء الصيف اذا قارب وقته ،
ويمكن ان يكون ذكر التقدّم استطراداً وانما المقصود التأخّر اذ لا يعهد طلب
التقدّم الا نادراً فلانحتاج الى ارتكاب التجوز في المعجىء ايضاً .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف . على الأشهر ويدلّ على مرجوحية
التحتم والحكم بالجزم بكون الميّت من اهل الجنّة وان كان في اقصى درجة الصلاح
والزهد فان عثمان كان من زهاد الصّحابة واکبرها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه
شديداً ، قال : ابن الاثير في جامع الاصول أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر
الهجرتين وشهد بديراً وكان حرم الخمر في الجاهليّة وهو اوّل المهاجرين موتاً
بالمدينة في شعبان على رأس ثلثين شهراً من الهجرة ، وقيل : بعد اثنين وعشرين
شهراً ، وقبّل النبي صلى الله عليه وآله وجهه بعد موته ولمّا دُفن بالقيع قال : نعم السلف لنا كان
عابداً من فضلاء الصّحابة ، وإبراهيم كان ابن رسول الله صلى الله عليه وآله من مارية القبطيّة
وولد عليه السلام بالمدينة في ذى الحجة سنة ثمان ، ومات في ذى الحجة سنة عشر
وقيل : في ربيع الاوّل سنة عشر . ويدلّ على عدم منافاة البكاء للصبر بل كونه
مطلوباً لأنه لم يقل شيئاً يوجب سنخظ الرّبّ تعالى ، ويحتمل كون بكائه صلى الله عليه وآله
للشفقة على الامّة ، ويدلّ على إستحباب تسوية القبر وسدّ خلاله .

رأى النبي ﷺ في قبره خللاً فسوّاه بيده ثم قال : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ثم قال : الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون .

٤٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يشكو إليه مصابه بولده و شدة ما يدخله فقال : و كتب عليه السلام إليه : أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ليأجره على ذلك .

هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لأبي جعفر [محمد بن يعقوب] الكليني رحمه الله - والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

ويتلوه كتاب الصلاة

الحديث السادس و الاربعون : ضعيف . على المشهور و ابو جعفر هو الجواد عليه السلام و يدل على ان المؤمن انما يذهب من ولده و ماله ما هو أحب إليه و أرضى لديه ليكون اسبغ لآجره و قد تم شرح كتاب الجنائز على يد مؤلفه ختم الله له بالحسن في شهر رجب الاصب من شهر سنة خمس و تسعين بعد الالف الهجرية ، و الحمد لله اولاً و آخرأً و صلى الله على فخر المرسلين محمد و عترته الافدسين الاطهرين المنتجبين .

* * *

* الفهرست *

رقم الصفحة	العنوان	عدد الأحاديث
١	باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً	١
١	باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله ﷺ لحد له	٤
٣	باب أن الميت يؤذن به الناس	٣
٤	باب القول عند رؤية الجنازة	٣
٧	باب السنة في حمل الجنازة	٤
١٤	باب المشى مع الجنازة	٧
١٥	باب كراهية الركوب مع الجنازة	٢
١٦	باب من يتبع جنازة ثم يرجع	٣
٢٠	باب ثواب من مشى مع جنازة	٨
٢٣	باب ثواب من حمل جنازة	٣
٢٤	باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد	٦
٣٠	باب نادر	٣
٣٤	باب الموضع الذي يقوم الامام إذا صلى على الجنازة	٢
٣٥	باب من أدلى الناس بالصلاة على الميت	٥
٣٨	باب من يصلى على الجنازة وهو على غير وضوء	٥
٤٢	باب صلاة النساء على الجنازة	٥
٤٥	باب وقت الصلاة على الجنائز	٢
٤٦	باب علة تكبير الخمس على الجنائز	٥
٥١	باب الصلاة على الجنائز في المساجد	١

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٥١	باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء	٦
٦٣	باب انه ليس فى الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم	٣
٦٤	باب من زاد على خمس تكبيرات	٣
٦٧	باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف	٦
٧٢	باب الصلاة على الناصب	٧
٧٥	باب فى الجنائز توضع وقد كبر على الاولة	١
٨١	باب فى وضع الجنائز دون القبر	٢
٨٢	باب نادر	٢
٨٥	باب دخول القبر والخروج منه	٥
٨٨	باب من يدخل القبر ومن لا يدخل	٨
٩٢	باب سئل الميت وما يقال عند دخول القبر	١١
١٠٢	باب ما يبسط فى اللحد و وضع اللبن والاجر والساج	٣
١٠٤	باب من حشى على الميت وكيف يحشى	٥
١٠٨	باب تربيح القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقد رمى من الارض	١١
١١٦	باب تطيين القبر وتخصيصه	٤
١٢٠	باب التربة التى يدفن فيها الميت	٢
١٢٠	باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة	١٠
١٢٨	باب ثواب من عزى حزينا	٢
١٢٩	باب المرأة تموت وفى بطنها صبي يتحرك	٢
١٣١	باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم	٨
١٤١	باب الغريق والمصعوق	٦
١٤٤	باب القتلى	٥

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٤٩	باب اكيل السبع والطيور والقتيل يوجد بعض جسده والغريق	٧
١٥٩	باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان	٤
١٦٢	باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه	٣
١٦٥	باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم	٦
١٦٩	باب المصيبة بالولد	١٠
١٧٤	باب التعزّي	٨
١٨١	باب الصبر والجزع والاسترجاع	١٤
١٨٨	باب ثواب التعزية	٤
١٩٠	باب في السلوة	٣
١٩١	باب زيارة القبور	١٠
١٩٥	باب ان الميّت يزور أهله	٥
١٩٨	باب ان الميّت يمثل له ما له و ولده وعمله قبل موته	٤
٢٠٦	باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل	١٨
٢١٦	باب ما ينطق به موضع القبر	٣
٢١٨	باب في ارواح المؤمنين	٢
٢٢١	باب آخر في ارواح المؤمنين	٧
٢٢٦	باب في ارواح الكفار	٥
٢٢٨	باب جنّة الدنيا	٢
٢٣٠	باب الاطفال	٧
٢٣٦	باب النوادر	٤٦
	تم كتاب الجنائز	
	وفيه أربع مائة واثنا عشر حديثاً	٤١٢
	٢٦٩ الفهرست	



